

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-  
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير  
تخصص: إدارة الأعمال

الموضوع:

**إشكالية عقلانية النفقات العمومية**

«تطور النفقات العمومية من سنة 1980 إلى سنة 2009»

من إعداد الطالبة: بن موسى أم كلثوم.

اللجنة المشرفة:

- |         |   |                                     |                               |
|---------|---|-------------------------------------|-------------------------------|
| رئيسا.  | - | أستاذ التعليم العالي -جامعة تلمسان- | أ.د. بندي عبد الله عبد السلام |
| مشرفا.  | - | جامعة تلمسان-                       | الدكتور كرزابي عبد اللطيف     |
| ممتحنا. | - | جامعة تلمسان-                       | أ.د. بن بوزيان محمد           |
| ممتحنا. | - | جامعة تلمسان-                       | الدكتور بوثلجة عبد الناصر     |
| ممتحنا. | - | جامعة تلمسان-                       | الدكتور شليل عبد اللطيف       |

السنة الجامعية: 2010/2009.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
« رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ  
وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي  
بِرَحْمَتِكَ فِي الْعِبَادَةِ الطَّيِّبِينَ »

سورة النمل: الآية 19.

# الإهداء

أهدي هذا العمل؛  
إلى عائلتي الكريمة، وجميع أقاربي.  
إلى صديقاتي، وإلى زميلاتي و زملائي بكلية الحقوق وقسم العلوم السياسية والعلاقات  
الدولية «جامعة تلمسان».  
وإلى الفريق الوطني لكرة القدم 2009.

# التشكرات

أنقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وخاصة:

✓ عمال مكتبة كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، وبالأخص: لامية.

✓ اللجنة المشرفة على مناقشة هذه المذكرة، متمثلة في:

- أ.د بندي عبد الله عبد السلام أستاذ التعليم العالي -جامعة تلمسان- رئيسا.
- الدكتور كرزابي عبد اللطيف أستاذ محاضر -جامعة تلمسان- مشرفا.
- أ.د بن بوزيان محمد أستاذ التعليم العالي -جامعة تلمسان- ممتحنا.
- الدكتور بوتلجة عبد الناصر أستاذ محاضر -جامعة تلمسان- ممتحنا.
- الدكتور شليل عبد اللطيف أستاذ محاضر -جامعة تلمسان- ممتحنا.

✓ الأستاذ بن شعيب نصر الدين \_كلية الإقتصاد\_ جامعة تلمسان.

✓ الأستاذ بن صايم بونوار \_رئيس قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية\_ جامعة تلمسان.

✓ الأستاذة بوشیخي عائشة \_ كلية الإقتصاد\_ جامعة تلمسان.

✓ خديجة، ونادية موسى ووالدها.

✓ وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

# المحتويات:

مقدمة عامة.

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة.

الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

الفصل الثالث: عموميات ونموذج حول عقلانية النفقات العمومية.

النتائج.

خاتمة عامة.

الملاحق

المراجع.

فهرس الأشكال والجداول.

الفهرس.

مقدمة عامة

لكي تقوم الدولة بالواجبات الملقة على عاتقها في تسيير المصالح العامة، يجب أن يكون هناك إنفاق، وكما نعرف أنه حصل تطور لمفهوم المصالح العامة مع تطور مهام الدولة، التي كانت في بادئ الأمر تقتصر على توفير الأمن الداخلي، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع، أما في وقت الحالي فأصبحت هذه المهام تشمل أكثر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كإقامة المشاريع العمرانية الكبرى وحماية الاقتصاد الوطني،...الخ.

وهكذا نجد أن حاجة الدولة إلى المال هي في تزايد مستمر، بالموازاة مع تزايد وظائفها.

وتعد الجزائر من بين الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية ارتفاعا مذهلا خصوصا بعد الاستقلال، ويعود ذلك إلى اهتمامها بالتنمية وبنائها للهيكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة وخاصة في العشرية الأخيرة، ولكي تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرجوة، تستعمل في سبيل ذلك السياسات المالية، وتقوم في هذا الصدد بدراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة، وبما أن إطار السياسة المالية هي المالية العمومية، والهدف النهائي للميزانية العامة يتمثل في الأنشطة التي تسعى إلى تمويلها، والمنفعة الجماعية التي تهدف إلى إشباعها، فإن الدولة تقوم بدراسة كل ما يتعلق بمواردها ونفقاتها.

وتعد الميزانية العامة أيضا أداة لقياس مدى تطور الممارسة الديمقراطية في المجتمع، ومن خلالها تقوم الحكومة بتخصيص الموارد المتاحة لتغطية النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامة، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد المجتمع.

وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تقوم به الميزانية العام للدولة، فقد كانت دوما محل اهتمام كبير من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية، بإضافة إلى الباحثين والدارسين، وغيرهم من المهتمين بمتابعة السياسة المالية للدولة، ورصد تغيراتها السنوية بصفة مستمرة.

وبالإضافة إلى هذا فإن التطورات التي شهدتها العالم في الثلث الأخير من القرن العشرين، والتي من أبرز معالمها التخلي عن الاقتصاد المخطط، والتحول إلى اقتصاد السوق، أفرزت تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية في الجزائر، جعلت دور الدولة كما ذكرنا سابقا يجري مقتضيات تغير فلسفة الدولة ووظائفها، ومن دون شك، فقد أثر هذا التحول أيضا في الميزانية العامة فجعلها تساير في وظيفتها وأهدافها التغير في دور الدولة، ولذلك ينبغي الإشارة إلى أن استمرارية منهجية الميزانية العامة التي لم يحدث فيها أي أثر يذكر جراء التحولات التي حدثت، كإطار تصوغ الحكومة من خلاله أهدافها المرسومة للسنة المالية، في ظل التحولات السياسية والاقتصادية، والتطورات التشريعية التي صاحبتهامسايرة متطلبات المراحل الانتقالية على تناقضها، راجع إلى طبيعة نظام الميزانية العامة للدولة، الذي يسير وفق تقليد قديم، ذو أصول ليبرالية موروثه من العهد الاستعماري.



## 1- الإشكالية:

في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي شهدتها العالم، لوحظت ظاهر تزايد النفقات العمومية على مستوى جميع الدول، سواء كانت متقدمة أو متخلفة، والتي أثارت مشكلة تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام، والتي من خلالها تتخذ القرارات الفرعية المتعلقة بمشاريع وخدمات معينة، ولهذا دعت الحاجة الملحة إلى عقلانية قرارات الإنفاق العام الذي يتوقف على مدى سلامة الأساليب والأدوات المستعملة في اتخاذ المشاريع والخدمات، وعلى ضوء هذا التمهيد نطرح الإشكالية التالية لهذه الدراسة، والمتمثلة في:

ما هي أسباب ازدياد النفقات العمومية، وما هي أثارها، وكيف تتم عملية عقلانية النفقات العمومية؟

وللمحاولة على الإجابة عن هذه الإشكالية، سنحاول دراسة وإجابة عن الأسئلة

التالية:

- كيف تقوم الدولة بإعداد الميزانية العامة؟
- ما هي أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد النفقات العمومية؟
- ما هي نسبة تزايد النفقات العمومية بالمقارنة مع الإيرادات العامة؟
- ماذا نعني بمفهوم عقلانية النفقات العمومية؟

ويتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار صحة الفرضيات التالية

1/ يمكن القول بأن "عقلانية النفقات العمومية" يعني تخفيضها.

2/ "عقلانية النفقات العمومية" تتطلب خطوات ومتطلبات.

## 2- أهمية البحث:

جاءت هذه الدراسة في مرحلة تتسم بالارتفاع المذهل في الإنفاق العام، في جميع البلدان على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، وفي ظل التحولات التي يشهدها العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، ومن هنا تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

1- إعطاء لمحة عن النظام المالي الجزائري، وعن الميزانية العامة.

2- توضيح أسباب إزدياد النفقات العمومية، وأثارها.

3- دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009.

4- تقديم نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

## 3 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2009، وأسباب إرتفاعها، وأثارها، وكيفية عقلانيتها، بإعتبار أن النفقات العمومية أحد أهم العناصر المكونة للميزانية العامة، إلى جانب الإيرادات، ولأن الميزانية العامة تعتبر أداة من أدوات الدولة التي تحقق من خلالها الأهداف المسطرة خلال السنة المالية.

#### 4- منهج البحث:

لقد إعتمدت في الدراسة على المنهج النظري، والإحصائي في معالجة موضوع إشكالية عقلانية النفقات العمومية، مع دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009، لمعرفة المقدار الذي كانت تتزايد به النفقات العمومية، والأسباب التي أدت إلى هذه الزيادة، والعوامل التي ساعدت على ذلك، وكيفية عقلانيتها، للوصول في الأخير إلى نتائج وتوصيات من خلال الموضوع محل الدراسة.

#### 5- أدوات الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على مصادر المعلومات الآتية:

- ✓ كتب باللغة العربية.
- ✓ كتب باللغات الأجنبية.
- ✓ الجرائد الرسمية.
- ✓ المداخلات ومذكرات التخرج.
- ✓ بعض مواقع الإنترنت.

**6- تنظيم البحث:**

لقد تم تقسيم دراسة موضوع "إشكالية عقلانية النفقات العمومية - تطور النفقات العمومية من سنة 1980 إلى سنة 2009" إلى ثلاثة فصول، وهي كالآتي:

**الفصل الأول:** أتبع فيه المنهج النظري، وجاء بعنوان الميزانية العامة للدولة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث وهي كالآتي:

✓ المبحث الأول تضمن تاريخ النظام المالي في الجزائر من المرحلة

العثمانية، إلى الحقبة الاستعمارية، ثم مرحلة استقلال الجزائر.

✓ أما المبحث الثاني فجاءت فيه عموميات حول الميزانية العامة، من خلال

تقديم مفهومها، وطبيعتها القانونية، وأهميتها السياسية والاقتصادية،

ومبادئها.

✓ وإحتوى المبحث الثالث على كيفية تحضير ميزانية الدولة، انطلاقاً من

الإعداد والإعتماد، إلى تنفيذ الميزانية، ثم الرقابة التي تجرى عليها.

**الفصل الثاني:** قسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث، إثنين منه نظريان، والآخر

تطبيقي؛

✓ تضمن المبحث الأول تعريف النفقات العامة، وتصنيفها، وآثارها، وأسباب

تزايدها.

✓ المبحث الثاني إحتوى على تعريف الإيرادات العامة، وأهم التصنيفات التي

صنفت بها.

✓ أما المبحث الثالث فقدمت فيه دراسة تطبيقية لتطور الميزانية العامة للدولة، من

سنة 1980 إلى غاية سنة 2009، من خلال دراسة تطور النفقات العامة،

وتطور الإيرادات العامة، ومقارنة تطور هاتين الأخيرتين مع بعضهما البعض،

بالاعتماد على قوانين المالية لهذه السنوات كمصدر للدراسة.

**الفصل الثالث:** لقد خصصت هذا الفصل لتعريف بمفهوم عقلانية النفقات العمومية حيث

قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، وهي كالآتي:

✓ المبحث الأول جاء تحت عنوان مفهوم عقلانية النفقات العمومية، وتضمن معنيين

لعقلانية النفقات العمومية، والنقاط الأساسية وأسباب التفكير في عقلانية النفقات

✓ العمومية، وأهداف العقلانية، وعوامل تزايد الإنفاق العام.

✓ أما المبحث الثاني: تحليل المشكلة المالية، فقد إحتوى على أسلوب عقلانية النفقات

العمومية، ومشكلة عقلانية الإختيارات المالية.

✓ وجاء المبحث الثالث تحت عنوان: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية،

وتضمن لمحة عن تطور النفقات العمومية في فرنسا، ونظام الميزانية الفرنسية،

وأصول وتحليل أسلوب عقلانية النفقات العمومية في فرنسا، ونموذج عن التجربة

الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

لنصل في ختام هذه الدراسة إلى أهم النتائج المستخلصة والخاتمة العامة.

# الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

### مقدمة الفصل الأول:

تعتبر الميزانية العامة أداة لقياس مدى تطور الممارسة الديمقراطية في المجتمع، ومن خلالها تقوم الحكومة بتخصيص الموارد المتاحة لتغطية النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامة، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد المجتمع.

لذا فإنني أهدف من خلال الفصل الأول إلى إعطاء لمحة عن الميزانية العامة للدولة، وذلك عن طريق تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، وهي كالآتي:

- ✓ المبحث الأول بعنوان تاريخ النظام المالي في الجزائر، بحيث يتناول هذا الأخير تطور النظام المالي الجزائري من عهد العثماني، إلى مرحلة الاستعمار الفرنسي، وبعدها مرحلة الاستقلال وإلى يومنا هذا.
- ✓ أما المبحث الثاني فجاء بعنوان عموميات حول الميزانية العامة، والمتضمن مفهوما، وطبيعتها، وأهميتها، ومبادئها.
- ✓ وأخيرا المبحث الثالث الذي يحتوي على كيفية تحضير الميزانية العامة انطلاقا من الإعداد ثم الاعتماد، وصولا إلى التنفيذ و الرقابة.

### المبحث الأول: تاريخ النظام المالي في الجزائر.

عرفت الدولة الجزائرية عبر تاريخها الطويل أوضاع إقتصادية و إجتماعية و سياسية مختلفة، فمن العهد العثماني إلى الإستعمار الفرنسي ثم حصول الجزائر على الإستقلال، سجلت عمليات الدولة على المالية العامة عدة تغيرات لإرتباطها الشديد بنظام الحكم السائد في كل مرحلة من مراحل تطور الدولة. ونتيجة لإختلاف الأوضاع التاريخية التي مرت بها الجزائر خضع نظامها المالي لعدة تطورات تركت أثارها على الميزانية العامة للدولة، والتي سنوجزها فيما يلي:

### **المطلب الأول: النظام المالي في المرحلة العثمانية.**

في العهد العثماني، كان النظام المالي في الجزائر يستند إلى الشريعة الإسلامية، و يعتمد على تنظيم مالي مشابه لباقي الأقطار الإسلامية يقوم على مصادر دخل محددة ووجوه إنفاق معينة، حيث تخضع تنظيمات مصادر الدخل في جوهرها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تأخذ بالتنظيمات العثمانية بما يتماشى مع ظروف البلاد و وضعيتها.

فنظام الضرائب كان يمتاز بتعدد مصادره، وتأثيره على كل الأنشطة الإقتصادية المنتجة، وفي كل فروع الإنتاج الفلاحي و الصناعي و التجاري، بحيث لم تستثنى أي مادة قابلة للدفع، وكان من نتائج هذا التوسع في تحصيل الموارد أنه أصبحت أغلب الضرائب و الرسوم تمس كل المهن وتطبق على الملكيات العقارية.

كما كان يتصف أيضا بالواقعية، أي أنه كان يأخذ بعين الإعتبار واقع البلاد و نفسية الأهالي، ويتمثل ذلك في سعي الحكام إلى إستمالة المرابطين و شيوخ القبائل لإستخدام نفوذهم الروحي أو القبلي في الأوساط الشعبية عند تحصيل الموارد، بالإضافة إلى إختصاص كل منطقة بضريبة تتلاءم وطبيعة تضاريسها و مناخها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د.إمارة جمال، « منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر»، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص9.



أما فيما يخص وجوه الإنفاق التي كانت تتحملها خزينة الدولة، فتنقسم إلى نوعين:

**النوع الأول:** يتعلق بالنفقات الضرورية للمحافظة على الأمن والإستقرار الداخلي، وضمان مصالح الفئة الحاكمة، و ينحصر في دفع الأجور للجند و الموظفين و تلبية متطلبات التجهيزات العسكرية، ولذلك فإن فكرة إستعمال مداخيل الضرائب في خدمة المصالح العامة ظلت غريبة كليا عن السلوكيات الإدارية للميزانية في العهد العثماني.

**النوع الثاني:** فهي النفقات العامة التي تساهم بها الخزينة العمومية بصورة غير مباشرة عن طريق صندوق بيت المال أو مؤسسة الأوقاف والهيئات المنبثقة عنها أو مؤسسة الزكاة، أو بتخصيص أحد مصادر الدخل للإنفاق عليه.

أما فيما يخص الخزينة العمومية فهي العصب الحساس للدولة، والتي تؤثر على سياسة الحكام فيما يتخذونه من قرارات المتعلقة بالحياة المالية والإقتصادية، كما تمثل رمز سياسية الميزانية العامة للدولة الجزائرية قبل الإحتلال الفرنسي.

## المطلب الثاني: النظام المالي في مرحلة الإحتلال الفرنسي.

منذ أن وطئت قدم الإحتلال الفرنسي أرض الجزائر، ظهرت بقوة إرادة السلطات الإستعمارية في إحلال مؤسساتها محل المؤسسات القائمة في الجزائر، لإختلاف منطلقاتها الحضارية.

وقد حافظت سلطة الإحتلال الفرنسي على الضرائب التي كانت في العهد العثماني في الجزائر، لكونها الحد الأدنى المضمون للخزينة الفرنسية من أجل تمويل العمليات العسكرية لجيشها، وخاصة في السنوات الأولى من الإحتلال، كما حافظت على الموظفين العاملين بقطاع الضرائب، ونجحت في ضمهم إليها، كما قامت بتحويل الضرائب العينية إلى نقدية مما أرق كاهل السكان، وزاد في تشديد الخناق عليهم، وضعف مقدرتهم الإقتصادية والإجتماعية، وذلك للحد من مقاومتهم.

### 1- من مرحلة التردد إلى الإستقلال المالي للجزائر:

وللاستجابة لمصالح السلطات الفرنسية، وضعت إعادة هيكلة مالية تترجم طموحات البلد الأصلي، وقد جسدت تدريجيا، مما ساهم في تخفيض الأموال الموجهة للجزائر بشكل ملموس، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية إقرار الإستقلال المالي للجزائر.

1/ المحاولات الأولى لإعادة هيكلة الميزانية العامة: تعتبر المرحلة الممتدة من 1834 إلى 1845 كمرحلة تردد، حيث تميز سلوك السلطات الفرنسية في مؤسساتها الإستعمارية بالتذبذب، و هذا ما يفسر تطور نظام التشريع المالي المؤسس عند استسلام الجزائر العاصمة، لأن السلطات الإستعمارية أعدت ميزانية خاصة بالجزائر من أجل تدارك النقص المسجل لتغطية النفقات العسكرية والنفقات المدنية.

2/ إصلاحات عام 1845: إن الإصلاحات التي أدخلت سنة 1845 تركت أثرها في الحياة المالية للجزائر إلى غاية سنة 1870، ولم تختفي نهائيا إلا في سنة 1900 بعد أن ظهرت الميزانية المستقلة للجزائر الناجمة عن رغبة البرلمانين في مراقبة إجمالي موارد الدولة. في سنة 1844، اقترحت لجنة برلمانية خاصة مكلفة بدراسة دفاتر الإعتمادات الإضافية للجزائر، ضم الميزانيتين في ميزانية واحدة تكون تحت مراقبة البرلمان، وقد تحقق ذلك ابتداء من 01 جانفي 1846، بجعل كل من الإيرادات و النفقات تلحق بميزانية الدولة الجزائرية.

وبهذا تم الإعلان عن التحول التام للنظام المالي في الجزائر، وقد تحقق ذلك بفعل الأمر الذي قرر تقدير الإيرادات والنفقات المحلية والبلدية مجملة في وثيقة واحدة هي ميزانية بلديات الجزائر وأقاليمها.

أما ميزانية الجزائر فهي ضمن قانون المالية المصوت عليه كل سنة من طرف المصالح الفرنسية، غير أن إعدادها و هيكلتها ضمن الميزانية الفرنسية قد عرف تغيرات كثيرة خلال المدة الممتدة من 1845 إلى 1900.

✓ في المرحلة الأولى من المركزية (1845-1860) كانت الميزانية تعد وتدمج في مصالح وزارة الحربية، ومن سنة 1858 إلى غاية سنة 1860 في ميزانية وزارة الجزائر.

✓ في المرحلة الثانية من الإستقلال المادي المحدود (1860-1881) فإن الحاكم العام مدعوماً بمجلس أعلى مكون من 22 عضواً ( 16 موظفاً و 6 مستشارين عاميين معينين) هو الذي يعد مشروع الميزانية ويرسله إلى وزارة الحربية لإدماجه في ميزانيتها. وفي سنة 1871 تم استبدال الحاكم العسكري بحاكم مدني لتحول بهذا الميزانية إلى وزارة الداخلية.

✓ وفي المرحلة الثالثة من المركزية تتعلق بإلحاق المصالح الجزائرية بوزارات معينة (1881-1900)، فالجزائر لم تكن كيانا موحداً، بل كانت مجموعة من ثلاث عمالات فرنسية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا بالإستقلال المالي وليس لها ميزانية.

ولقد ظهرت سلبيات هذا النظام بسرعة مما أدى إلى ظهور فكرة تخصيص ميزانية للجزائر، أقترح على أن تكون مجرد ميزانية ملحقة، ولكن النواب رفضوا هذا الإقتراح لأنه يمس قاعدة وحدة الميزانية، وهذا ما دفعهم إلى دعوة الحكومة في عام 1896 لإعادة تنظيم الإدارة الجزائرية العليا مما يسمح بعودة النظام القديم، حيث يتم إعداد مشروع الميزانية من طرف الحاكم العام، بعد إستشارة المجلس الأعلى، ثم يرسله إلى وزارة الداخلية من أجل إدماجه في ميزانية مصالحها، أي أن النظام المطبق على الميزانية يقتضي

بأن تلحق الاقتراحات المتعلقة بالمصالح المدنية للجزائر بالميزانية العامة للدولة الفرنسية، وهذا ما يؤدي إلى خلط المالية الجزائرية مع مالية الدولة الفرنسية.

### 2- من الإستقلال المالي إلى الإستقلال السياسي:

وفي يوم 19 ديسمبر 1900 صادق البرلمان على قانون يتم بموجبه إنشاء ميزانية خاصة بالجزائر تضم كل إيراداتها و كل نفقاتها، بما يعني التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

1/ الميزانية الجزائرية الكاملة: وسميت هكذا لأنها تضم في باب الإيرادات حصيله كل الضرائب والموارد العامة التي تم جمعها في الإقليم الجزائري، وفي جانب النفقات مصاريف كل المصالح المدنية.

و لقد حافظ قانون 20 سبتمبر 1947 على إستقلالية هذه الميزانية إلى غاية الإصلاحات المحدثة بفعل تأثير ثورة التحرير الجزائرية إبتداء من سنة 1956. بحيث تبقى الجزائر كيان إداري خاضع لوصاية السلطات الفرنسية، لأن تخصيص ميزانية للجزائر لا يعني منحها الإستقلال السياسي، فالمجالس المحلية الجزائرية المكلفة بتقدير و إجازة الإيرادات والنفقات السنوية للشخصية المعنوية " الجزائر " تكون تحت متابعة ومراقبة وزارة الداخلية ووزارة المالية.

و بما أن الإقليم الجزائري واسع، فإن مشروع الميزانية الجزائرية كان يتم في جزئين:

- الميزانية العادية: وتضم مجمل النفقات العادية والدائمة للجزائر، والتي يتم تغطيتها بحاصل الضرائب والعائدات السنوية الأخرى والتي منها: حقوق التسجيل، الطابع، الجمارك، الضرائب المباشرة و المختلفة.

ويتم تقسيم الميزانية العادية إلى العناوين تلائم الخدمات الإدارية الكبرى للحكومة العامة، وتقسّم العناوين إلى أبواب، بحيث يمثل الباب وحدة الميزانية التي ينبغي أن تكون محل تصويت مختلف، وتمول الميزانية بمختلف الضرائب المفروضة على الدخل، والثروة، والإنفاق.

- الميزانية غير العادية: وتضم هذه الميزانية النفقات غير العادية، الإستثنائية وغير القابلة للتجديد، بالإضافة إلى برامج الأشغال الكبرى الموزعة على عدة سنوات،

وموارد هذه الميزانية تتكون أساسا من حصيلة القروض بالإضافة إلى دعم الميزانية العادية والميزانية الفرنسية.

وهذه الميزانية تشمل كل النفقات العامة للجزائر، سواء كانت نفقات التسيير أو نفقات التجهيز إلى حد اضطرت فيه السلطات الفرنسية إلى تقسيمها كالميزانية الفرنسية، ومن هنا أصبحت الميزانية الجزائرية تقسم إلى ميزانية رئيسية، وميزانيات ملحقة وحسابات خاصة للخزينة، على أن تقدم ميزانية رئيسية في وثيقة موحدة.

وفيما يخص الميزانيات الملحقة فهي؛ ميزانية البريد والمواصلات التي أنشأت عام 1925، الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية التي أنشأت عام 1946، والميزانية الملحقة للمساحات المسقية التي أنشأت عام 1956، واحتفظت السلطات الجزائرية بعد الإستقلال على هذه الميزانيات الملحقة، وإستمر العمل بالميزانية الملحقة للبريد والمواصلات حتى نهاية عام 2002.

أما الحسابات الخاصة بالخزينة، فقد تم إنشاء أول حساب عام 1922 وهو صندوق تخصيصات الشركات التعاونية للإستهلاك، والثاني تم إنشائه سنة 1924 صندوق تخصيصات القرض الفلاحي والصناعة التقليدية، والثالث في سنة 1928 صندوق تخصيصات المساكن رخيصة الثمن، وفي عام 1937 وصل عدد حسابات إلى عشرة حسابات خاصة، منها خمسة صناديق تخصيصات.

وبرغم من أن الميزانية العامة للجزائر أخذت شكل الميزانية المتعارف عليه دوليا، إلا أنها بقيت تتميز بالسمة الإستعمارية، فالجزائر مثل غيرها من المستعمرات الفرنسية تساهم في النفقات العامة للدولة الفرنسية، وتسير هذه المساهمة طبقا لقاعدتين إستعماريّتين:

- **القاعدة الأولى:** تسمح للميزانية الفرنسية بأن تقتطع إيرادات مستعمراتها للمساعدة في تحمل نفقات السيادة.

- **القاعدة الثانية:** ترخص للدولة الفرنسية بأن تلجأ للأموال الإحتياطية للمستعمرات من أجل تغطية النفقات غير العادية.

**2/ الميزانية الجزائرية المخفضة والإصلاحات المقرر بقانون 02 جويلية 1959:** لقد أدى تزايد النفقات العامة منذ ميزانية 1955-1956 إلى إحداث تغير فوري في هيكل الميزانية المعمول بها، في وقت الذي أجريت فيه تعديلات أدت إلى تقليص الميزانية الجزائرية، وتمثلت هذه التعديلات فيما يلي:

• **التعديل الأول:** التمييز بين ميزانية الشمال الجزائري و ميزانية الصحراء، حيث أنه حتى ميزانية 1956-1957 كانت الميزانية الجزائرية تضم إعتمادات التسيير ( الميزانية العادية) و إعتمادات التجهيز ( الميزانية غير العادية) لشمال الجزائر ولأقاليم الجنوب، وبعد إنشاء المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية، فإن إعتمادات الصحراء لم تعد تسجل في الميزانية غير العادية للجزائر، وأسند تسييرها إلى المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية، و بعدها إلى وزارة الصحراء.

- التعديل الثاني: الثقل المتزايد لمشاركة الميزانية الفرنسية، بحيث يسمح هذا التعديل بتكفل الميزانية الفرنسية بجزء من النفقات العامة الجزائرية.
- التعديل الثالث: تسيير إتمادات الميزانية غير العادية من طرف هيئات خاصة، حيث يسهل هذا التعديل عملية الإلغاء المستقبلي للميزانية غير العادية، بتوكيل إتمادات التجهيز إلى هيئات خاصة كصندوق التجهيز والذي يتم تحويله إلى صندوق للتجهيز من أجل تنمية الجزائر.

أجريت هذه التعديلات بين سنة 1956 وسنة 1959، وابتداء من سنة 1959 تم وضع هياكل ميزانية وإجراءات مالية جديدة خاصة بالجزائر، وذلك بتقليص الميزانية الجزائرية في ميزانية لا تحتوي إلا على نفقات المصالح المدنية التي لا تتحملها الميزانية الفرنسية، وكان الهدف من ذلك هو استبعاد النفقات في ميزانية كتابة الدولة للشؤون الجزائرية، والنفقات المسجلة في ميزانية وزارة الصحراء، مع إخضاع الميزانية الجزائرية إلى نفس شروط التصويت والإصدار كالميزانية الفرنسية.

و بهذا يتم إعداد الميزانية الجزائرية التي تضم نفقات المصالح المدنية من طرف حاكم الجزائر، ويصوت عليها البرلمان، وتكتسب طابع الميزانية الوطنية من إجراءات المصادقة المقررة في التشريع الجديد الذي يعتبر أساسيا من أجل إدارة النظام المالي للجزائر المستقلة.



### المطلب الثالث: النظام المالي للدولة الجزائرية المستقلة.

بعد حصول الجزائر على الإستقلال، وتجسيدا لمبدأ السيادة الوطنية، كان لزاما على الحكومة الجزائرية التخلّص من كل تبعيات المرحلة السابقة، وخاصة في مجال التشريع المالي، غير أن السلطات السياسية الجزائرية رأت أن الوقت غير مناسب لذلك.

لهذا لم تكن هناك نصوص جزائرية تدير المالية العمومية الشيء الذي دفع السلطات إلى تجديد العمل بالتشريع المالي المطبق غداة الإستقلال، واستمر العمل بالنظام المالي القائم حتى الاستقلال، مع تصحيح الحالة المستعجلة ذات الطابع القانوني والمتعلقة بتوحيد تشريعات الميزانية للأقاليم الشمالية والجنوبية التي سوف تخضع لسيادة واحدة. و لقد تم وضع دستور في عام 1963، ولكن سرعان ما علق العمل به بعد الحدث السياسي لعام 1965، الذي كون نظاما يسمح للنصوص الوطنية المتعلقة بالميزانية العامة للدولة أن تصدر في شكل أوامر، ومع تطور الأحداث الإقتصادية والإجتماعية والسياسية كان على سلطات البلاد التفكير في إيجاد منظومة تشريعية جزائرية، وخاصة قانون نظامي لقوانين المالية والميزانية العامة للدولة.

**1/ التشريع المالي في ظل دستور 10 سبتمبر 1963:** إن أول وثيقة سياسية للجزائر المستقلة تمثلت في دستور 10 سبتمبر 1963، الذي تم إقتراحه من طرف جبهة التحرير الوطني، والذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني التأسيسي.

ولقد أقر هذا الدستور للمجلس الوطني باختصاصه في مجال الميزانية، وتمت المصادقة على قوانين المالية لسنوات 1963، 1964 و1965، وجاءت هذه القوانين لسنوات الثلاث بعناصر قانونية كان لها الفضل في تطور نظام الميزانية العامة في الجزائر، وتمت المصادقة عليها نظريا في ظل سيادة دستور 1963، غير أنها خضعت للنظام المقرر بالتشريع المالي المعمول به عادة استقلال البلاد.

فهذه القوانين الثلاث نصت على تقديم الميزانية في جزئين مختلفين، الجزء الأول يركز بتحصيل الموارد العمومية وينص على طرق التوازن المالي ووسائله، أما الجزء الثاني فيحدد للميزانية العامة المبلغ الإجمالي للإعتمادات حسب العناوين وحسب الوزارات.

و أما ما يخص قانون المالية من إعداد ومصادقة عليه، فتم وضع مشروع الميزانية العامة من طرف وزارة المالية التي تقوم بإرسال منشوراتها في بداية السداسي الثاني إلى مختلف الوزارات من أجل جمع إحتياجات المصالح في الإعتمادات الخاصة بالأفراد والتجهيز والدعم، وفيما يخص تقدير الإيرادات فإن مديرية الميزانية تتوجه إلى مديرية الضرائب.

و بعد ذلك تدرس حصيلة الإقتراحات من طرف لجنة مكونة من ممثلي مختلف المصالح المعنية بوزارة المالية، وفي سنة 1965 تم إنشاء لجنة إقتصادية ومالية للمكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يمكنها التدخل عند هذا المستوى من أجل تقديم إقتراحاتها، ويناقش مشروع الميزانية من طرف لجنة المالية للمجلس الوطني قبل أن يقدم للتصويت.

وقد عرفت الميزانية العامة للجزائر عدة تغيرات في مضمونها وشكلها نذكرها فيمايلي:

✓ **الميزانية العامة لسنة 1963:** تعتبر ميزانية انتقالية، وقد تميزت بمدونة معرفة بثمانية عناوين، وهي:

- العنوان الأول: الدين العمومي والنفقات للتخفيف من الإيرادات.
- العنوان الثاني: اعتمادات السلطات العمومية.
- العنوان الثالث: وسائل المصالح.
- العنوان الرابع: التدخلات العمومية.
- العنوان الخامس: الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- العنوان السادس: دعم الاستثمارات المحققة في الجزائر.
- العنوان السابع: إصلاح أضرار الحرب.
- العنوان الثامن: نفقات منجزة على الموارد المخصصة.

وقام قانون المالية لسنة 1963 بتقديم الميزانيات الملحقة، لكل من: البريد والمواصلات، والمطبعة الرسمية والري، ولخص الملحق الثاني لهذا القانون الميزانية العامة للدولة حسب الوزارات وحسب العناوين.

أما قانون المالية التكميلي فبعد أن حدد مبلغ الموارد، قسمت ميزانية التسيير حسب العناوين وحسب الوزارات.

كما نشير أنه في سنة 1962 قامت الجزائر بضم الإقليم الشمالي مع الإقليم الجنوبي تحت سيادة واحدة، مما أدى إلى توحيد التشريعات المالية، وإلغاء العمل بالقوانين الخاصة بالصحراء، كما عمم تطبيق القوانين الجزائرية المتعلقة بالضرائب على رؤوس الأموال المنقولة، وحقوق التسجيل، وحقوق الطابع.

ولم تتحقق محاولة التوحيد المحاسبي للميزانيات إلا من خلال القانون التكميلي لعام 1965، فقد قدم قانون المالية وميزانية التجهيز في سنتي 1963 و 1964 في وثيقتين مختلفتين للمجلس الوطني، تمت مناقشتها والمصادقة عليهما منفصلتين.

### ✓ الميزانية العامة لسنة 1964: يمكن اعتبار ميزانية 1964 كأول ميزانية عامة

حقيقية للجزائر المستقلة، وضمت جزئين تم التصويت عليهما بشكل منفصل.

ولقد تضمن قانون المالية لسنة 1964 على الجزء الأول الذي احتوى على الإجراءات المتعلقة بالتوازن المالي ووسائله، بالإضافة إلى الرخصة السنوية للتحصيل والكثير من الأحكام ذات الطابع الجبائي، أما الجزء الثاني فتضمن بعض المواد الخاصة بالميزانية والعمليات المالية للدولة، والتي منها:

- **في مجال الموارد:** تقدير الحواصل والمداخيل المطبقة على ميزانية التسيير طبقا للجدول "أ" الملحق بقانون المالية، الذي تميز بالتفصيل الدقيق لمختلف حسابات الموارد مبرزا التقديرات الخاصة بمجمل مصادرها، مع الإحتفاظ بالمصادر الأخرى "البيان"، ولقد تضمن الجدول حوصلة للموارد مكونة من عشر حسابات، بمجموع فرعي أول للإيرادات العادية ومجموع عام للإيرادات، وتقترب هذه الحوصلة كثيرا من الشكل الحالي للجدول "أ".

- في مجال النفقات: فتح إعتمادات لتغطية نفقات التسيير، تطبق لصالح العناوين التالية:

- العنوان الأول: الدين العمومي والنفقات للتخفيف من الإيرادات.
- العنوان الثاني: السلطات العمومية.
- العنوان الثالث: وسائل المصالح.
- العنوان الرابع: التدخلات العمومية.
- العنوان الخامس: الإستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- العنوان السادس: دعم الإستثمارات المحققة في الجزائر.
- العنوان السابع: إصلاح أضرار الحرب.
- العنوان الثامن: نفقات منجزة على الموارد المخصصة.

- تحديد ميزانية التسيير للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات.
- تحديد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية في باب الإيرادات والنفقات.
- تحديد الميزانية الملحقة للسقي والمياه الصالحة للشرب في باب الإيرادات والنفقات.
- تحديد مدونة الفصول التي يمكن الإقتطاع لها من الإعتمادات المفتوحة في وزارة الإقتصاد الوطني ( تكاليف مشتركة، نفقات محتملة) لسنة 1964 وفقا للجدول "ب" الملحق لهذا القانون.
- تحديد مدونة الإعتمادات المؤقتة القابلة للتوزيع بقرار وزير الإقتصاد الوطني، المسجلة لسنة 1964 في فصول الميزانية العامة وللميزانيات الملحقة، وفقا للجدول "ج" الملحق لهذا القانون.

- الترخيص بترحيل الإعتمادات غير المستعملة في 31 ديسمبر 1963 إلى سنة 1964 بقرار من وزير الإقتصاد الوطني بالنسبة لبعض الفصول المتعلقة بميزانيات الدوائر الوزارية التالية: التكاليف المشتركة، وزارة الداخلية، وزارة إعادة البناء والأشغال العمومية والنقل، وزارة الشؤون الاجتماعية.

- الترخيص بتحويل ونقل الإعتمادات ابتداء من 1 جانفي 1964 في ظل الشروط التالية:

- يمكن لعمليات التحويل والنقل تعديل توزيع الإعتمادات المخصصة بين الفصول، غير أنه لا يمكنها إنشاء فصول جديدة.
- تعديل التحويلات بتحديد المصلحة المكافئة بتنفيذ النفقة دون تعديل طبيعتها، وتكون بقرار من وزير الإقتصاد الوطني.
- تؤدي عمليات نقل الإعتمادات إلى تعديل طبيعة النفقة المقررة بموجب قانون المالية، وترخص بمرسوم بناء على تقرير من وزير الإقتصاد الوطني.
- توزع إعتمادات التسيير المفتوحة في هذا القانون بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الإقتصاد.

✓ **الميزانية العامة لسنة 1965:** تميز قانون المالية لسنة 1965 بتقدير الميزانية العامة للدولة الجزائرية ولأول مرة بالعملة الوطنية أي الدينار الجزائري بدل الفرنك الفرنسي.

وتمت صياغة السنة المالية لسنة 1965 في ثلاث قوانين، وهي:

1- الميزانية "الإثني عشرية"<sup>2</sup>: تم لجوء الحكومة الجزائرية لأول مرة لهذه الميزانية، قصد تأمين سير المصالح العامة خلال المدة التي سبقت المصادقة على القانون المالية التكميلي، والتي ظلت سارية المفعول لمدة فاقت ثلاث أشهر (من 01 جانفي إلى 08 أبريل 1965).

وتضمن النموذج الأول لهذا النوع من الميزانيات مايلي:

- فتح باب النفقات "الإثني عشرية" المؤقتة إلى غاية إصدار قانون المالية لسنة 1965:
  - بعنوان ميزانية التسيير للدولة.
  - بعنوان الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.
  - بعنوان الميزانية الملحقة للسقي والمياه الصالحة للشرب.
  - بعنوان إعتمادات تكميلية لتسديد منح قدماء المجاهدين.
  - بعنوان إعتمادات تكميلية لنفقات المساعدة الطبية.
  - بعنوان إعتمادات تكميلية لمنح إعانة مؤقتة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

- توزيع الإعتمادات المفتوحة بموجب مرسوم حسب الوزارات وحسب الفصول، ولا تعدل إلا بمرسوم بعد مشاوره المدير العام للمالية.
- تحدد شروط استعمال اعتمادات الميزانية المتعلقة بالأدوات والصيانة والإعانات من طرف رئيس الجمهورية.
- يمنع تقديم تسبيقات من الخزينة العامة لتسديد النفقات المتعلقة بميزانية التسيير خلال مدة سريان الإثني عشرية المؤقتة.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، رقم 107، المؤرخة في 13 ديسمبر 1946، ص1344.

2- قانون المالية لسنة 1965: تمت المصادقة من طرف المجلس الوطني على قانون للمالية في سنة 1965، وتضمن هذا القانون الأولي بالإضافة إلى الإجراء التقليدي المتضمن الرخصة السنوية للتحصيل بعض الإجراءات ذات الطابع الجبائي فقط.

3- قانون المالية التكميلي لسنة 1965: جاء قانون المالية التكميلي لهذه السنة شاملاً، فقد تضمن كل الإجراءات الواردة في قانون المالية لسنة 1964، إلى حد اعتبر فيه من حيث الشكل قانون أولي.

وعلى خلاف الممارسة السابقة، تضمن قانون المالية التكميلي المصادقة على الميزانية العامة للدولة مجملة، بحيث أن التصويت على ميزانيتي التسيير والتجهيز كان يتم في عمليتين منفصلتين.

كما تميز قانون المالية التكميلي لهذه السنة ببعض الإجراءات المتعلقة بنظام الميزانية، منها مايلي:

- ضم اعتمادات التسيير واعتمادات التجهيز لميزانية الدولة لهذا السنة في وثيقة واحدة.

- فتح بعنوان ميزانية التجهيز رخص برامج جديدة واعتمادات دفع، يحدد توزيعهما بمدونة يوافق عليها رئيس الجمهورية بقرار يتضمن أيضا تحديد قاعد تعديل هذه المدونة.

- إحداث من ميزانية الملحقة السابقة للسقي والمياه الصالحة للشرب الميزانية الملحقة للسقي والميزانية الملحقة للمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية، وتحديد الميزانيتين الملحقتين في باب الإيرادات والنفقات.

- لا يقبل أي إجراء تنظيمي مضمونه زيادة أعباء الدولة أو تخفيض مواردها أو ممتلكاتها إلا بموافقة المديرية العامة للمالية.



- يرخّص في سنة 1965 بجمع:

- عمليات الاقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة، وقروض وتسبقات وإصدار سندات قصيرة، ومتوسطة وطويلة المدى، واستعمالاتها في تنفيذ الميزانيات وبرنامج التجهيز.
  - عمليات تحويل الدين العمومي، وإعادة تحويل تثبيت الديون العائمة، وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه إجمالياً.
- تعديل السقف الذي في حدوده تكون ضمانات الدولة قابلة للتقديم.

إن ما ميز قانون المالية التكميلي لسنة 1965 هو التفصيل الوارد في الجدول "أ" الملحق به، حيث تضمن بالإضافة إلى ملخص تقديرات الحسابات الأساسية للإيرادات، تقديرات الحسابات الفرعية لها.

**2/تطور نظام الميزانية في ظل غياب قانون مرجعي:** خلال سنة 1965 عرفت الجزائر تغيرات سياسية عميقة، حيث تم على إثرها إلغاء العمل بدستور 10 سبتمبر 1963، وحل المجلس الوطني، وإصدار التشريع بالأوامر، وفي هذا الصدد جاءت بعض قوانين المالية بإجراءات تشريعية هامة تتعلق بنظام الميزانية العامة، ومنها ما ورد في قانون المالية لسنة 1966 وقانون المالية لسنة 1970، واستمر هذا الحال إلى أن صدر القانون المتعلق بقوانين المالية.

1- قانون المالية لسنة 1966: تميز هذا القانون بتجسيد عنصر من عناصر السيادة الوطنية وهو اللغة العربية، حيث تم ظهور أول نسخة لقانون المالية باللغة العربية، إلى جانب النسخة الفرنسية، والتي لا تزال إلى غاية اليوم النسخة المرجعية الفعلية.

كما ينبغي الإشارة إلى أهمية الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1966<sup>3</sup> بالنسبة إلى تطور التشريع المالي الجزائري، لذا يعتبر هذا القانون كنموذج مرجعي لقوانين المالية الجزائرية، وذلك إلى غاية صدور القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تقديم القوانين المالية.

ومن أهم الإجراءات الواردة في قانون المالية لسنة 1966 والمتعلقة بنظام الميزانية العامة مايلي:

- ✓ يجري توزيع الاعتمادات المفتوحة على كل باب من أبواب الميزانية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط.
- ✓ تحديد شروط نقل وتحويل الإعتمادات، أو إحداث أو تغيير الوظائف خلال السنة.
- ✓ إشارة عبارة "ابتداء من" إلى وقت انطلاق التشريع في نظام الميزانية الجزائري، حيث أن بعض المواد تحدد تاريخ بداية سريان عدد معين من إجراءات الميزانية العامة.
- ✓ تحديد أربع مجموعات متميزة من العمليات المرخص بها في قانون المالية، وهي كما يلي:

❖ عمليات الميزانية العامة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخرينة التي تضم مجموعة تكاليف وموارد الدولة ذات الصبغة النهائية.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1966، ص 206.

- ❖ عمليات الحسابات الخاصة للخرينة التي تدون فيها الأعباء الدولة ذات الصبغة المؤقتة والموارد المطابقة.
- ❖ العمليات التي يتشكل منها رأس مال الدين العمومي و الطويل الأجل الذي يشتمل على أعباء الاستهلاك والموارد المنتظرة من القروض الخارجية والداخلية.
- ❖ عمليات الخرينة الناتجة عن الإصدار وتسديدات القروض القصيرة الأجل وإيداعات عملاء الخرينة.

✓ تحديد أصناف الحسابات الخاصة للخرينة في أربع حسابات، وهي: الحسابات المقيدة على وجه التخصيص، وحسابات التجارة، وحسابات القروض، وحسابات التسبيقات، مع توضيح طرق وإجراءات تسييرها، وقفها ونقل أرصدها.

2- قانون المالية لسنة 1970: جاء قانون المالية لسنة 1970 مع نهاية المخطط التمهيدي وانطلاق المخططات التنموية الثلاثية، منسجما مع بيئته الاقتصادية، بحيث تكفل بوضع الإجراءات التي تسمح بتسهيل التسيير، وإنجاز برامج التجهيز، وضبط العلاقات الوظيفية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ومن أهم الإجراءات الخاصة بنظام الميزانية العامة التي نص عليها قانون المالية لسنة 1970 مايلي<sup>4</sup>:

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية، العدد 110، المؤرخة في 31 ديسمبر 1969 - المواد 9-37، ص 1802.

- ✓ يتم توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، والذي يعد أيضا لائحة لتوزيع الإعتمادات اقتصاديا ووظيفيا.
- ✓ تتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الإعتمادات، بابا بابا، بمراسيم تتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الذي يعلن عن ضرورة هذه التعديلات.
- ✓ يودع الوزراء كل سنة مشاريعهم الخاصة بميزانية التسيير قبل 01 أوت وهو آخر أجل، والخاصة بميزانية التجهيز قبل 30 سبتمبر وهو آخر أجل.
- ✓ يرخص لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بأن يضع بمقرر رهن إشارة الأمرين الأولين بالصرف فتح اعتمادات إضافية خلال السنة، في حدود 5% من مجموع الاعتمادات المفتوحة بصفة نهائية أو مؤقتة.
- ✓ يكون موضوع مداولة جديدة مسبقة من طرف الحكومة، أو مشتركة من طرف الوزراء، كل تعديل لعناصر تقدير استثمار أو تجهيز ما، ولا سيما التكاليف.
- ✓ يخضع كل قرض للتمويل الخارجي إلى رخصة مسبقة من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، وبدونها لا يمكن أن تسلم رخص نقل الأموال الضرورية لتسديد الحصص السنوية للقروض الخارجية المبرمة. وتتمتع الشركات والهيئات التي عقدت قروضا من الخارج بأجل أقصاه 30 جوان 1970 قصد تسوية وضعياتها.
- ✓ لا تعفي المساهمة الخصوصية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة من الالتزامات الجبائية، و التي تتحدد كمايلي:
- ❖ إعتمادات على معدل ثابت مرتبط برقم الأعمال بالنسبة للمؤسسات التي نشاطها التجاري باحتكار معين.

- ❖ بواسطة وحدة إنتاجية، اعتماد على مختلف عناصر حساب الاستغلال بالنسبة لمؤسسات الإنتاج، مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الأموال الثابتة والمستهلكة بالنسبة لكل وحدة إنتاجية.
- ❖ توجه المؤسسات الوطنية لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط كل سنة، في مدة أقصاها 30 سبتمبر، علاوة على ميزانياتها وحسابات استغلالها التقديرية، بيانا لأصل الموارد المقررة لضمان تمويل إنتاجها، وكذلك برنامج إنتاجها، قصد تحديد حاجيات اعتماداتها الخاصة بالاستغلال.
- ❖ يسمح لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بمنح قروض مخصصة لتوازن تسيير المؤسسات الوطنية عندما يكون وضعها المالي والمحاسبي في حالة عجز، وذلك وفق الشروط المبرمة للتسيير السليم للثروة القومية.

### 3- إجراءات أخرى تكميلية: إن هذه الإجراءات سوف تتكرر في القوانين المالية

للسنوات الموالية، وستدخل على بعضها تعديلات جزئية أو كلية، بصفة دائمة أو مؤقتة، ومن أهم الإجراءات التي ستدعم نظام الميزانية العامة، مايلي:

- إخراج الاستثمارات المخططة للمؤسسات الخاصة بالقطاع العمومي والقطاع الاشتراكي من الميزانية، مع تحديد توزيعها وطريقة تمويلها.
- تمديد الأحكام المتعلقة بتطهير المؤسسات العمومية لتشمل المؤسسات الزراعية المسير ذاتيا وتعاونيات الإنتاج الخاصة بقدماء المجاهدين.
- الترخيص للخرينة العمومية بأن تمنح بعنوان البرنامج السنوي لدعم الأسعار والتوزيع بالتساوي إعانات يحدد مبلغها وكيفيات منحها بموجب مرسوم.
- إن الحد الأعلى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحي يحدد بالنسبة للإيرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.
- يؤذن للخرينة العمومية بأن تمنح قروضا لتطهير وتأسيس صناديق المال المتداول التكميلي للمؤسسات المسيرة ذاتيا الشركات الوطنية.

- تعتبر كرسوم شبه جبائية جميع الضرائب والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح شخص معنوي غير الدولة والولايات والبلديات المذكورة في جدول خاص مرفق بقانون المالية.
- تخضع العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والحزب والمجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة لنفس القاعد التي تسري على ميزانية الدولة.
- ابتداء من 01 جانفي 1983 لا يمكن فتح الحسابات الخاصة لدى الخزينة إلا بمقتضى قانون المالية.

إلى جانب هذه الإجراءات، ظهرت الحاجة الملحة لإنشاء جهاز قانوني يتماشى مع الحقائق الاقتصادية والاجتماعية، بالأخص مع بداية حركية النشاط الاقتصادي وانطلاق المخططات التنموية، وبهذا تقرر تعويض كل التشريعات المستتبطة من المستعمر، وجرت عملية تغطية التشريع الخاص بإيرادات الميزانية العامة في ظرف ثلاث سنوات تقريبا، في الوقت الذي عادل فيه الانتظار خمسة سنوات إضافية للمصادقة على القانون المتعلق بقوانين المالية.

**3/ القانون المتعلق بقوانين المالية:** بصدور قانون 1984 المعدل في 1988 وقانون 1989 المتعلق بقوانين المالية، تحددت بعض معالم المالية العامة للدولة الجزائرية الحديثة، بحيث تضمن تعريف الميزانية العامة للدولة وقوانين المالية والميزانيات الأخرى، وعمليات الميزانية العامة للدولة، وبالأخص ما يتعلق بالإيرادات العامة والنفقات العامة، والميزانيات الملحقة، وتحضير قوانين المالية والتصويت عليها وتنفيذها، وقانون ضبط الميزانية، والأحكام العامة المتعلقة بقوانين نظام الميزانية.

فبالإضافة إلى دستور فبراير 1989 ودستور 28 نوفمبر 1996 ومختلف قوانين المالية، صدرت ابتداء من سنة 1984 عدة نصوص ذات طابع تشريعي وتنظيمي، ومن أهم النصوص مايلي:

- قانون 1988 المتعلق بالتخطيط، والذي يحدد الإطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذها.
- قانون 1990 الخاص بالمحاسبة العمومية، والذي يحدد الأحكام العامة للتنفيذ المطبقة على الميزانية العامة والعمليات المالية العمومية التي تشمل الإيرادات والنفقات العامة وكذا عمليات الخزينة، كما تخضع لأحكام هذا القانون ميزانيات والعمليات المالية للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والمجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة، والميزانيات الملحقة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويحدد التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، وغيرها من الإجراءات الكفيلة بضمان التسيير الجيد للمالية العمومية.
- قانون 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، والذي ينظم الرقابة المالية اللاحقة التي تمارسها هذه الهيئة الوطنية المستقلة، وتبين الجزاءات التي تقترن بتحقيقاته.

وجاءت كذلك سلسلة من المراسيم التنفيذية التطبيقية التي تتضمن مايلي:

- تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.
- شروط إقامة مسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات تطهير رصيد الدين وكيفيات اكتتاب التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية للمحاسبين العموميين.
- الإجراءات والكيفيات، والمحتوى الخاص بمحاسبة الأمرين بالصرف، والمحاسبين العموميين.

- إجراء الدفع عن طريق اعتماد نفقات الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.
- تنظيم الصفقات العمومية، عن طريق تحديد شروط إعداد الصفقات وإبرامها، وتنفيذها، وهي الصفقات التي تبرمها الإدارة العامة، والمؤسسات العمومية المستقلة، والجماعات المحلية، والمؤسسات ذات الطابع الإداري.
- تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وتنظيم تدخل هذا الجهاز الدائم للرقابة على مستوى التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والأجهزة والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

باختصار هذه أهم تطورات التي عرفها النظام الجزائري، عبر ثلاث مراحل التي تم ذكرها سابقا، مع ملاحظة أن إعداد النصوص التشريعية المختلفة جرى في سياق سياسي، واقتصادي متباين وسريع التطور، لذا توجد تشريعات في بعض المجالات تتميز بالقدم وعدم التلاؤم مع الوضعية الراهنة، وعليه يجب على الهياكل الإدارية المعنية أخذ العناية خاصة حتى تحدث الانسجام مع هذه النصوص.

بالإضافة إلى أهمية المجال التشريعي الذي تكفل به القانون المتعلق بقوانين المالية و القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، والتعديلات الواردة عليهما، إلا أنّ الاقتصاد الوطني في حاجة إلى التطور ومسايرة ركب التحولات الاقتصادية العالمية، ومن أجل السماح للمالية العمومية من أن تكون أداة فعالة في هذا الاتجاه.



### المبحث الثاني: عموميات حول الميزانية العامة.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الميزانية العامة للدولة، من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية، وأهميتها ومبادئها، مع ترك الحديث عن أهم عنصرين تتكون منهما الميزانية العامة للدولة وهما النفقات العامة والإيرادات العامة لأنني خصت الفصل الثاني من هذه الدراسة لتطرق إليهما بالتفصيل.

### المطلب الأول: مفهوم الميزانية.

#### 1/ تعريفها:

« الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات العامة وللإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة».

كما أن مفهوم الميزانية العامة يرتبط بالتغيرات التي تطرأ على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة وعلاقتها بالمجال التشريعي، لذا فقد حددت التشريعات المتعاقبة في الجزائر عدّة تعاريف للميزانية العامة للدولة<sup>5</sup>، وهي كما يلي:

#### 1- مرسوم 31 ماي 1862:

يعتبر هذا المرسوم أن الميزانية العامة للدولة هي: « العملة التي بواسطتها يسمح رسميا بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للدولة ».

#### 2- مرسوم 19 جوان 1956 :

تقدر « ميزانية الدولة كما، وترخص بشكل تشريعي أعباء و موارد الدولة، وهي تقرر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة ».

<sup>5</sup> د. لعمارة جمال - « منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر » - مرجع سبق ذكره، ص33 و ص34.

**3- الأمر التنظيمي المؤرخ في 02 جانفي 1959 المتعلق بقوانين المالية:**

يعتبر هذا الأمر التنظيمي المتعلق بقوانين المالية أن « الميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مدنية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدولة».

**4- قانون 07 جويلية 1984:**

في ظل السيادة التشريعية للدولة الجزائرية، يعتبر قانون 07 جويلية 1984 بأن « الميزانية العامة للدولة تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها». يعتبر أن قانون المالية للسنة يقرر ويرخص بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي.

**5- قانون 15 أوت 1990:**

يعرف هذا القانون الميزانية العامة بأنها: « الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها».

ومما سبق يمكن تعريف الميزانية العامة للدولة في الجزائر بأنها:

« وثيقة تشريعية سنوية، تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها، من أجل تسيير المرافق العمومية و نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال».

### 2/ عناصرها:

للميزانية العامة مجموعة من العناصر، تتمثل فيمايلي:

- 1- الميزانية العامة تقدر بمبالغ بأرقام لكل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة، أي أنها بيان مفصل عن النفقات العامة بما يقابله من إيرادات لتغطيتها، فهي إذن: تستند إلى عنصر التوقع.
- 2- الميزانية العامة وثيقة تعدها السلطة التنفيذية و تجيزها السلطة التشريعية بموجب القانون.
- 3- تعد الميزانية لتنفيذ خلال السنة المقبلة، وهو الأمر الذي يميزها عن الحساب الختامي المتعلق بالسنة المنصرمة.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة.

بما أن الميزانية العامة وثيقة مالية رسمية، فقد وجدت ثلاث آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية لها، أهي عمل تشريعي أو عمل إداري، أو هي الإثنين معا، وهي كمايلي<sup>6</sup>:

1/ الميزانية عبارة عن قانون أي عمل تشريعي، كباقي القوانين الصادرة عن البرلمان طبقا لأحكام الدستور ووفقا للنظام الداخلي لمجلس البرلمان.

فهي إذن: قانونية من الناحية الشكلية والموضوعية.

2/ الميزانية العامة عبارة عن عمل إداري لأنها مجرد تقدير للنفقات والإيرادات المستقبلية، إذ لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وموافقة البرلمان ما هي إلا السماح للموظف المالي للقيام بعمله.

3/ الميزانية العامة عمل مختلط أي قانوني وإداري، حيث يرى الفقيه Duguit بأن أحكام الإيرادات العامة هي عمل قانوني، أما ما يتعلق بالنفقات فهو عمل إداري.

<sup>6</sup> أ.محمد الصغير بعلي، و أ. يسري عبد العلاء، «المالية العامة»، دار العلوم، 2003، ص88.

### المطلب الثالث: أهمية الميزانية.

للميزانية العامة أهمية كبيرة في مختلف النواحي، وخاصة منها الناحيتين السياسية والإقتصادية:

#### 1- من الناحية السياسية:

- ✓ إن إعداد الميزانية وإعتمادها يمثل مجالا حساسا من الناحية السياسية، وخاصة فيما يلي؛
- ✓ تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على الحكومة سواء من حيث تعديلها أو رفضها.
- ✓ اضطرار الحكومة لإتباع نهج سياسي معين لتحقيق بعض الأهداف السياسية والإقتصادية والاجتماعية.

#### 2- من الناحية الإقتصادية:

- ✓ تعكس الميزانية في دول كثيرة الحالة الإقتصادية والاجتماعية السائدة.
- ✓ هي أداة تساعد في إدارة وتوجيه الإقتصاد القومي.
- ✓ الميزانية العامة تؤثر وتتأثر بالقطاعات الإقتصادية، فغالبا ماتستخدم الدولة الميزانية العامة ومحتوياتها لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الإقتصاد إلى تحقيقها.
- ✓ توجد علاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة والأوضاع الإقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وإنكماش وانتعاش...، وخاصة بعد ما أصبحت الميزانية أداة مهمة في تحقيق أهداف الخطة الإقتصادية.

### المطلب الرابع: مبادئ الميزانية العامة.

إن المبادئ الفنية للميزانية العامة تهدف إلى تمكين السلطة التشريعية من مراقبة النشاط المالي للحكومة، وتعتبر عن مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهذه المبادئ تتمثل في:

#### 1- مبدأ سنوية الميزانية العامة:

إن قاعدة سنوية الميزانية العامة ملائمة، كما أنها تجسد توجه مشترك لكل الهيئات والجماعات والأفراد المدعويين لوضع توقعات لنفقات والإيرادات، حيث أن السنة هي المدة الأكثر ملاءمة لتشكيل توقعات السياسة المالية والمصادقة عليها، والتي بإمكانها أن تعطي كل فعاليتها في المراقبة.

وفي الجزائر يصادق البرلمان بغرفتيه؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على الميزانية العامة كل سنة، وتنفذ خلال سنة واحدة.

#### 2- مبدأ وحدة الميزانية العامة:

تتفق قاعدة وحدة الميزانية العامة مع الفلسفة الليبرالية التي تتكفل فقط بالنفقات ذات الطابع الإداري.

ولقد تبنت الجزائر بعد الإستقلال المذهب الاشتراكي الذي فرض تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبعد ذلك وجدت نفسها في مرحلة انتقالية إلى السوق، حيث حاولت التخلي عن جزء من دورها الاجتماعي والاقتصادي.

ما سوف يؤدي إلى تعرض مبدأ وحدة الميزانية العامة للإعترضات في مجال التطبيق لأن الجزائر لن تتحول إلى دولة ليبرالية في الغد القريب.

ومن بين هذه الإعتراضات، هناك إعتراضين أساسيين، نذكرهما في مايلي<sup>7</sup> :

1/ إحتياج بعض المصالح والمنظمات ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى أن توضح محاسبتها في ميزانية خاصة لتسهيل عملية تقدير مردوديتها، وتعطيها إمكانية التمويل الذاتي، الذي يسمح بأن تعتمد بعض إجراءات قواعد المحاسبة التجارية مثل صناديق للاحتياط، للتموين، للتقاعد، للإستهلاك.

2/ ليس من الصواب جمع النفقات النهائية مع النفقات ذات الطبيعة المؤقتة، كما أنه ليس من المعقول أن نضع نفس المخطط للإيرادات ذات طبيعة نهائية كالضرائب والرسوم مع القروض التي هي إيرادات ذات طبيعة مؤقتة.

### 2- مبدأ شمولية الميزانية العامة:

إن مبدأ شمولية الميزانية أو عمومية الميزانية يأتي متمما لمبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة، ويقصد بمبدأ قاعدة شمولية الميزانية العامة إدراج كافة الإيرادات والنفقات في ميزانية الدولة دون إجراء تخصيص بينهما.

ويقدم مبدأ شمولية الميزانية العامة في الجزائر بوجهين، وهما<sup>8</sup>:

1/ منع مقاصة الإيرادات والنفقات، أي إظهار فقط بعض المقاصات في وثائق الميزانية للدولة، فهي قاعدة المنتج الخام أو قاعدة عدم المقاصة، وقاعدة المنتج الخام هي تقديم الإيرادات والنفقات بمبالغها الكاملة في الوثائق المكونة للميزانية العامة.

2/ منع توجيه حصيلة إيراد معين إلى نفقة عامة محددة، فهي قاعدة عدم تخصيص الإيرادات، والدولة الجزائرية لا تخصص أي إيراد لتغطية نفقة معينة بحيث تستخدم كل الموارد لتغطية نفقات الميزانية العامة بدون تمييز.

<sup>7</sup>لعمارة جمال، « منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر »، مرجع سبق ذكره، ص 97 و ص 98.  
<sup>8</sup>المرجع السابق، ص 123.

### 3- مبدأ التخصيص:

يهتم مبدأ تخصيص إعمادات النفقات العامة بتفصيل الإعتمادات حسب كل صنف من أصناف الإعتمادات، ومن الناحية التقنية والعملية تتمتع بتأثير كبير على هيكل ومحتوى الميزانية العامة.

ويقصد بمبدأ تخصيص إعمادات النفقات توزيع الإعتمادات الواردة في الميزانية العامة، وفرزها وتخصيصها لغايات وأهداف محددة تحت رقابة السلطة التشريعية وإجازتها لذلك. ويقتضي مبدأ تخصيص الإعتمادات بأن توجه الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لنفقة محددة.

وعليه، فإن مبدأ التخصيص يقضي بأن لا يكون ترخيص النفقات العامة بموجب قانون المالية مجملا، بل ينبغي أن يكون مفصلا لكل صنف من الإعتمادات أي أن الإعتماد المرخص به لنفقة لا يمكن أن يستعمل إلا لهذه النفقة.

### 4- مبدأ توازن الميزانية العامة:

يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة. وفي الجزائر نصت المادة 121 من الدستور على: «لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها»<sup>9</sup>.

غير أن العلوم المالية الحديثة قد إستغنت عن مبدأ التوازن، فأغلب الدول لا تحقق التوازن متعمدة، بل تزيد في عجز الميزانية ولكن بشروط معينة.

<sup>9</sup> محمد الصغير بعلي، و أيسري أبو العلا، « المالية العامة»، مرجع سبق ذكره، ص96.

### المبحث الثالث: تحضير الميزانية العامة.

يتم تحضير الميزانية العامة للدولة وفق تقنيات ومراحل حددت لإنجاحها وإعدادها إعداداً صحيحاً، من خلال الأخذ بعين الاعتبار المخططات الإنمائية والأهداف المسطرة والبرامج السنوية.

وسوف نتطرق فيما يلي إلى المراحل المختلفة التي تمر بها الميزانية من: إعداد واعتماد، إلى تنفيذ ورقابة.

### المطلب الأول: إعداد الميزانية.

تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحضير مشروع الميزانية العامة، بحيث تكلف كل وزارة بتحضير مشروع ميزانيتها، وبعد ذلك تقوم وزارة المالية بجمع مختلف ميزانيات الوزارات، لكي ترتبها وتجعلها ملائمة مع التعليمات الرئاسية أو الحكومية وأهداف الخطة التنموية.

إن المشروع الأولي للميزانية يتم إعداده من طرف وزير المالية، الذي يقوم بعرضه على مجلس الحكومة، ثم مجلس الوزراء، وبعد المناقشة يظبط المشروع النهائي للميزانية الذي سيقدم للمجلس الشعبي الوطني.

### المطلب الثاني: اعتماد الميزانية.

بعد أن تقوم الحكومة بإعداد مشروع الميزانية يعرض أمام البرلمان للموافقة عليه، لهذا بعد أن تنتهي المرحلة الإدارية التي تقوم بها السلطة التنفيذية، يودع مشروع قانون المالية وميزانية الدولة، قبل 30 من شهر سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المعنية، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لمناقشته وتعديله ثم التصويت عليه.



### 1/ المناقشة:

عند إيداع مشروع المالية في مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتم تحويله إلى لجنة المالية والميزانية، التي تقوم بتقديم مساعدة أساسية لمجموع النواب من خلال دراستها المعمقة لهذا المشروع، وبعد إنتهائها، تحرر تقريراً تمهيدياً يتضمن التوضيحات والتعديلات التي تراها مناسبة، وتحول الملف إلى جلسة علنية من أجل المناقشة العامة والتصويت. يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوماً من تاريخ إيداعه، ويصوت المجلس الشعبي الوطني عليه في مدة أقصاها 47 يوماً من تاريخ إيداعه.

### 2/ التعديل:

تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي بعد إنتهائها من دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية والوثائق المرفقة به، وبعد الإستماع إلى الوزراء ومسؤول الهيئات الوطنية، من إجراء التعديلات المناسبة، وإعداد تقرير تمهيدي لمشروع قانون المالية، وتقرير لمشروع ميزانية الدولة. والهدف من هذه التقارير هو إخبار النواب بمحتوى مشروع قانون المالية والميزانية المعروض عليهم للمناقشة، وتتولى لجنة المالية والميزانية التفاوض مع الحكومة نيابة عن النواب، لإدخال التعديلات التي تراها ضرورية، وذلك قبل إجراء مناقشات النواب في الجلسات العامة.

### 3/ التصويت:

إن آخر مرحلة يمر بها مشروع قانون المالية هي التصويت في الجلسة العامة، هذه الأخيرة التي تبدأ بتقديم مقدمة التقرير التكميلي الذي يحتوي على كل من المقدمة وإستنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المنجزة، ويقوم المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع السري أو بالإقتراع العام برفع اليد أو بالإقتراع العام الإسمي، وبعد ذلك يدرس مشروع قانون المالية حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة.

### المطلب الثالث: قانون المالية.

قانون المالية هو خطة مالية تتضمن تقديرات مرقمة للنفقات والإيرادات بإضافة إلى أن وثائق الميزانية هي ذات طابع محاسبي لذا تتطلب الدقة والوضوح في تقديمها، لكي تمكن من إعطاء نظرة بسيطة وشاملة للسياسات المالية، وبالتالي تسمح لمنتخبي الشعب من الموافقة عليها.

يحتوي قانون المالية السنوي على:

- 1/ الميزانية العادية السنوية للدولة.
- 2/ الميزانيات الملحقة لبعض المؤسسات العامة التي لها استقلال مالي مثل: البريد والموصلات، الري.
- 3/ الحسابات الخاصة على الخزينة: وهي مجموعة الحسابات من النفقات والإيرادات التي تنفقها إدارات الدولة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية أو المالية المستقلة.

ويوجد ثلاث أنواع من قانون المالية:

- 1- قانون المالية السنوي: وهو الذي يتضمن الإعتمادات السنوية بشكلها التشريعي الذي تصدر فيه، وكذلك الحسابات الملحقة.
- 2- قانون المالية المصحح: وهو القانون الذي يصدر فقط بقصد تغيير التقديرات المتعلقة بالإيرادات وبهدف الترخيص بنفقات تضمنها قانون المالية السنوي، ويمكن له أن يتضمن خلق إيرادات جديدة.
- 3- قانون المالية المعدل: وهو الذي يصدر في نهاية كل عام ليوضح الحالة النهائية للميزانية ويصادق على نتائج الحسابات والتقديرات، ويكمل أي نقص وجد في بقانون المالية المصحح.

و يجب أن يرفق مشروع قانون المالية للسنة بالوثائق التالية:

- ✓ التقرير التقديمي: وهو تقرير يفسر التوازن الإقتصادي والمالي، والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل، ويبرز بصفة خاصة وضعية تقديرات الإيرادات بالعملة الصعبة المحررة بالدينار، ومشروع توزيعها على النفقات.
- ✓ الملحقات التفسيرية: من بين أهم ماتبينه هذه الملحقات مايلي؛
- التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.
- توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل، ويكون مرفوقا عند الإقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.
- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.
- قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.
- القائمة الكاملة للرسوم الجمركية.

### المطلب الرابع: تنفيذ الميزانية.

بعدها تنتهي السلطة التنفيذية من مرحلة إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، تتكفل السلطة التشريعية بمناقشة المشروع المعروض عليها والمصادقة عليه، لتتولى بعد ذلك الحكومة التنفيذ و الرقابة على التنفيذ من خلال مختلف أجهزتها المعنية. وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تنفيذ الميزانية، وفي المطلب الموالي إلى مراقبة تنفيذ الميزانية.

ويتمثل تنفيذ ميزانية الدولة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات؛

### 1/ تحصيل الإيرادات:

يمثل تحصيل الإيرادات التزام على عاتق الدولة، حيث يتم تنفيذ عمليات الميزانية العامة المتعلقة بالإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.

أ- الإثبات: يعد الإثبات الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، ولذلك تجد الإيرادات العامة مصدرها من تطبيق القوانين والتنظيم أو قرارات العدالة، وإما من عقود البيع ( البيع، الشراء،...).

ب- الإحالة على التحصيل: تسمح تصفية الإيرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدين العمومي، والأمر بتحصيلها.

ج- التحصيل: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، بحيث يصدر الأمر بالصرف أوامر بجمع الإيرادات ويرسلونها للمحاسبين العموميين المكلفين بتحصيلها.

### 2/ صرف النفقات:

إن الإجازة البرلمانية للنفقات العامة لا تُحدد سوى السقف الذي يجب عدم تجاوزه من طرف الحكومة، وتنفذ عن طريق الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف، أو تحرير الحوالات والدفع ويجري تنفيذ عمليات النفقات العامة من قبل طرفين منفصلين هما: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وذلك عبر مرحلتين مختلفتين، وهما: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

أ- المرحلة الإدارية: يقوم بتنفيذ هذه المرحلة الأمر بالصرف، وتتم حسب الخطوات الثلاث التالية:

1/ الإلتزام بالنفقة: ويقصد بالإلتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

2/ تصفية النفقة: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

3/ الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات: وهو الإجراء الذي يقرر بموجبه دفع النفقات العمومية.

ب- المرحلة المحاسبية: في هذه المرحلة يتم دفع النفقة، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العام، ويتولى عملية الدفع شخص يختلف عن الأمر به، وهو المحاسب.

### المطلب الخامس: مراقبة الميزانية.

تعتبر الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة وسيلة عملية وفعالة تضمن حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من حيث تحقيق الأهداف السياسية والمالية والإقتصادية والإجتماعية التي رسمتها الحكومة.

وفي الجزائر تقوم مفتشية الوظيف العمومي والرقابة المالية بالمراقبة السابقة، ويقوم المحاسب العمومي المكلف بالرقابة أثناء القيام بإجراء النفقة أي أثناء تنفيذ الميزانية، وأخيرا تقوم المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالرقابة اللاحقة.

### 1/ الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية هي رقابة داخلية أي رقابة الهيئة التنفيذية على نفسها، وتتميز الرقابة الإدارية بأنها رقابة سابقة على النفقات أكثر من الإيرادات، وتتم أثناء التنفيذ.

وتقوم السلطة الإدارية الوصية في الجزائر بالرقابة الإدارية، من خلال إستعمال أجهزة المفتشين الدائمين على مستوى الوزارة أو الإدارة الوصية، بإضافة إلى السلطة المالية المختصة عن طريق الأجهزة المختصة التابعة لوزارة المالية التي تقوم بالرقابة المالية على مستويين:

\* الرقابة المالية على كافة الوزارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية، وتتم من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي.

\* الرقابة المالية على الأجهزة المالية نفسها، وتتم من طرف المفتشية العامة للمالية.

### 2/ رقابة مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.

بحيث يقوم المجلس بتدقيق في شروط إستعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته، ويُقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية وحاسبية لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وهدف من هذه الرقابة هو تشجيع الإستعمال الفعال، والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وتقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

ويقوم مجلس المحاسبة كذلك بعد عملية المراقبة بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويُقدم نسخة منه للمؤسسة التشريعية، كما يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي تتضمن ضبط الميزانية، وتسلم الحكومة التقارير التي ينجزها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني، ويستشار أيضا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة.

### 3/ الرقابة البرلمانية:

يمارس السلطة التشريعية البرلمانية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، ولقد نصت كل القوانين في الدولة بحق المجلس الشعبي الوطني في مراقبة تنفيذ الميزانية، وعلى رأس هذه القوانين الدستور.

ومن بين هذه المواد التي تنص على هذا، مايلي<sup>10</sup>:

المادة 150: "تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية".

المادة 151: "يُمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت، لجنة تحقيق في أية قضية مصلحة عامة".

المادة 149: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".

وبما أن البرلمان هو الذي يرخص للحكومة بتنفيذ النفقات والإيرادات العمومية للدولة في إطار قوانين المالية، فإن الهدف من الرقابة البرلمانية هو:

1/ التحقق من أنّ ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة.

2/ التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني، من صيانة وتنمية الثروة الوطنية في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق.

5/ السهر على إزالة أنماط المساس بكرامة المواطن أو أي مخالفة للمفهوم السليم للمرفق العام.

6/ محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الإداري.

وفي إطار إختصاصات البرلمان الدستورية، من الواجب عليه أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس لتطلعاته.

<sup>10</sup>حسين صغير، «دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية»، دار المحمدية، الجزائر، 2001، ص145، ص146.

### خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نستنتج أن النظام المالي الجزائري، عرف عدّة تغيرات متأثرا بالأوضاع التي كانت سائدة في كل مرحلة من المراحل الثلاث التي مرت بهم الدولة الجزائرية، وأن الميزانية العامة للدولة هي الأخرى عرفت عدّة تغيرات من حيث الشكل والمضمون إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، بالإضافة إلى أن إعداد النصوص القانونية للميزانية تم في سياق سياسي واقتصادي متباين وسريع التطور، وفي ظل تنظيم إداري في قمة التحول، ولقد ظل الإطار القانوني والمالي الذي كان معمول به غداة الاستقلال الوطني هو السائد لمدة طويلة، قبل أن تدخل عليه تعديلات سنوية بموجب أحكام قوانين المالية بهدف تكييفه مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية. ويأتي الفصل الموالي ليكمل الفصل الأول، لأنه سيتناول دراسة أهم عنصرين تتكون منهما الميزانية العامة للدولة، وهما النفقات العامة والإيرادات العامة.



# الفصل الثاني

النفقات العامة  
و الإيرادات العامة

### مقدمة الفصل الثاني:

بعدها تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم ميزانية الدولة، وتعرفنا على المراحل التي تمر بها من بداية تحضيرها إلى غاية صدور قانون المالية على أرض الواقع، سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى أهم مكونين للميزانية وهما النفقات العامة والإيرادات العامة، ولقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، اثنين منه نظريان، والثالث تطبيقي؛

✓ المبحث الأول بعنوان النفقات العامة، وجاء فيه تعريف النفقة العامة، وتصنيفها، وآثارها، وأسباب التي أدت إلى تزايدها.

✓ المبحث الثاني جاء بعنوان الإيرادات العامة، وتضمن كل من تعريف الإيراد العام، وأهم التصنيفات التي صنفت بها الإيرادات العامة.

✓ المبحث الثالث: دراسة تطور الميزانية العامة للدولة من سنة 1980 إلى سنة 2009، واشتمل على دراسة تطور كل من؛

1- النفقات العامة.

2- الإيرادات العامة.

3- مقارنة تطور النفقات العامة مع الإيرادات العامة.

### المبحث الأول: النفقات العامة.

من الضروري الإشارة إلى الإنفاق العام، الذي يعكس دور الدولة في النشاط الاقتصادي والتطور الذي حدث في هذا الدور، وبالتالي نلاحظ أنه مع تطور دور الدولة من "الدولة الحارسة" إلى "الدولة المتدخلة" إلى "الدولة المنتجة" تطور الإنفاق العام حيث ازداد حجمه، وتعددت تقسيماته، وتحول لأن يكون من الأدوات الرئيسية للسياسة المالية، التي تلعب مع السياسة الضريبية دورا مهما وبارزا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما أن النفقات العامة تساهم في تمويل النفقات الاستثمارية وما للأخيرة من دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية فضلا عن آثارها الجزئية و الكلية، ومن هنا تأتي أهمية النفقات العامة تلك الأهمية التي بدأت تزداد يوما بعد آخر مع ازدياد دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية.

على ضوء ما سبق سوف نتناول في هذا المبحث كل ما يتعلق بالنفقات العامة من تعريف، وتصنيف، وآثارها الاقتصادية، والأسباب التي أدت إلى تزايدها.

### المطلب الأول: تعريف النفقة العامة.

إن الغرض الأساسي من النفقة العامة هو سد الحاجيات العامة، لذلك هناك عدة تعاريف تقدم مفهوم مبسط للنفقات العامة، من بينها<sup>1</sup>:

1/ النفقة العامة تعني استخدام مبلغ من المال من قبل هيئة عامة تحقيقا للمنفعة العامة.

2/ النفقة العامة هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معيناً بغرض سد إحدى الحاجيات العامة.

<sup>1</sup> أبو منصف - «مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة» - مرجع سبق ذكره، ص 95.

وهناك تعاريف أخرى للنفقة العامة، نوجزها فيمايلي<sup>1</sup>:

1- النفقة العامة: مبلغ من المال تستعمله الدولة أو إحدى هيئاتها الرسمية لتحقيق غرض عام.

2- النفقة العامة: مبلغ نقدي يدفع بواسطة الخزينة العامة لإشباع حاجة عامة.

3- النفقة العامة: هي مبالغ نقدية أقرت من السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

4- النفقة العامة: هي مبالغ نقدية تخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع حاجة عامة.

كما يمكن أن نميز بين مفهومين للنفقات العامة وهما:

- **المفهوم التقليدي:** تحدد النفقات العامة بتمويل الإدارات العامة للدولة التي بدورها يجب أن لا تتعدى نشاطاتها ووظائف الدولة الأساسية، والتي يحصرها التقليديون في أربعة وظائف رئيسية: الأمن الداخلي، الأمن الخارجي، العدالة والتمثيل الخارجي للدولة في الخارج.

- **المفهوم الحديث:** أصبح المفهوم الحديث للنفقات العامة يتلاءم مع الوظائف الجديدة للدولة العصرية التي بدأ يظهر تدخلها الفعال في مختلف المجالات الإقتصادية والاجتماعية لحل مجمل الأزمات التي واجهت الدول الرأسمالية.

<sup>1</sup> د.مصطفى الفار- "الإدارة المالية العامة"- عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص50.

وبالتالي أصبحت النفقات العامة في ظل المفهوم الحديث، أداة فعالة في يد الدولة تستطيع استخدامها لتحقيق:

1. الإشراف والإدارة المباشرة لنشاطات القطاع الخاص مثلا عن طريق منح بعض الميزات والمساعدات والتعويضات بغية توجيه الإنتاج.

2. إعادة توزيع الدخل ن أجل ضمان الحد الأدنى لحاجيات المواطن: الصحة، التعليم،...إلخ.

### المطلب الثاني: تصنيف النفقات العامة.

إن دراسة طبيعة وموضوع النفقات العامة ليس بأمر سهل، كما أنه ذو أهمية كبيرة، ولننفقات العامة عدة تصنيفات أهمها:

**1- التصنيف الإداري:** يعتمد هذا التصنيف على طبيعة تركيب مؤسسات الدولة، وينقسم هذا التصنيف بدوره إلى؛

\* **التصنيف الإداري الهيكلي:** وهو التصنيف الأكثر أقدمية، بحيث تصنف النفقات حسب الوزارات. ثم تفصل نفقات الوزارات إلى أقسام كما في ميزانية التسيير في الجزائر.

مثلا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عام 1983 المبلغ بالدنانير<sup>1</sup>.

**العنوان الثالث: وسائل المصالح**

147.190.000 - القسم الأول: الموظفون، مرتبات العمل.

70.000 - القسم الثاني: ريع حوادث العمل.

1.970.000 - القسم الثالث: الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية.

27.446.000 - القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح.

300.000 - القسم الخامس: أشغال الصيانة.

1.720.400.000 - القسم السادس: إعانات التسيير.

1.77.000 - القسم السابع: المصاريف المختلفة.

---

1.899.146.000، مجموع العنوان الثالث.

**العنوان الرابع: التدخلات العمومية النشاط التربوي والثقافي.**

387.150.000 - القسم الثالث: المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر.

500.000 - القسم الرابع: التشجيعات.

---

387.650.000، مجموع العنوان الرابع.

---

2.286.796.000، المجموع العام المخصص لهذه الوزارة.

---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 1982/12/30، ص103، 104، 105، 106.

\* **التصنيف الوظيفي:** في هذا التصنيف تجمع نفقات عدة وزارات في مجموعة واحدة وهو تصنيف يقوم على دور الدولة في تحمل مسؤولياتها وطبيعة نشاطها، وتبعاً لتحقيق أهدافها: نفقات اقتصادية، نفقات إجتماعية، نفقات عسكرية، ونفقات إدارية؛

✓ **نفقات اقتصادية:** وتشتمل نفقات لتوفير سلع وخدمات عامة، وعلى نفقات الاستثمار العام في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، وكذلك إعانات الإنتاج وإعانات التصدير.

✓ **نفقات إجتماعية:** وتشتمل المبالغ التي تنفقها الدولة على توفير الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية وتحقيق العدالة في المجتمع، هذا بالإضافة إلى المدفوعات التحويلية التي تمنح كإعانات إلى بعض الأفراد أو فئات المجتمع، كإعانة ذوي الدخل المنخفض، وإعانة البطالة، وإعانة دعم السلع الأساسية.

✓ **نفقات عسكرية:** وتشتمل نفقات دفاعية كالنفقات المخصصة للدفاع عن الوطن وحمايته من الاعتداءات الخارجية، وجميع النفقات العسكرية على بناء القوات المسلحة والمعدات الحربية، أضف إلى ذلك النفقات على الأمن الداخلي وتجهيزاته.

✓ **نفقات إدارية:** وتشتمل نفقات مخصصة لتسيير هيئات الدولة ومؤسساتها وتطوير الجهاز الإداري، حيث أن الإنفاق على التدريب والتأهيل ومواكبة التطور الإداري الحاصل في البلدان المتقدمة يجعل من جهاز الدولة الإداري قادراً على أداء خدمته على الوجه الأكمل، ويدخل أيضاً تحت النفقات الإدارية تلك النفقات المخصصة للإنفاق على استمرار تعزيز العلاقات الخارجية مع العالم.

**2- التصنيف الإقتصادي:** هذا التصنيف يبرز وظائف الدولة الأساسية في شكل قطاع، ففي ميزانية التجهيز في الجزائر تظهر نفقات الزراعة والصناعة، التجارة، النقل، الصيد،...إلخ.

كما يمكن أن نميز من الجهة الإقتصادية بين الأنواع التالية:

\* **نفقات فعلية:** وهي النفقات التي تتم مقابل إستهلاك مميزات تتعلق بالنشاطات أو الخدمات العامة للإدارة كأجور ورواتب العمال أو شراء موارد.

\* **نفقات تحويلية ناقلة:** وهي نفقات تتم على شكل تحويلات ن قطاع ما لقطاع آخر دون إستهلاك مواد أو خدمات.

\* **نفقات التسيير:** وهي النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية.

\* **نفقات إستثمارية أو رأسمالية:** وهي النفقات التي لها طابع الإستثمار الذي يتولد عنه زيادة ثروة الدولة.

\* **النفقات الإجبارية<sup>1</sup>:** تتكون من كافة النفقات الإجبارية التي نص عليها المشرع، كنفقات قسم التسيير التي تشمل على:

- نفقات أجور الموظفين.

- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.

- نفقات صيانة الطرق.

- نفقات المشاركة في صندوق الضمان.

<sup>1</sup> أ. مرغاد لخضر، مداخلة بعنوان «النفقات العامة المحلية وقواعد ترشيدها»، ملتقى دولي حول "تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004 .



- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.

وهي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولا بد منها في تسيير شؤون المجتمع، فالأولوية لها لضمان سير هياكل الدولة.

\* **النفقات الاختيارية<sup>1</sup>**: وهي النفقات التي للحكومة السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية العامة للدولة.

### المطلب الثالث: آثار النفقات العامة.

للنفقات العامة عدة آثار إقتصادية نوجزها فيمايلي:

1/ في المدى القصير ترتبط آثار الإنفاق العام بتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي عبر الدورات عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الإقتصاد والحيلولة دون تدنيته أو تغيير مستواه.

2/ في المدى الطويل تختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج والدخل حسب طبيعة الإنفاق، فالإنفاق على الوظائف التقليدية كال دفاع الخارجي والأمن الداخلي وإقامة العدالة يهيء الظروف التي لا غنى عنها لقيام الإنتاج، بحيث يؤدي إختلال الأمن إلى عدم إطمئنان المنتجين على الإستثمار مما يعوق سير الإنتاج في مختلف الميادين.

3/ يلعب الإنفاق العام دورا فعالا في توجيه الموارد الإنتاجية المتاحة إلى فروع النشاطات المرغوبة عن طريق التأثير على معدلات الربح فيها بضمان الحد الأدنى من الأرباح أو سد العجز في ميزانية المشروع خلال فترة معينة وتقديم بعض الإعانات المالية كإعانات الإنشاء والتوسيع والتصدير.

<sup>1</sup> المرجع السابق.

4/ كما يؤثر الإنفاق العام أيضا في توزيع الدخل القومي بحيث يتمتع الأفراد بخدمات عاة غير قابلة للتجزئة: كإعانات البطالة والمستشفيات العامة والتعليم، ... إلخ.

5/ للإنفاق العام آثار مباشرة على الإستهلاك وذلك من خلال نفقات الإستهلاك التي توزعها الدولة على الأفراد في صورة مرتبات وأجور، وشراء الدولة للسلع والخدمات للموظفين العموميين مثل: نفقات تنظيف وصيانة المباني الحكومية، السكن والوجبات المجانية لعمال المرافق العامة.

6/ يترتب على الإنفاق العام في المشروعات الإنتاجية زيادة السلع مما ينجم عنه إنخفاض الأسعار، أما توجيه الإنفاق العام إلى المجالات الإستهلاكية فهو يؤدي على زيادة أسعارها نظرا لزيادة الطلب عليها.

### المطلب الرابع: أسباب إزدياد النفقات العامة.

لقد قدمت الدراسات التي قام بها علماء المالية العامة والاقتصاد خلال سنوات الماضية وإلى يومنا هذا إلى حقيقة ظاهرة إزدياد النفقات العمومية، وذلك بصورة طردية ومستمرة، بالنسبة إلى مختلف الإقتصاديات والدول سواء كانت متخلفة أو متقدمة، رأسمالية أو إشتراكية ولهذا أصبحت هذه الظاهرة واضحة، وعامة، وكحقيقة تنمو لا بد منها في أعقاب الأزمة العالمية لسنة 1929 والحرب العالمية الثانية (1939-1945)، حيث طرأ تحول كبير على الدور الوظيفي للدولة، وأصبح تدخلها أكثر إيجابا وأصبح لزاما عليها التدخل في مختلف الميادين السياسية، والاجتماعية، والمالية، والتمويلية، والاستثمارية وتطور الهياكل الإنتاجية، والتي لم يعد عملها محصورا فقط في إدارة وتمويل، وتسيير مرافقها التقليدية.

وبالتالي فإن توسع الدولة في نشاطاتها المختلفة، وفي شتى الميادين أخرجها من دائرة الإنفاق التقليدي الضيق، إلى دائرة الإنفاق الموسع، وهذا راجع إلى عدة أسباب، ومن أهم هذه الأسباب مايلي:

**1. الأسباب الاقتصادية:** لقد ساهمت الأسباب الاقتصادية، إلى حد كبير في زيادة النفقات العامة وتوسيعها، حتى تحقق الخطط والأهداف التنموية الاقتصادية الطموحة لحكومات الدول، لأن هناك علاقة وثيقة بين التنوع في حجم الإنفاق الحكومي، وبين عمليات إستحداث التنمية الاقتصادية، وتحفيز النمو الاقتصادي المنشود، ومن الأسباب الاقتصادية مايلي؛

**أ/ زيادة الدخل القومي:** الذي يتطلب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية، وذلك لحقن الاقتصاد الوطني، والقطاعات الإنتاجية المختلفة بمزيد من المال، حتى تستطيع الدول تنفيذ مشروعاتها، ومضاعفة إنتاجها على إعتبار أن الزيادة في الدخل القومي تعتبر زيادة في النمو الاقتصادي.

**ب/ رفع مستوى الإنتاج:** وهو الآخر يتطلب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية، وخاصة بالنسبة إلى إقتصاديات الدول المتخلفة التي تتميز قطاعاتها الإنتاجية بضعف في الإنتاج، ويعود هذا الانخفاض إلى عدة أسباب منها: ضعف البنى التحتية، وقلة المهارات العلمية والفنية، والتكنولوجية، والصناعية، ومن ثم قلة مصادر التمويل الرأسمالي الوطنية والأجنبية.

**ج/ لبناء قاعدة صناعية تكنولوجية:** يتطلب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية، وذلك عن طريق توظيف رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وزيادة الكفاءات الإنتاجية للموارد البشرية، واستيعاب هذه الموارد في القطاعات الإنتاجية الصناعية، وتكوينهم على الفنون والأساليب التكنولوجية الحديثة، والمتطورة، وتوفير الخبرات، والمهارات الفنية والعلمية،

## الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

ومن ثم إحداث تغييرات في التركيب الإقتصادي للقطاعات الإنتاجية بتطويرها صناعيا وتكنولوجيا.

**د/ تحسين و تطوير الهياكل الإنتاجية:** يتطلب تحقيقه كذلك الزيادة في حجم النفقات العمومية، بواسطة تعديل التركيب النسبي لهياكل الإقتصاد القومي. وتغيير طابعه التقليدي، فإقتصاديات الدول المتخلفة يغلب على هياكلها الإقتصادية، الإنتاجية الزراعية والإنتاج الأولي .

ومن أجل ذلك يستوجب التوسع في الإنفاق النقدي العمومي لتحسين وتطوير الهياكل الإنتاجية بتتبعها ورفع طاقاتها الإنتاجية، وتحسين أداء الموارد البشرية، والمادية بإستخدام أحد الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى القطاعات الإنتاجية، وبالتالي دعمها بمزيد من النفقات النقدية التمويلية لتلعب دورا مميزا في مجالات إستحداث التنمية، و تحفيز النمو الإقتصادي وتحقيق الأمن و الإستقرار الإقتصادي.

**2. الأسباب التضخمية:** أي إرتفاع الأسعار التضخمية، التي تؤدي إلى إنخفاض القوة الشرائية للنقود الوطنية المتداولة، ويلعب هذا التضخم حافزا قويا لزيادة النفقات العمومية ، وذلك لتعويض ما يطرأ على النقود الوطنية من إنخفاض في قوتها الشرائية ، وبالتالي هناك علاقة طردية بين التضخم وزيادة النفقات بحيث كلما حصل تضخم في الأسعار، حصلت زيادة في النفقات العمومية، ويكون إذن من واجب الدولة أن تتدخل، فتزيد من نفقاتها النقدية في شكل زيادة الرواتب أو الأجور، أو المنح، أو المساعدات، أو التعويضات، أو إحداث وظائف جديدة للأفراد، أو إنشاء مشروعات تنموية جديدة، وذلك حتى تضع في أيدي الأفراد المزيد من النقود ليعوضوا ما فقدته النقود التي بحوزتهم من قوتها الشرائية، وليتمكنوا من الحصول على نفس الكميات من السلع التي كانوا يحصلون عليها قبل إرتفاع الأسعار.

**3. الأسباب الإجتماعية:** تعتبر حاجزا قويا لزيادة النفقات العمومية التي تقوم بها الدول على إعتبار أن مهامها التنموية لا تقتصر على الأمور الإقتصادية فقط، وإنما تتناول تحقيق الأغراض الإجتماعية في الخطط التنموية الإجتماعية، وذلك بتوجيه النفقات العمومية نحو المشروعات ذات الأغراض الإجتماعية: كالصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية للمرضى والمعوقين، وكبار السن، والأرامل، والأطفال الذين لا عاهل لهم، ودور الرياضة، والشباب، وغير ذلك من النفقات الاجتماعية.

و كذلك بتوزيع نفقات عمومية في شكل معونات لغير القادرين على العمل، أو توفير وظائف للعاطلين. . . الخ.

والهدف من هذه النفقات الإجتماعية هو تقليل تفاوت الدخل، والثروات بين فئات المجتمع حتى لا تتكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس، والذين يتكاسلون في كثير من الأحوال عن توظيف أموالهم في المشروعات التنموية الإستثمارية ذات الصبغة الإنتاجية، أو الاستهلاكية، أو الكمالية.

ومن هنا تقتضي الضرورة الإجتماعية دفع الإقتصاد بالمزيد من النفقات العمومية لتمويل المشروعات ذات الصبغة الإقتصادية والاجتماعية، لمد يد العون إلى الأفراد بتوظيفهم في هذه المشروعات، وجلب المهنيين، والعمال أصحاب المهارات والكفاءات، وتأهيلهم وظيفيا، فترتفع دخولهم، ويقل تفاوتها مع دخول الأغنياء.

إن زيادة في النفقات العمومية لا تستهدف رفع الدخل فقط كهدف اجتماعي، بل تستهدف كذلك رفع المستوى المعيشي كغرض إجتماعي يتوخاه الجميع من هذه الزيادة.

4. الأسباب السياسية: تعتبر من أهم الحوافز على زيادة النفقات العمومية، حيث أن التوسع في النشاطات، والمجالات قد ظهر جليا خلال النصف الثاني من هذا القرن، فلقد أدت الظروف السياسية المختلفة أسباب الإنفتاح السياسي بالإنضمام إلى الهيئات الدولية المختلفة، والمشاركة في نشاطاتها، وأعمالها، ومؤتمراتها، وندواتها مما يتطلب بدوره نفقات نقدية كبيرة، وتخصيص جزء منها في الميزانية العمومية.

5. الأسباب الإدارية: وهي الأسباب المتعلقة بنفقات الجهاز الإداري، والهيئات، والمؤسسات، والمديريات والأقسام الإدارية، أي ما يسمى بهيكل الإدارة العمومية.

فلقد أدى تطور القطاعات، والأجهزة الإدارية العمومية إلى تخصيص جزء كبير من ميزانيات الدولة للإنفاق على هذه القطاعات، ضمانا لاستمرارية تطورها، وتحسينها من جهة، ومن جهة أخرى ضمانا لتمويل نشاطاتها، وأعمالها المختلفة، والتي نذكر منها:

أ- لقد إقتضت الأسباب الإدارية توظيف العديد من الموظفين الإداريين، والعاملين المهنيين، والعمال، والحراس، والسائقين، والخبراء، وغيرهم مما زاد من حجم النفقات العمومية.

ب- إن انخفاض الكفاءات الإنتاجية لموظفي الدولة، تضطرها إلى زيادة نفقاتها لتعويض هذا الانخفاض في شكل توظيف المزيد من العمال والموظفين، في شكل زيادة الخدمات المقدمة للمواطنين.

6. الأسباب السكانية : تعد حافزا قويا لزيادة النفقات العمومية، وذلك بزيادة الخدمات المقدمة لهم، أي أنه هناك علاقة طردية بين الزيادة في عدد السكان، وبين الزيادة في حجم النفقات العمومية، بحيث تجد الدولة نفسها ملزمة على مضاعفة نفقاتها، لتوسيع، وتطوير مرافقها، ومشاريعها الإنفاقية التقليدية، والتي من شأنها أن توفر المزيد من الخدمات، والحاجات المعيشية لرعاياها.

لهذا تتوسع الدولة عادة في نفقاتها التمويلية الضرورية، والكافية لسد الحاجات المتزايدة بزيادة السكان: كنفقات التعليم، والصحة، والأمن، والعدل، والبنى التحتية من المواصلات، والاتصالات، والشوارع، والسكك الحديدية، ووسائل النقل، والبريد، وغيرها.

7. الأسباب الأمنية: و يقصد بها أسباب الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، وتمثل نموذجا حيا، وفعالا، ومن أهم أسباب زيادة النفقات العمومية نظرا لخطورتها، وخطورة الأهداف التي تحققها، حيث دفعت هذه الخطورة علماء المالية إلى فصلها عن الأهداف التنموية الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، وتكمن خطورة وأهمية النفقات العمومية الأمنية فيما يلي:

أ- تحقيق الأهداف، وتقديم الأمنية الداخلية و الخارجية في حد ذاتها، حيث إن شعور المواطنين بالأمن النفسي أمر لا يقدر بثمن، فضلا عن أن الأمر النفسي لا يخضع للمقادير، النقدية، والكمية التي تقاس بها عادة الأنواع الأخرى من الأمن، كالأمن الغذائي، والأمن الاقتصادي، والأمن السياسي .

ب- تشكل النفقات العامة الأمنية إطارا عاما، وضروريا، ولازما للنفقات العامة الأخرى التي تحقق أهدافها من خلاله، ومنها الأهداف التنموية الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والإنسانية، والبشرية، والإدارية، والوظيفية، وغيرها من الأهداف التنموية التي يتعذر تحقيقها في غياب أو في معزل عن الأمن الداخلي، والخارجي للمواطنين، والمجتمع.

ج- كما تساهم النفقات العمومية الأمنية في تحقيق الأهداف والخدمات الإنسانية على المستويين المحلي، والدولي؛

• **على المستوى المحلي:** تساهم النفقات في توفير الأمن المحلي ، و الإستقرار السياسي اللذان يحفزان المواطنين على التكاتف، والتعاون، والانصراف والتفرغ للقيام بالواجبات الملقاة على عاتقهم، وإتقان أعمالهم، والتفاني في إظهار إنتماءاتهم السياسية لوطنهم، ومشاركتهم في الأعباء السياسية شعورا منهم بالمسؤولية .

• **على المستوى الخارجي:** تساهم النفقات الأمنية في توفير الأمن الدولي في ظل المعايير التي أخذت تطبقها مثل: معيار السلم المسلح، والذي يعتبر رادعا للدول المعتدية.

د- تتضمن النفقات الأمنية، أنواعا عديدة من النفقات لا تتوقف عند حد، ولا تنحصر في نوع، ولا تنقيد بزمن، فهي تشكل ظاهرة إنفاقية مستمرة، و متزايدة أثناء السلم، و أثناء الحرب، وتغطي جميع النفقات ذات الصلة بتحقيق الأغراض الأمنية الداخلية والخارجية.



### المبحث الثاني: الإيرادات العامة.

حتى تتمكن الدولة من ممارسة دورها الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم بتوفير النفقات العمومية التي ستقوم بإنفاقها يجب عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة التي تمكنها من تغطية هذه النفقات العامة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصر الحديث قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، كما هو نفس الشأن في النفقات العامة، فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع وتحفيز الاستثمار في مجالات معينة، وكبحها في مجالات أخرى، كما تستخدمها كأداة في مكافحة بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش وإعادة توزيع الدخل... الخ، حيث لم يعد دور الإيرادات العامة مقتصرًا على تغطية النفقات العامة بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

لذا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الإيرادات العامة وتصنيفها.

### المطلب الأول: تعريف الإيراد العام.

الإيرادات العامة هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، أو هي المبالغ التي تحصلها الدولة لتغطية الإنفاق العام.

كما تعرف أيضا: " مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة، من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي"<sup>1</sup>.

و للموارد ثلاث خصائص وهي:

1- المورد المالي: أي تحصيل النقود دون غيرها.

2- الهيئة العامة: ممثلة في الدولة كشخصية معنوية عامة، وهي الهيئة الوحيدة المخول لها تحصيل الإيرادات العامة قانونا.

4- الهدف: تغطية النفقات العامة.

---

<sup>1</sup> Louis Troabas, « finances publiques », Dalloz, 1967, p 210, p211.

### المطلب الثاني: تصنيف الإيرادات العامة.

للإيرادات العامة ثلاث تقسيمات وهي كالآتي:

✓ **التقسيم الأول:** تُقسم الإيرادات العامة إلى؛

- **أملك الدولة (الدومن):** وهي مجموعة الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة والهيئات العامة ملكية العامة أو خاصة.

- **الضرائب:** وهي إقتطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري دفعه للسلطات العامة دون مقابل وفق قواعد مقررة من أجل تغطية الأعباء العامة.

وتعتبر الضرائب بمختلف أشكالها مصدرا تقليديا لإيرادات الدولة، والتي تحصلها من مختلف الأفراد والهيئات بنسب متفاوتة ومتغيرة وفقا للأسس القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، حيث تقوم الدولة بفرض ضرائب متعددة تتلاءم مع سياستها المالية والعامة لتحقيق أهدافها.

ويمكن أن نعرف الضريبة أيضا، على أنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف من طرف السلطة العمومية"<sup>1</sup>.

وتعرف أيضا بأنها "اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة والجماعات المحلية) أو صالح الهيئات العمومية الإقليمية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Pierre Beltrame, « la fiscalité en France », hachette livre, 6ème édition, 1998, p12.

<sup>2</sup> Raymond Muzellec, « finances publiques », éditions Dalloz, 8ème édition, 1993, p423.

- الرسوم: هي مبالغ من الأموال تحصل عليها الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تتفرد الدولة بأدائها، كرخص قيادة السيارات، ورخص البناء، وتعتبر الرسوم من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات أهمية خاصة، وتتميز بأنها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية منتظمة ومن ثم تقوم السلطات العمومية باستعمالها في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة.

كما يمكن أن نعرف الرسم على أنه: "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل"<sup>1</sup>.

- القروض العامة (الدين العام): وهو اقتراض أحد أشخاص القانون العام أموالا من الغير مع التعهد بردها له مع فائدة نظير الاستفادة منه.

- الإصدار النقدي: وهو من الموارد العامة للدولة، ومعناه طبع النقود بمختلف الأنواع ولا يقتصر الأمر على النقود الورقية فقط، وتلجأ الدولة إلى هذا النوع من الإيرادات في حالة الحرب أو العجز في الميزانية، وفي حالة الأزمات... إلخ، وعموما لها دور سلبي أكثر منه إيجابي.

ومن آثار الإصدار النقدي السلبية مايلي:

- التضخم النقدي.
- ارتفاع الأسعار.
- هبوط قيمة العملة الوطنية.
- ضعف القدرة الشرائية للورق النقدي المتداول والقوة الشرائية للمواطنين.

<sup>1</sup> محرزى ممد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 132.

- تأثير سلبي و خطير على أصحاب الدخل الثابتة.
- خلق عجز إضافي للميزانية.
- انخفاض العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية.

✓ التقسيم الثاني: ويمكن تصنيفها إلى:

- إيرادات عادية: وتتكرب بانتظام كدخل أملاك الدولة والضرائب.
- إيرادات غير عادية: أي الإيرادات الاستثنائية والتي لا تتكرر باستمرار كالقروض العامة، والإصدار النقدي الجديد.

✓ التقسيم الثالث: كما يمكن أن نصنف الإيرادات إلى:

- إيرادات إلزامية: الفرد ملزم على دفعها مثل؛ الضرائب، الغرامات،... إلخ.
- إيرادات اختيارية: للفرد حرية دفعها للهيئات العامة كالرسوم و القروض الاختيارية.

### المبحث الثالث: دراسة تطور ميزانية الدولة من سنة 1980 إلى سنة 2009.

عرف الاقتصاد الجزائري عدّة تحولات كبيرة من حيث توجهاته وهيكله، وبدون أدنى شك فقد انعكست هذه التحولات أيضا على نمو الميزانية العامة، هذه الأخيرة التي تأثرت أيضا من الناحية التشريعية والتنظيمية، بمرحلة ما قبل 1962.

ومن خلال هذا المبحث سوف نعطي نظرة عن تطور الميزانية العامة للدولة خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009 بالاعتماد على قوانين المالية لهذه السنوات.

### **المطلب الأول: دراسة تطور النفقات العمومية.**

لمعرفة تطور النفقات العامة في الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 2009، قمنا بإعداد الجدول رقم(01)، مع التركيز على إظهار تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز، والمجموع الإجمالي لنفقات المخصصة لكل عام.

## الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

**الجدول رقم (01): تطور النفقات العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009)<sup>1</sup>.**  
الوحدة: 1000000 دينار جزائري.

السنوات	نفقات التشغيل	نفقات التجهيز	مجموع النفقات	تغير النفقات
1980	27 775.837	23 122.000	50 897.837	-
1981	36 195.250	31 593.000	67 788.250	16890.413 +
1982	42 238.249	42 604.000	84 842.249	17053.999+
1983	50 421.000	48 246.000	98 667.000	13824.751 +
1984	59 709.000	46 026.000	105 735.000	7068.000+
1985	64 186.370	52 800.000	116 986.370	11251.370 +
1986	67 000.000	61 000.000	128 000.000	11013.630 +
1987	63 000.000	45 000.000	1080.000	20000.000 -
1988	65 500.000	47 500.000	113 000.000	5000.000 +
1989	71 900.000	49 500.000	121 400.000	8400.000 +
1990	84 000.000	56 012.000	140 012.000	18612.000 +
1991	118 300.000	77 000.000	195 300.000	55288.000 +
1992	203 900.000	124 000.000	327 900.000	132600.000 +
1993	303 950.251	200 000.000	503 950.251	176050.251 +
1994	323 272.877	212 000.000	535 272.877	31322.626 +
1995	437 975.979	296 900.000	734 875.979	199603.102 +
1996	547 000.000	301 600.000	848 600.000	113724.021 +
1997	640 600.000	273 500.000	914 100.000	65500.000 +
1998	771 721.650	208 500.000	980 221.650	66121.650 +
1999	817 692.715	280 884.000	1 098 576.715	118355.065 +
2000	965 328.164	290 239.500	1 255 567.664	156990.949 +
2001	836 294.176	415 500.000	1 251 794.176	3773.488 -
2002	1 050 166.167	509 678.000	1 559 844.176	308050.000 +
2003	1 097 385.900	613 724.000	1 711 109.900	151265.724 +
2004	1 200 000.000	720 000.000	1 920 000.000	208890.100 +
2005	1 200 000.000	750 000.000	1 950 000.000	30000.000 +
2006	1 283 446.977	1 347 988.000	2 631 434.977	681434.977 +
2007	1 574 943.361	2 048 815.000	3 623 758.361	992323.384 +
2008	2 017 969.196	2 304 892.500	4 322 861.696	699103.395 +
2009	2 593 741.485	2 597 717.000	5 191 458.485	868596.789 +

<sup>1</sup> المصدر: قوانين المالية للسنوات محل الدراسة، و تغير النفقات محسوبة شخصيا.

يوضح الجدول رقم(01) النمو الإجمالي للميزانية العامة للدولة على المدى الطويل من سنة 1980 إلى غاية السنة الحالية 2009، من ناحية النفقات العمومية، بصنفيها نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

- فننقات التسيير تضاعفت بحوالي 93 مرة من سنة 1980 إلى سنة 2009.
- ونفقات التجهيز تضاعفت بحوالي 112 مرة من سنة 1980 إلى سنة 2009.
- أمّا مجموع الكلي للنفقات فتضاعف بحوالي 102 مرة من سنة 1980 إلى سنة 2009.

من خلال هذا فإن أول ما نلاحظه هو النمو المتزايد والمستمر لكتلة الميزانية العامة للدولة على إمتداد الفترة محل الدراسة.


كما نلاحظ من خلال الجدول المقدار (مقدر بالمبالغ المالية) التي كانت تتزايد به النفقات العمومية من سنة إلى أخرى.



## الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

وانطلاقاً من الجدول السابق قمنا بإنشاء الشكل الأول، لإعطاء صورة بيانية لتطور النفقات العمومية الإجمالية للميزانية العامة للدولة، وميزانتي التجهيز والتسيير:

الوحدة: 1000000 دينار جزائري.



الشكل الأول: منحنى تطور النفقات العامة و ميزانيتي التجهيز والتسيير من سنة 1980 إلى سنة 2009.

ومن خلال الشكل الأول نلاحظ بوضوح النمو المتزايد والمستمر للنفقات العمومية في الميزانية العامة للدولة:

من سنة 1980 إلى غاية سنة 1991؛ كان هناك ارتفاع طفيف في كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز، والنفقات العامة الإجمالية حيث تزايدت:

- نفقات التسيير بحوالي 4 مرات من سنة 1980 إلى سنة 1991.
- نفقات التجهيز بحوالي 3 مرات من سنة 1980 إلى سنة 1991.
- المجموع الكلي للنفقات العمومية بحوالي 4 مرات من سنة 1980 إلى سنة 1991.

من سنة 1992 إلى غاية سنة 2005؛ الحصة التي كانت تخصص لنفقات التسيير كانت أكبر من الحصة المخصصة لنفقات التجهيز، بالرغم من أن زيادة فيها كانت ترتفع تارة وتنخفض تارة أخرى، بوتيرة ضعيفة، أما المجموع الكلي للنفقات العمومية فكان يتضاعف بنسبة أكبر مما كان عليه خلال الفترة السابقة ( أي من سنة 1980 إلى غاية سنة 1991)، ولقد سجلنا عدد مرات التي تضاعف بها حجم الإنفاق كم يلي:

- نفقات التسيير بحوالي 6 مرات من سنة 1992 إلى سنة 2005.
- نفقات التجهيز بحوالي 6 مرات من سنة 1992 إلى سنة 2005.
- المجموع الكلي للنفقات العمومية بحوالي 6 مرات من سنة 1992 إلى سنة 2005.

من سنة 2006 إلى غاية سنة 2009؛ ارتفعت الحصة المخصصة لنفقات التجهيز عن الحصة المخصصة لنفقات التسيير، مع استمرار ارتفاع الزيادة في مجموع الكلي للنفقات، وكانت زيادة كما يلي:

- نفقات التسيير بحوالي مرتين من سنة 2006 إلى سنة 2009.
- نفقات التجهيز بحوالي مرتين من سنة 2006 إلى سنة 2009.
- المجموع الكلي للنفقات العمومية بحوالي مرتين من سنة 2006 إلى سنة 2009.

### المطلب الثاني: دراسة تطور الإيرادات العامة.

ولدراسة تطور الإيرادات العامة في الميزانية العامة للدولة، تم بإنجاز الجدول رقم (02)، خلال نفس الفترة محل الدراسة ( من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009)، ولقد قمنا بحساب المقدار الذي كانت تتزايد به من سنة إلى أخرى، معتمدين على المبالغ التي قدرت في قانون المالية لكل سنة.

## الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

الجدول رقم (02): تطور الإيرادات العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009)<sup>1</sup>.

الوحدة: 1000000 دينار جزائري.


السنوات	الإيرادات العامة	تغير الإيرادات
1980	51185.000	-
1981	68305.000	17120.000 +
1982	85000.000	16695.000 +
1983	98667.000	13667.000 +
1984	105782.000	7115.000 +
1985	113000.000	7218.000 +
1986	123000.000	10000.000 +
1987	96000.000	27000.000 -
1988	103000.000	7000.000 +
1989	114700.000	11700.000 +
1990	136500.000	21800.000 +
1991	195300.000	58800.000 +
1992	328400.000	133100.000 +
1993	335600.000	7200.000 +
1994	410000.000	74400.000 +
1995	586500.000	176500.000 +
1996	749200.000	162700.000 +
1997	829400.000	80200.000 +
1998	901500.000	72100.000 +
1999	937100.000	35600.000 +
2000	1028840.000	91740.000 +
2001	1234380.000	205540.000 +
2002	1457750.000	223370.000 +
2003	1451450.000	6300.000 -
2004	1528000.000	76550.000 +
2005	1635830.000	107830.000 +
2006	1667920.000	32090.000 +
2007	1802616.000	134696.000 +
2008	1924000.000	121384.000 +
2009	2786600.000	862600.000 +

<sup>1</sup> المصدر: قوانين المالية للسنوات محل الدراسة، و تغير الإيرادات محسوبة شخصيا.

## الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

يوضح الجدول رقم (02) تطور الإيرادات العامة في الميزانية خلال نفس الفترة محل الدراسة ( من سنة 1980 إلى سنة 2009)، والمقدار الذي كانت تتزايد أو تتناقص به من سنة إلى أخرى، ولقد قدر تضاعف الإيرادات العامة بحوالي 54 مرة من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009 ، وهو تضاعف قليل إذا ما قورن بتضاعف النفقات خلال نفس الفترة والذي قدر بـ 102 مرة، والشكل الثاني يوضح التطور البياني الذي حصل في الإيرادات العامة من سنة 1980 إلى سنة 2009.

الوحدة: 1000000 دينار جزائري.



الشكل الثاني: منحنى تطور الإيرادات العامة (من سنة 1980 إلى سنة 2009).

من خلال الشكل الثاني "تطور الإيرادات العامة من سنة 1980 إلى سنة 2009" نلاحظ أن:

✓ من سنة 1980 إلى سنة 1992: كان هناك تزايد قليل في الإيرادات العامة للدولة، باستثناء سنة 1987، وهي سنة تلت الأزمة التي انخفضت فيها أسعار البترول (أزمة سنة 1986)، ولقد تضاعفت بحوالي 6 مرات من سنة 1980 إلى سنة 1992.

✓ من سنة 1993 إلى سنة 2003: تزايدت الإيرادات العامة بوتيرة أكبر مما كانت عليه من قبل، باستثناء سنة 2003 التي انخفضت فيها قيمة الإيرادات العامة بالمقارنة مع السنة التي سبقتها ( أي سنة 2002). ولقد تضاعفت بحوالي 4 مرات من سنة 1993 إلى سنة 2003.

✓ من سنة 2004 إلى سنة 2009: ارتفعت الإيرادات العامة بنسبة كبيرة جدا من الفترتين السابقتين، وقد تضاعف بحوالي مرتين من سنة 2004 إلى سنة 2009.

### المطلب الثالث: مقارنة تطور النفقات العامة مع الإيرادات العامة.

ولقد قمنا بإنجاز الجدول رقم (03) للمقارنة بين تطور النفقات العامة والإيرادات العامة في الميزانية العامة للدولة، وذلك لمعرفة السنوات التي حدث فيها العجز، والسنوات التي حدث فيها فائض، أو حدث توازن في الميزانية العامة.

## الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

الجدول رقم (03): تطور الميزانية العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009)<sup>1</sup>.

الوحدة: 1000000 دينار جزائري.

السنوات	الإيرادات العامة (أ)	النفقات العامة (ب)	العجز أو الفائض (أ)-(ب)
1980	51185.000	50 897.837	287.163 +
1981	68305.000	67 788.250	516.750 +
1982	85000.000	84 842.249	157.751 +
1983	98667.000	98 667.000	0.000
1984	105782.000	105 735.000	47.000 +
1985	113000.000	116 986.370	3986.370 -
1986	123000.000	128 000.000	5000.000 -
1987	96000.000	108 000.000	12000.000 -
1988	103000.000	113 000.000	10000.000 -
1989	114700.000	121 400.000	6700.000 -
1990	136500.000	140 012.000	3512.000 -
1991	1953000.000	195 300.000	0.000
1992	328400.000	327 900.000	500.000 +
1993	335600.000	503 950.251	168350.251 -
1994	410000.000	535 272.877	125272.877 -
1995	586500.000	734 875.979	148375.979 -
1996	749200.000	848 600.000	99400.000 -
1997	829400.000	914 100.000	84700.000 -
1998	901500.000	980 221.650	78721.650 -
1999	937100.000	1 098 576.715	161476.715 -
2000	1028840.000	1 255 567.664	226727.664 -
2001	1234380.000	1 251 794.176	17414.176 -
2002	1457750.000	1 559 844.176	102094.176 -
2003	1451450.000	1 711 109.900	259659.900 -
2004	1528000.000	1 920 000.000	392000.000 -
2005	1635830.000	1 950 000.000	314170.000 -
2006	1667920.000	2 631 434.977	963514.977 -
2007	1802616.000	3 623 758.361	1821142.361 -
2008	1924000.000	4 322 861.696	2398861.696 -
2009	2789600.000	5 191 458.485	2404858.485 -

<sup>1</sup> المصدر: قوانين المالية للسنوات محل الدراسة، العجز أو الفائض محسوبة شخصيا.



من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ أنه:


حصل فائض في الميزانيات من سنة 1980 إلى غاية سنة 1984، باستثناء سنة 1983 التي حصل فيها توازن، ويعود ذلك إلى عامل ارتفاع سعر المحروقات الذي ساعد في تغطية عجز الميزانية العامة، نتيجة نسبة مساهمة الجباية البترولية في إيرادات الميزانية العامة.

وبفعل الانخفاض الشديد لأسعار المحروقات ظهر العجز من جديد ابتداء من سنة 1985، وبلغ أشده في سنة 1986، واستمر إلى غاية سنة 1991 أين حدث توازن في الميزانية العامة لهذه السنة، اتبع بفائض في الميزانية العامة لسنة 1992، ليليه عجز في ميزانيات السنوات اللاحقة أي من سنة 1993 إلى غاية السنة الحالية 2009.

## الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.

والشكل الثالث يوضح لنا التطور البياني للميزانية العامة للدولة خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى غاية سنة الحالية 2009:

الوحدة: 1000000 دينار جزائري



الشكل الثالث: منحنى تطور الميزانية العامة للدولة (من سنة 1980 إلى سنة 2009).

مما سبق نلاحظ أن نمو العجز لازم الميزانية العامة للدولة في الجزائر معظم الوقت، وهذا راجع لتراكم أسبابه، والتي منها<sup>1</sup>:

1- صعوبة التحكم في حجم النفقات العمومية التي تزداد تضخما سنة بعد أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في نجاعتها، وذلك أن تسيير الأموال العمومية بصفة عقلانية يفرض حتما تسييرا أكثر عقلانية، يساهم في تحسين الفعالية، وإضفاء المزيد من الشفافية على النفقات العمومية، ولا سيما نفقات التجهيز.

إن النفقات العامة للميزانية مثل تخصيص الموارد لفائدة القطاعات الاقتصادية أو الفئات الاجتماعية في إطار ميزانية الدولة الاجتماعية تتطلب اتخاذ عدّة إجراءات لإعادة التوازن الاقتصادي لصالح القطاعات الواعدة التي تزخر بإمكانيات نمو عالية، وكذا لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

2- اعتماد الميزانية العامة على عائدات الجباية البترولية لتمويل العجز، وهي إيرادات غير عادية، بالنظر لما يتمتع به هذا المصدر من حساسية عالية لما يحدث في السوق العالمية من تقلبات تمس سعر البرميل، وتنعكس على إيرادات الجباية البترولية.

<sup>1</sup> د. لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص148، ص149، ص150.

فقد تغيرت توازنات الميزانية العامة بتغير أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، نظرا لحصة الجباية البترولية في مجموع إيرادات الميزانية العامة في الجزائر، وذلك خلال الفترة الممتدة بين سنة 1989 وسنة 2003.

وقد تميزت السنوات الأخيرة من هذه المرحلة بتدعيم أسعار البترول والعمل على استقرار مستوياتها، وذلك امتدادا لإستراتيجية منظمة الأوبك الرامية إلى إبقاء أسعار الخام بين 22 و28 دولار للبرميل.

3- ضعف حصة الجباية العادية، لعدة أسباب تضعف من كفاءة النظام الضريبي، ولكن هل كان ممكنا للجباية العادية أن تحصل على نتيجة أفضل خلال هذه المرحلة؟

وهذا السؤال يحمل حتما طرح إشكالية نوعية التحصيلات الجبائية، وقد تم في الماضي إجراء دراسات كشف عن عدم وجود متابعة جبائية جدية لدى كبار المكلفين بالضريبة وضيق قاعدة الجباية العادية:

ومن أجل إقامة نظام جبائي عصري في الجزائر، أدخلت خلال العشر سنوات الأخيرة إصلاحات هامة، تمثلت في الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الإجمالي للأشخاص الطبيعيين، والضريبة على أرباح الشركات.

كما أن تحسين خدمات الإدارة الجبائية، ورفع حصة الجباية العادية في مداخيل الميزانية العامة، وتسيير الملفات الجبائية لقطاع المحروقات، تعتبر من التحديات التي ينبغي رفعها.

ولذلك فقد تضمنت إستراتيجية عصرنة الإدارة الجبائية على التوجيهات التالية:

- ✓ خلق هيئة مختصة بكبريات الشركات لأجل التحكم في تسيير وتحصيل ضرائب الخاضعين للضريبة الأكثر أهمية.
- ✓ إعادة هيكلة جميع المصالح الجبائية.
- ✓ إصلاح الإجراءات والمناهج.

4- ثقل عبء الديون العمومية على الميزانية العامة للدولة، ومما زاد في تفاقمها كون سياسة الميزانية وسياسة القرض في الجزائر تشكلان المصادر الرئيسية لتمويل النشاط الاقتصادي، وينجز عن ذلك حتما اندماج خدمة المديونية بشكل قوي في الميزانية.

علما أن الديون العمومية تتشكل من اجتماع ثلاث عوامل، هي:

- ✓ تطهير المؤسسات العمومية.
- ✓ خسائر الصرف التي تحملتها الخزينة العمومية.
- ✓ عملية حشد موارد مالية خارجية من أجل التسيير العادي.

وينبغي الإشارة بالمناسبة إلى أن ثقل التطهير المالي للمؤسسات العمومية قد يعمق من اختلال المالية العمومية ويعسر تطهيرها على المدى المتوسط، خاصة وأن القدرة على الادخار وثيقة الصلة بأفاق تصدير المحروقات وسعر الصرف.

وبما أن إشكالية تسديد الديون العمومية ترتبط ارتباطا وثيقا بإشكالية توازنات الميزانية، ينبغي توخي عقلانية أكبر في الاختيارات المتعلقة بالميزانية العامة، قصد تخفيف آثار الديون العمومية على التوازنات الاقتصادية الكبرى.

و مع ذلك فإن انخفاض حجم المديونية الخارجية أو معدل خدمتها، في السنوات الأخيرة، و إن اعتبر عاملا ايجابيا إلا انه ذو طابع ظرفي، قد يزول بزوال العوامل الخارجية المساعدة كسعر الدولار والنفط.

ويبقى اللجوء إلى سوق رؤوس الأموال الخارجية من اجل الاقتراض لتمويل الميزانية العامة يدل على عدم كفاءة الأدوات المالية للدولة وفي مقدمتها الإدارة الضريبية.

### خاتمة الفصل الثاني:

في ختام الفصل الثاني نستنتج أن أهم عنصرين تتكون منهما الميزانية العامة للدولة هما؛ النفقات العامة والإيرادات العامة، وتولي الدولة المعاصرة اهتماما متوازنا لكليهما: فالنفقات العامة تشمل المبالغ المالية التي تنفقها الدولة على مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية لتحقيق إشباع الحاجات العامة. والإيرادات العامة لتغطية المتطلبات المترتبة على عائق الدولة ومؤسساتها المختلفة.

هذا فيما يخص الجزء النظري، أما فيما يخص الجزء التطبيقي فتوصلنا أن الجزائر هي الأخرى كباقي الدول عرفت تزايد في نفقاتها العامة على طول مدة محل الدراسة (من سنة 1980 إلى غاية سنة 2009). ولقد سارعت عدة دول لوضع برامج تساعد على عقلانية النفقات العمومية ، ومن بينها فرنسا التي كانت السبابة في وضع نموذج لعقلانية إختياراتها المالية، وسيكون الفصل الموالي محطة لتوضيح ماهية عقلانية النفقات العمومية، وإعطاء لمحة عن التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

# الفصل الثالث

عموميات و نموذج حول  
عقلانية النفقات العمومية



### مقدمة الفصل الثالث:

للد من الآثار السلبية المصاحبة للاستمرار عجز الميزانية في ظل قصور الطاقة التمويلية برز اتجاه نحو تخفيض الإنفاق العام، إلا أننا نلاحظ تزايد الإنفاق العام كثيرا ما يكون مقصودا، حتى في ظل الاتجاهات الحديثة للاعتماد على آليات قوى السوق، في إطار السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق أهداف المجتمع، وخاصة هدفي التنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخل، بحيث يؤدي الإنفاق العام إلى تدهور معدلات التنمية الاقتصادية، وتزايد التفاوت في توزيع الدخل.

ومن أجل توضيح مفهوم عقلانية النفقات العمومية، وإعطاء نموذج عنها تم تقسيم الفصل الثالث إلى ثلاث مباحث، وهي كالآتي:

✓ المبحث الأول: مفهوم عقلانية النفقات العمومية، والذي يتضمن معنيين لعقلانية النفقات العمومية، والنقاط الأساسية، وأسباب التفكير في عقلانية النفقات العمومية، وعوامل تزايد الإنفاق العام.

✓ المبحث الثاني: تحليل المشكلة المالية، ويتضمن أسلوب عقلانية النفقات العمومية، ومشكلة عقلانية الإختيارات المالية، وعوامل عقلانية النفقات العمومية، والمراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.

✓ وجاء في المبحث الثالث: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية، لمحة عن تطور النفقات العمومية في فرنسا، نظام الميزانية الفرنسية، أصول وتحليل أسلوب عقلانية النفقات العمومية في فرنسا، ونموذج عن التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

### المبحث الأول: مفهوم عقلانية النفقات العمومية.

رغم تعدد تعاريف مفهوم عقلانية النفقات العمومية، إلا أن مضمون هذه التعاريف يبقى محصورا في اعتبارها طريقة بحث منهجية ( recherche méthodique ) تطبق على إجراءات السلطة العامة مستخدمة كل التقنيات المتوفرة للتحليل والحسابات والتقدير للإدارة والتنظيم بشكل مشخص فعال ومطابق لسياسة محددة.

### المطلب الأول: المعنى الأول لعقلانية النفقات العمومية.

يرى البعض أن عقلانية النفقات العمومية يعني تخفيضها، إلا أن تحليل أسباب تزايد الإنفاق العام وخاصة في الدول النامية، يوضح مدى صحة أو خطأ وجهة النظر هذه. فإذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع إلى أسباب يمكن تجنبها، كأن تطلع الدولة على البرامج الإنفاقية ليس لها ما يبررها اقتصاديا أو اجتماعيا، في الوقت الذي يمكن للقطاع الخاص أن يطلع بها بفعالية وكفاءة نسبية، أو أن الدولة تتسم بالإسراف في إطلاعها بالبرامج التي هي من اختصاصها، ففي مثل هذه الأمور يمكن القول بأن عقلانية النفقات العمومية يعني تخفيضها، وذلك باستبعاد مجالات الإنفاق التي لا يجب أن تطلع بها الدولة من ناحية، وتجنب الإسراف في استخدام الموارد داخل قطاعات الدولة من ناحية أخرى. أما إذا كان تزايد الإنفاق العام يرجع إلى اعتماد الدولة على أدوات السياسة الإنفاقية في تحقيق أهداف المجتمع، وذلك في إطار تطور الدور الوظيفي للدولة وتخليها عن الدور الحيادي، أو إذا كان الإنفاق العام بمثابة متغير تابع شديد الارتباط بعدد من المتغيرات المحلية والعالمية التي يصعب تجنبها على الأقل في المدى المتوسط، والمدى القصير، في مثل هذه الأمور لا يمكن القول بأن عقلانية النفقات العمومية يعني تخفيضها.

وهذا راجع إلى العاملين التاليين:

- 1- تطور الدور الوظيفي للدولة وتدخلها، اعتمادا على كافة الأدوات والوسائل الممكنة بما في ذلك من أدوات السياسة الإنفاقية لتحقيق أهداف المجتمع في مجالات إشباع الحاجة العامة، والتنمية والاستقرار الاقتصادي، وعدالة توزيع الدخل.
- 2- ارتباط تزايد الإنفاق العام في ظل ظروف الدول النامية بعوامل يصعب تجنبها، ومن أهم هذه العوامل زيادة نسبة الاستثمار العام، سياسات التوظيف والأجور، الإنفاق العسكري، تدهور القيمة الخارجية للعملة الوطنية، المستجبات العالية والتي من أهمها نشأة منظمة التجارة العالمية.

### المطلب الثاني: المعنى الثاني لعقلانية النفقات العمومية.

إن عقلانية النفقات العمومية يعني التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءات في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع، فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية، بما يتفق والمرحلة التي يمر بها المجتمع، وبما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الأهداف، أي أنه يمكن القول بأن الفعالية تتم في مرحلتها إعداد الميزانية واعتمادها، وتزيد درجة "الفعالية" في تخصيص الموارد كلما زادت درجة الديمقراطية في اتخاذ القرارات العامة، واتسم الناخبون وممثلوهم بالعقلانية عند التصويت على قرارات الميزانية.

أما "الكفاءة" فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات، وللكفاءة بعدين:

1- كفاءة المخرجات: وتعني تحقيق قدر أكبر من المخرجات بنفس القدر من المدخلات، وعلى هذا فهي تقاس بنسبة المخرجات الفعلية على المخرجات المتوقعة عند قدر معين من المدخلات.

2- كفاءة المدخلات: وتعني تحقيق قدر معين من المخرجات بقدر أقل من المدخلات، ومن ثم فهي تقاس بنسبة المدخلات الفعلية على المدخلات المتوقعة عند قدر معين من المخرجات.

ويعتمد على كفاءة المخرجات عندما تكون مخرجات الإنفاق العام قابلة للقياس الكمي، أما إذا كانت تلك المخرجات ذات طابع اجتماعي أو أنها ذات أبعاد متعددة ومتداخلة بحيث لا يمكن قياسها بدقة، فإنه لا يمكن الاعتماد على مقاييس وسيطة للمخرجات، فبرامج الإنفاق العام تبدأ بالحصول على المدخلات مثل العمل، ورأس المال، ... الخ، للقيام بأنشطة معينة مثل علاج المرضى، تعليم الأطفال، ... الخ، بهدف الحصول على مخرجات نهائية: تقليل الفقر، تحسين الصحة، الارتقاء بالمستوى الثقافي، ... الخ. ولما كان من الصعب قياس هذه المخرجات فإنه من الممكن الاعتماد على المقاييس الوسيطة مثل عدد المرضى/ لكل طبيب، عدد الطلاب في مستوى تعليمي معين/ لكل معلم، ... الخ، وإذا تعذر الاعتماد على مثل هذه المقاييس فيعتمد على مفهوم " كفاءة المدخلات " أو " الاقتصاد " والذي يتضمن تحديد النسبة بين الاستخدام الفعلي للموارد إلى الاستخدام المخطط مع مقارنة هذه النسبة بتلك التي تحققت في الجهات الأخرى والتي تمارس نفس النشاط، بل أنه يمكن أن تقارن هذه النسب بالنسب التي كان من الممكن أن تتحقق من الاستخدامات البديلة لتلك الموارد. وعادة ما تكون هذه المقاييس "المعيارية" في صورة تكلفة الوحدة من المنتج مثل إنشاء ورصف كيلو متر من الطرق، تعليم طالب في مستوى دراسي معين، ... الخ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Jack Diamond « Measuring Efficiency in Government Techniques and Experience », it appears in c.v. brown, p.m Jackson Public Sector Economics, OP.cit, 1986, p 171.

وعلى هذا فإن عقلانية النفقات العمومية تعني في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع، وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدولة والقطاع الخاص، والإلتزام "بفعالية" تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال إشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات.

### المطلب الثالث: النقاط الأساسية وأسباب التفكير في عقلانية النفقات العمومية

من هنا يتضح لنا ثلاث نقاط أساسية لمفهوم عقلانية النفقات العمومية:

1/ تحديد الهدف أو الغاية التي تتوخاها الإدارة في خطواتها العملية أثناء ترجمة أعبائها على الواقع في مرحلة التنفيذ، ولا شك أن هذه الغاية تتسجم لحد كبير مع التطلعات السياسية العامة للحكومة.

2/ من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة لا بد من استخدام الوسائل الممكنة من أدوات التحليل والتقدير للوصول لحسابات محددة.

3/ إنها طريقة منهجية، وليست نظرية بحد ذاتها، ملتزمة وفيه لسياسة واضحة معروفة.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى التفكير في عقلانية النفقات العمومية، ما يلي:

✓ الازدياد المضطرد والمتسارع للنفقات العامة يحتم ضرورة التفكير بنتائج ذلك على التوازن الاقتصادي.

✓ بالمقابل نلاحظ تناقص أو ركود في الإيرادات العامة.

✓ عدم توفر تعليقات كمية للنفقات العامة رغم إستمرارية التعبير النوعي للحاجات العامة.

### المطلب الرابع: أهداف عقلانية النفقات العمومية.

تتمثل أهداف عقلانية النفقات العمومية فيما يلي:

(1) الإستخدام أفضل للموارد العامة، وهذا ما توصلت إليه بعض المؤسسات التي إعتمدت هذه الطريقة قبل تبني ذلك من قبل بعض الحكومات.

(2) الحد من التبذير، بسبب الاستخدام المزدوج أو قلة الفعالية أو بسبب تعارض في الأهداف.

(3) ومن أجل الوصول إلى هدف الاستخدام الفعال للموارد العامة، فإنه يجب على الإدارة أن تكون مؤهلة في إتخاذ أفضل القرارات المالية، وهذا ما يتوجب تطبيق مبدأ فعالية الإدارة، كأداة الدولة ووسيلة عمل الحكومة من أجل التحكم بل وإدارة المتغيرات.

ولتحقيق ذلك يجب أن تتوفر بعض المعطيات:

- يجب أن يكون هناك تطابقا بين الإدارة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي.
- أن تقدم الإدارة لوسطها كل الخدمات الجماعية الضرورية اللازمة لتطور وتقدم الاقتصاد.
- توفير تركيب هيكلي للإدارة يساعد على نجاح عملية التسيير الداخلي الأفضل لهذه الإدارة، وأحيانا يسهل احتواء كل التغيرات المستقبلية.

4) بعض الإقتصاديين والماليين يأملون من تطبيقهم لهذه الطريقة التعويض عن الخطة المركزية العامة للتنمية، وذلك من خلال التخطيط والبرمجة للنفقات السنوية للميزانية ضمن أفق تتعدى فترة الميزانية (سنة واحدة).

### المطلب الخامس: عوامل تزايد الإنفاق العام.

إن تحقيق أهداف المجتمع اعتمادا على آليات قوى السوق لا يتطلب تخفيض الحجم المطلق للإنفاق العام بقدر ما يتطلب إعادة توجيه هذا الإنفاق إلى أكثر المجالات قدرة على تحقيق أهداف المجتمع حتى وإن أدى ذلك - بل سوف يؤدي ذلك على الأقل في المراحل الأولى لتطبيق آليات قوى السوق - إلى زيادة الحجم المطلق للإنفاق العام.

و تزايد الإنفاق العام يرجع إلى عدد من المتغيرات المحلية والعالمية التي يصعب التحكم فيها أو تجنبها في المدى المتوسط، والمدى القصير، وتتمثل أهم هذه العوامل في:

1- تزايد نسبة الاستثمار العام إلى الاستثمار الكلي كنتيجة للإطلاع الحكومة بالجانب الأكبر من مسؤوليات عملية التنمية.

2- سياسات التوظيف والأجور في الحكومة والقطاع العام كنتيجة لاعتبارات سياسية واجتماعية.

3- الإنفاق العسكري بسبب التوترات الإقليمية.

4- تخفيض قيمة العملة الوطنية كأحد الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي، وما يتبع ذلك من تزايد الإنفاق العام ليس فقط بأثر تزايد مدفوعات الدين الخارجي مقوماً بالعملة المحلية، وإنما نتيجة تزايد قيمة واردات الحكومة وخاصة السلع الغذائية والأدوية مع التزامها بتوفيره بأسعار ملائمة لأفراد المجتمع وهو ما يمارس أثراً مزدوجاً على تزايد الإنفاق العام.


5- أحكام منظمة التجارة العالمية التي تؤدي إلى تزايد الإنفاق العام من عدة جوانب، لعل أهمها ارتفاع أسعار السلع الغذائية والعديد من مستلزمات الإنتاج والأدوية في السوق العالمية بأثر إتفاقي تحرير تجارة المنتجات الزراعية وحماية حقوق الملكية الفكرية، هذا علاوة على تزايد دور السياسة الإنفاقية وإحلالها محل السياسة السعرية وفقاً لأحكام المنظمة.



المبحث الثاني: تحليل المشكلة المالية:

**المطلب الأول: أسلوب عقلانية النفقات العمومية.**

يمثل أسلوب عقلانية النفقات العمومية، أسلوب بحث ومنهج تطبقه الدولة عن طريق استخدام كل التقنيات والإحصائيات المتوفرة لديها، وذلك قصد تحليل وتأصيل التقديرات من أجل بلوغ الأهداف المرسومة من طرف الحكومة. ومن خلال الشكل الذي يوضح حلقة تشكل المشكلة وحلها بأنه إزاء أي مسألة اقتصادية أو مالية،



<sup>1</sup> صالح الرويلي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص 86.

يتطلب القيام بالخطوات الأربعة التالية:

**1/ مرحلة الدراسة:** وتحتوي على خطوتين متوازيتين، تصور الأهداف وتعريفها وتصنيفها من جهة، ثم تحديد وسائل العمل الممكنة وكذلك نطاق التحرك المتوفر من جهة ثانية، وبعد ذلك تقاطع الأهداف والوسائل المدروس لتأطير معالم الاختيار.

**2/ مرحلة القرار:** وتتضمن عمليتين رئيسيتين تتعلقان باختيار البرامج والترجمة المالية على صعيد الميزانية لتنفيذها من أجل الوصول إلى الأهداف المرسومة، إن تحليل هذه القرارات يقودنا إلى تمييز ثلاث مستويات:

- قرارات هامشية حول مشروع العمل، ماذا يجب أن ننفذ هذا العام؟
- قرارات متعلقة بالاختيارات السياسية والبرامج من أجل إشباع الحاجة العامة.
- قرارات متعلقة بالاختيارات المعنية مباشرة وبالتالي تمس الأهداف الاقتصادية العامة ومدى انسجام الحلول الممكنة مع الواقع الحالي.

**3/ مرحلة الإدارة:** والتي تشمل ضمنا على المراقبة المستمرة لنتائج التسيير الجيدة أو غير ذلك على ضوء البرامج المحددة سلفا.

**4/ الملاحظة:** وهي مرحلة هامة خاصة في حال وجود تعارض بين نتائج التطبيق الإداري في مرحلة التسيير وبين الترجمة المالية التي تحددت في مرحلة القرار، ففي حال وجود ذلك لابد إذن من إعادة النظر إلى الأهداف والوسائل التي اعتبرت نقطة الانطلاق في تشكل المشكلة.

### المطلب الثاني: مشكلة عقلانية الإختيارات المالية.

هناك صعوبات تنشأ عن الأسلوب المنتهج نفسه، وهناك من تنشأ مع تنفيذه، وهناك أيضا مشاكل مرتبطة بجوهر طريقة تحديد الأهداف، والبرامج التي تؤدي إلى مشاكل صعبة؛

• **تحديد الأهداف:** تعتبر موضوع جد حساس بالنسبة للإدارة، ولأنه لا يمكن تجاهل الآثار الخارجية على قرارات الإدارة، فهي تسعى إلى إيجاد مؤشر يسمح لها بقياس وتقييم أهدافها.

• **تصميم البرامج:** عن طريق تحديد التكاليف، وكيفية تقييم الأضرار التي لحقت من جراء تطبيق برنامج ما.

• **المشاكل المتعلقة بتطبيق الأسلوب:** يمكن تحليل أثر عقلانية الإختيارات المالية على ثلاث مستويات: الإعداد، والتصويت، وتنفيذ الميزانية؛

✓ إن إعداد الميزانية يعتبر إجراء لوضع الصيغة النهائية للميزانية سوف يتأثر بعقلانية الخيارات المتعلقة بها، فالمبادئ التوجيهية للميزانية لا تتناسب مع عقلانية الإختيارات المالية، فمثلا مبدأ سنوية الميزانية لا يتناسب مع برامج عقلانية الإختيارات المالية لأنها تتطلب التطبيق على المدى المتوسط لإظهار فعاليتها.

✓ التصويت على الميزانية: هذه المرحلة تعتمد أكثر على قوة البرلمان، مع أن البرلمان لا يشاركون في تطوير البرامج من أجل عقلانية الإختيارات المالية.

✓ الأداء المالي: إن وضع الوزراء في النظام التقليدي للحجم الإنفاق لا قيمة له هنا، مع إحتفاظهم بحقهم في مجال الإدارة، لأن عقلانية الإختيارات المالية تلتزم بتحقيق الهدف المسطر من حيث النوعية والكمية خلال فترة محددة.

فالسيطرة على البرلمان تكون ممكنة، لأنه على أساس المعلومات المتحصل عليها من مكتب الإدارة بواسطة القيم التي تعبر عنها مؤشرات الأثر<sup>1</sup> فإنه من الضروري إعطاء للبرلمان رأي في إختيارهم.

والحذر هو المسيطر على موقف المسؤولين الحكوميين من اجل عقلانية الخيارات المتعلقة بالميزانية، فالتدابير الجديدة لبرنامج الميزانية تهدف إلى جمع الموارد المتوفرة والإضافية، لأنها تلتزم بتنفيذ الإحلال، وتقلل من قيمة الفرق بين النفقات المتكررة والرأسمالية، والمساهمة في تحقيق الأهداف وليس طبيعة الحساب.

### المطلب الثالث: عوامل عقلانية النفقات العمومية.

هناك الكثير من عوامل التي جعلت من عملية عقلانية النفقات العمومية ضرورة ملحة، ويمكن تلخيص هذه العوامل والمبررات في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- ✓ خضوع الميزانية لمبدأ السنوية يجعل من عملية تقييم النتائج أمراً صعباً.
- ✓ عدم وجود محاسبة التكاليف على مستوى ميزانية الدولة جعلت إمكانية حساب تكلفة البرامج العمومية أمراً متعزراً.
- ✓ في كثير من الأحيان تلجأ العديد من الإدارات إلى تضخيم أرقام نفقاتها دون أن يكون لذلك مبررات موضوعية.

<sup>1</sup> مؤشرات الأثر: "هي المؤشرات التي تتيح المجال لتحديد ما إذا كان الهدف قد تم التوصل إليه أو لا"


<sup>2</sup> H.Levy- Lambert et H.Guillaume « la rationalisation des choix budgétaire », p.u.f, paris, 1971, p14,p15.

## الفصل الثالث: عموميّات ونموذج حول عقلانية النفقات العمومية.

- ✓ معرفة مبررات الإنفاق على مستوى الوحدات الإدارية لا يعني بالضرورة إمكانية ضبط أرقام هذه الإحتياجات من الإنفاق.
- ✓ على مستوى الميزانية العامة غالباً ما لا يتم بحث ومقارنة الحلول المختلفة الممكنة لإختيار الأفضل من بينها.
- ✓ الرقابة على النفقات العامة في حالة وجودها هي غالباً رقابة محاسبية وقانونية بحيث يكون الهدف منها هو التأكد من أن النفقات لم تتجاوز الحد المجاز لها، وأن تنفيذ هذه النفقات قد تم فعلاً، وهكذا لا يتم بحث إمكانية تحقيق هذه النفقات للأهداف التي تم رسمها.

## المطلب الرابع: المراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.

إن تقدم الأساليب الفنية الحديثة في جمع وتحليل وإستخدام البيانات في إصدار القرارات من جهة، وإدارة التخطيط التي لم تنتشر في الدول الإشتراكية فقط ولكن أيضاً على مستوى الدول الرأسمالية خاصة قبيل وبعد الحرب العالمية الثانية، قد ساعدت كلها على إعتداد عمليات عقلانية النفقات العمومية، والشكل التوضيحي التالي يبين المراحل المختلفة لهذه العملية:



الشكل الخامس: المراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.

وتبعاً لما يبين الرسم التوضيحي السابق، يمكن أن نميز سبعة مراحل لعملية عقلانية النفقات العمومية، وهي كالآتي:

**1/الأولى:** وهي مرحلة تحليل وتحديد الأهداف وفيها يتم تصنيف وترتيب الأهداف المختلفة المتوخاة من العملية.

**2/الثانية:** وهي مرحلة تحليل وتحديد الوسائل، وتتم بالموازاة مع المرحلة السابقة وتقتضي أن يتم طرح وظيف الوسائل المتوفرة (مالية، تقنية، بشرية) للقيام بتحقيق الأهداف المختلفة.

**3/الثالثة:** وهي مرحلة العلاقة بين الوسائل والأهداف، وخلالها يتم التصالب والتقابل بين الأهداف المراد تحقيقها من جهة، وبين الوسائل المرشحة لتحقيق هذه الأهداف، وهذه مرحلة هامة إذ من خلالها يتم طرح مجالات الاختيار.

**4/الرابعة:** وهي المرحلة التي توضع فيها البرامج البديلة، فيتم ترجمة الأهداف المرسومة إلى برامج واضحة المعالم والتفاصيل.

**5/الخامسة:** ويتم فيها تقويم البرامج وتحليل التكاليف والعوائد، وعند هذا المستوى تكون البرامج واضحة، وتتميز هذه المرحلة بالإستخدام المكثف للتقنيات الحديثة وذلك من أجل التقويم الفعلي للبرامج المختلفة عن طريق معرفة التكاليف التي يتطلبها كل برنامج والعوائد المنتظرة منه، وواضح أن هذه المرحلة تعتبر من الأهمية بمكان نظراً إلى أنه بناء على النتائج المستخلصة منها ستكون القرارات اللاحقة.

**6/السادسة:** وهي مرحلة إتخاذ القرار وهي تعني أنه تم إختيار أنسب وأنجع البرامج لتحقيق الأهداف المسطرة، ويتم ترجمة هذه القرارات إلى إعتمادات على صعيد الميزانية.

**7/السابعة:** وهي مرحلة التنفيذ والرقابة وهي آخر وأهم مرحلة، حيث أن تنفيذ البرامج والرقابة عليها يمثل الترجمة الفعلية للبرامج المختارة وضمان سيرها بالشكل المرغوب.



### المبحث الثالث: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

نظرا إلى أن تزايد النفقات العمومية ظاهرة عامة بكل الدول، وليست خاصة بالجزائر فقط، كما ذكرنا ذلك سابقا، فلقد سارعت عدّة دول إلى وضع نماذج لتحضير الميزانية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار عقلانية اختياراتها المالية، ومن بين هذه الدول: الدولة الفرنسية التي اعتمدت في سنة 1968 بمبادرة من "ميشل دوبرية" وزير الاقتصاد والمالية آنذاك تجربة حديثة في عقلانية النفقات العمومية طبقت على الإنفاق الحكومي فقط، ثم بعد ذلك شملت بعض القطاعات كالطرق المزروجة والصحة.

### **المطلب الأول: لمحة عن تطور النفقات العمومية في فرنسا.**

ولزيادة التأكد من كون ظاهرة النفقات العمومية تتسحب على جميع البلدان باختلاف أنظمتها ودرجة نموها، فإننا سنتعرض إلى مدى التطور الذي حدث للنفقات العامة في فرنسا والتي تعد من الدول المصنعة، لبعض السنوات من خلال الجدول التالي:

## الفصل الثالث: عموميات ونموذج حول معقلانية النفقات العمومية.

الجدول رقم<sup>1</sup>(04): تطور النفقات العامة في فرنسا.


السنوات	المبلغ (مليار فرنك فرنسي)
1914	6
1930	50
1940	100
1945	500
1948	1000
1950	2000
1952	3000
1960	7000
1970	19600
1977	46300
1981	87700
1982	100000
1989	150000
1992	200000

<sup>1</sup> Paul Marie Gaudemet/ Joil Molinier, « Finances publiques (budget/trésor) », Montchrestien, tome1, 7è édition, p97.

**ملاحظة:** المبالغ مقدرة بالفرنك الفرنسي القديم، وابتداء من سنة 1960 بدأ العمل بالفرنك الفرنسي الجديد، حيث أن: الفرنك الفرنسي الجديد = 100 فرنك فرنسي قديم.

## الفصل الثالث: عموميات ونموذج حول عقلانية النفقات العمومية.

من خلال الجدول نلاحظ أن النفقات العامة في فرنسا هي الأخرى عرفت تزايد مستمر منذ فترة طويلة، مما أدى إلى التفكير في كيفية عقلانيتها في وقت مبكر، والشكل البياني يقدم لنا ملاحظة واضحة عن التطور الحاصل في النفقات العامة لفرنسا:



### الشكل السادس: منحنى تطور النفقات العامة في فرنسا.

فمن سنة 1914 إلى سنة 1960 كانت تزايد بوتيرة قدرت بحوالي 1166 مرة، على المدى الطويل ( حوالي 46 سنة).  
من سنة 1970 إلى سنة 1992، تزايدت بدرجة قدرت بحوالي 10 مرات خلال 22 سنة فقط.

### المطلب الثاني: نظام الميزانية الفرنسية.

إن تطبيق نظام الميزانية الفرنسية ينبع من العمل السياسي والإداري للدولة الفرنسية.  
أ. الدور المحدود للميزانية: تعتمد الميزانية حصريا على الوثائق التي تعتبر مصدرا للمعلومات، وتأتي الميزانية على شكل وثيقتين:

1/ وثيقة برلمانية: وتسمى "تكلفة وأداء الخدمات العامة"، وجاء هذا في المرسوم الصادر في 19 جوان 1956<sup>1</sup>، والذي ينص على أن مشروع قانون الميزانية المقدم يتكون من "تكلفة الخدمات للمهام الرئيسية والمكونات المسموح بها".  
ثم صدور قانون الميزانية في عام 1972، والذي تبين منه أن الميزانية الوظيفية لا تتلقى أي أهمية قانونية، إن لم يتم التصويت عليها من طرف البرلمان، ويتم إستخلاصها من الأعمال الأولية للميزانية، بغض النظر عن التغييرات التشريعية (الميزانية التكميلية) أو اللوائح المعنية خلال السنة.

2/ السجل العام: في شهر ماي من كل سنة يقدم عرض وظيفي عن الميزانية وقروض الإئتمان

ولقد جاء في بيان<sup>2</sup> 22 ديسمبر 1971، إنشاء رمزين:  
الرمز الأول هو رمز الصناعة التي ينفذها قسم يحتوي على عشر وظائف، وهي كالاتي:  
الحكومة والإدارة العامة، التعليم والثقافة، القطاع الإجتماعي، الصحة، العمالة، الزراعة والمناطق الريفية، الإسكان وتنمية الحضرية والنقل، الإتصالات، الصناعة والخدمات، الخارج، الإنفاق الدفاعي غير وظيفي (الديون).  
و الرمز الثاني هو تخفيض التكاليف الإقتصادية.

<sup>1</sup> Raymond Muzellec « finances publiques ». 5 éditions. Edition Sirey. 1986. P59.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص59.

ب. أسباب هذه الظاهرة: هناك أسباب تقنية وأخرى قانونية؛

✓ الأسباب التقنية: تتمثل في؛

- مشكلة الإسناد: وهي مشكلة تتعلق بكل نفقة عامة إلى أي قطاع تنتمي، مثلا نفقات المنح الدراسية، هل تأتي ضمن قطاع "التعليم والثقافة" أو تأتي ضمن القطاع الإجتماعي "الصحة والعمالة"؟  
إعتمادات الصحة العسكرية تظهر أنها يمكن أن تنتمي إلى قطاع "الصحة" أو تنتمي إلى قطاع "الدفاع"؟
- تخصيص المشكلة: أحيانا يقوم بتخصيص النفقات، بحيث يتم إقتطاع مبلغها من قطاع ما، مثلا إقتطاع مبلغ من قطاع "الضمان الإجتماعي والمعاشات التقاعدية" من أجل دفع الأجور.

✓ الأسباب القانونية: صلابة النظام القانوني يحظر على الميزانية تطوير قدراتها الكاملة، فكيف لقانون الخدمة العامة أن يتماشى مع وجود رئيس مصلحة للتوظيف والفصل في الإدارة، وتحديد مستويات الأجور على أساس الخدمات المقدمة من قبل وكيله في حين يمكن أن نتصور سلطة إدارية تقوم على أساس إعادة توزيع بسيط في مواردها، وهذا ما يشكل إنتهاكا لمبدأ القابلية للتصرف. فلقد ظلت الميزانية الوظيفية في المرحلة الابتدائية، حتى أنها لا تعد جزءا من تنفيذ الميزانية، في الوقت الذي يتطلب الحاجة إلى اكتشاف سبل التكلفة الشهرية لتحقيق النتائج المرجوة.

### المطلب الثالث: أصول وتحليل أسلوب عقلانية النفقات العمومية في فرنسا.

بالنسبة للبعض فإن عقلانية الاختيارات المالية المستخدمة في حل المشاكل الأكثر إلحاحا في مجال التمويل، يعتبر أسلوبا يحجب النقاش ويزيد من النفوذ، مع أنه أسلوب مفيد في دعم إتخاذ القرارات، وللبرهنة عن هذا يجب علينا أن نبين أصول، وتحليل هذا الأسلوب.

**1/ أصول عقلانية الإختيارات المالية:** هناك أسباب عديدة قادت المسؤولين عن المالية للبحث بعيدا عن الإجراءات التقليدية المعمول بها، ومن بينها:

✚ **التوترات متزايدة الشدة:** نتجت عن الإحتياجات الهائلة في مقابل الموارد المحدودة، بالإضافة إلى الضغوط المفروضة من خارج الدولة الناتجة عن فتح الحدود وعولمة الإقتصاد.

✚ **شروط الربحية:** يجب حصول في مقابل كل خدمة مقدمة على أقصى قدر ممكن من الكفاءة بأقل تكلفة ممكنة، أي لا بد من "تكبير" فائدة النفقة الإجتماعية بأقل تكلفة ممكنة.

✚ **عدم كفاية الميزانية:** تتجلى في عدم وضوح عمل كل وحدة بالضبط، وقلة الأهداف المرجوة، وسوء تفسير وتقدير النتائج المتوصل إليها.

**2/ دراسة الأسلوب:** أجريت في فرنسا بحوث عقلانية الإختيارات المالية على الصعيدين الكلي والجزئي، فعلى المستوى الإقتصاد الكلي يمكن أن نذكر منها الجهود المبذولة على الميزانيات الإقتصادية والإجتماعية من حيث الإستكشاف والتنبؤ، وعلى المستوى الجزئي أهتم بالمؤسسة للجنة المركزية للتحقيق في التكاليف وكفاءة الخدمات العامة، وتنظيم المكاتب والطريقة المسؤولة عن تنفيذ أسلوب الإدارة العلمية.

وفي نوفمبر 1970 تم إنشاء لجنة مشتركة بين الإدارات لعقلانية الإختيارات المالية، تجتمع مرتين في السنة، لتنسيق الجهود لعقلانية الإختيارات المالية في مختلف الإدارات، وتقوم بالإضافة إلى هذا إلى إقامة الندوات والدورات، وإصدار المنشورات والمجلات، مع إحترام الحرية وإعطاء الفرص لإدارات مختلفة، البعض منها رائدة في مجال الدعوة، والمعدات، والتعليم.

كما تم الإعتماد والعمل منذ بداية عقلانية الإختيارات المالية على الدراسات التجريبية المتعلقة مثلا بمراقبة السواحل من قبل الجمارك، إعادة تأهيل المساكن القديمة، سياسة مكافحة الضوضاء، وسلامة الطرق،... إلخ، ومن بعد ذلك تبسيط الخيارات المتعلقة بالميزانية، مما يمكن من وضع ميزانية البرمجة التي تقوم بها كل إدارة، حيث أن هذا الأسلوب يحدد الأهداف والوسائل.

### المطلب الرابع: نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

إن نهج عقلانية الإختيارات المالية يحتوي على إختيار الأهداف والوسائل، ومراقبة النتائج؛

❖ **إختيار الهدف:** من الصعب تحديد الأهداف التي تسعى كل وزارة الوصول إليها، سواء كانت الأهداف قصيرة الأجل، أو طويلة الأجل، فمثلا وزارة التربية والتعليم تهدف إلى ضمان إستمرارية جيدة للموسم الدراسي على المدى الطويل.

كما أن إختيار الهدف يعتمد على معايير محددة، فلا يمكننا أن نفكر في كل الأشياء في نفس الوقت، حيث لابد من تحديد الأولويات، والحالات الطارئة، وتحديد أولويات الأهداف، ومن هذه السياسة نتمكن من إختيار المعايير.

❖ **إختيار الوسائل:** بعد مراجعة التقارير، فإنه من الضروري تحديد جميع الحلول الممكنة والطرق والعتاد المتوفر لتحقيق الأهداف المسطرة، كما يجب رصد جميع التقنيات سواء كانت كمية أو نوعية من أجل تحقيق التوازن، وعقلانية التكاليف المالية التي تتكبدها الدولة.

❖ **مراقبة النتائج:** إن الغرض من المراقبة هو تقييم مدى تحقيق الأهداف، فهناك إختلافات وختلافات:


- **تحديد الإختلافات:** كيف تم إختيار الوسائل، وكيف تمت محاسبة التكاليف، وتقديم بيان شامل للمعاملات، والتكلفة، ومؤشرات الأداء المعتمد عليها لقياس مدى تحقيق الأهداف، ومؤشرات الوسائل التي تتميز بها الموارد المستعملة..إلخ.
- **أهمية الخلفات:** عندما تكون النتائج مختلفة، فإنها تكشف عن أن هناك عيب في البرنامج، مما يدفع واضعي البرنامج إلى البحث للتعرف على أسباب التأخر (سوء الإدارة، وعدم كفاية الموارد).

ويمكن تلخيص ماسبق في الشكل التالي الذي يبين المراحل المنطقية لعقلانية الإختيارات المالية:




## الفصل الثالث: عموميات ونموذج حول عقلانية النفقات العمومية.

الشكل السابع: المراحل المنطقية لعقلانية الإختيارات المالية<sup>1</sup>



<sup>1</sup> Raymond Muzellec « finances publiques ». 5 éditions. Edition Sirey. 1986. P65.

كما يمكن إختصار نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية في الدورة التالية المرسومة، وهي دورة جد مبسطة نظرا لوجود خطة خماسية للتنمية في فرنسا:



الشكل الثامن: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.

ومن خلال الشكل السابق، تجدر الإشارة إلى وجود العلاقات التالية:

- 1- في مرحلة الدراسة (Etude): إن إمكانيات فرنسا التقنية مختلفة بالمقارنة بما يتوفر في الجزائر.
- 2- في مرحلة إتخاذ القرار (Décision): ردود الفعل الناجمة عن الوسط السياسي خاصة وأن المعارضة للنظام الرأسمالي الفرنسي قوية ومرتبطة لخطوات الحكومة.
- 3- تأثير الوسط (Milieu) الاجتماعي على مرحلة العمل (Action).
- 4- العلاقة بين السلطة القضائية (Pouvoir judiciaire) وحقها في المراقبة كمرحلة لا تلي إتخاذ القرار مباشرة ولكنها تمارس وجود خلل أثناء مرحلة العمل لتطبيق هذه القرارات.

### خاتمة الفصل الثالث:

في نهاية الفصل الثالث، يمكن القول أنّ مفهوم عقلانية النفقات العمومية يحمل في طياته معنيين، الأول يعني تخفيض النفقات، والثاني يعني الإستخدام الأفضل والفعال للموارد العامة المتاحة، وفي كلتا الحالتين هناك نفس الأسباب التي أدت إلى تفكير في ذلك، ونفس العوامل التي ساعدت على تزايد الإنفاق العام، وجعلته مشكلة تعاني منها جميع الدول، بغض النظر عن النظام الإقتصادي المنتهج فيها.

أمّا فيما يخص نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية، فنلاحظ أن فرنسا وضعت خطة شاملة ترتبط بعلاقات كثيرة، وواضحة بين مخططاتها التنموية وإستثماراتها وبين ميزانيتها، من أجل الوصول إلى نظام مالي سليم، ينبعث من واقع حي، مع الأخذ بعين الإعتبار خصائصها الموضوعية التي تمارسها السلطة العامة، ونطاق حركتها.

النتائج

❖ من أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، مايلي:

❖ من خلال الدراسة التي قمت بها لاحظت، كما لاحظ علماء المالية اتجاه النفقات العامة إلى الزيادة بصفة عامة، فقد وضع الكاتب الألماني "أدولف فاجنر" في أواخر القرن 19 قانونه الشهير الخاص بازدياد نشاط الدولة، وعبر بقوله إن المقارنات الشاملة في مختلف الدول، وفي أوقات مختلفة تشير إلى الازدياد الغير مستقر في نشاط الدولة سواء كان ذلك على مستوى الحكومات المركزية أو على مستوى السلطات المحلية وقد اتسع هذا النشاط بالنسبة لوظائف الدولة القديمة فضلا عن قيامها بوظائف جديدة، ومن ثم اقتضى هذا التوسع إلى الزيادة في الاحتياجات الاقتصادية التي تلزم الحكومات المركزية والسلطات المحلية القيام بواجباتها على أحسن وجه.

❖ تعد ظاهرة تزايد النفقات العامة من أبرز المشاكل التي تعرض لها علماء المالية العامة والدارسين في هذا المجال ليس من ناحية أسبابها فحسب، ولكن أيضا من ناحية ما يترتب عنها من آثار على الإيرادات العامة، خاصة وأن الدولة لا تستطيع أن ترفع من إيراداتها بدون سبب وجيه، ولا تستطيع أن تتجاوز الدولة حدودا معينة بالنسبة لفرض الضرائب أو زيادتها وإلا أخلت بالمعايير الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي الحفاظ عليها وكذلك لا يمكن للدولة أن تلجأ إلى القروض دون أن تأخذ في اعتبارها طاقة الاقتصاد الوطني وقدرته على الوفاء بها، وهذا لا يعني أن كل زيادة في النفقات العامة لا بد أن يقابلها زيادة حتمية في عبء الضرائب لأن زيادة النفقات العامة تقضي زيادة الدخل الوطني وزيادة الثروة العامة، كما أن النفقات العامة لها آثارها على زيادة الدخل والثروات الأمر الذي قد يؤدي حتى في ارتفاع أسعار الضرائب وفرض ضرائب جديدة إلى أن تقترب أحيانا زيادة الضريبة مع ما قد يحدث من زيادة في دخل الفرد أو ثروته نتيجة إنفاق الدولة لزيادة النفقات العامة لأسباب ظاهرية وأسباب حقيقية.

❖ كما تبين المعطيات الرقمية الواردة عن النفقات العامة بأن تطور هذه الأخيرة على المدى البعيد يمثل عاملا مشتركا لكل الاقتصاديات المعاصرة، سواء كانت من الدول المتقدمة أو من الدول المتخلفة، سواء انتهجت اقتصاد السوق أو كانت اشتراكية (الجزائر دولة من العالم الثالث انتقلت من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، فرنسا دولة متقدمة رأسمالية)، إلا أن الفرق الموجود هو درجة التفاوت من دولة إلى أخرى، ومن مجموعة إلى مجموعة، ومن اقتصاد إلى آخر.

❖ نحن نعلم بأن المجلس النيابي يتكون من النواب ذوي الثقافة والاختصاصات المتفاوتة والمختلفة، وبالتالي نجد منهم من يفقه في علم المالية ومنهم من لا يدري سوى الخطوط العريضة. ولهذا السبب لا يتصور أن يناقش مشروع الميزانية كل أعضاء البرلمان، وإنما تتكون لجنة مالية من بين اللجان الأخرى في البرلمان تتألف من النواب الذين لهم دراية بقواعد المالية العمومية. وهذه اللجنة وحدها هي التي تتولى مناقشة المشروع مع الحكومة، ثم بعد ذلك يصوت المجلس الشعبي على كل فصل من فصول الميزانية، وإذا تم التصويت بأغلبية الأعضاء على هذا المشروع نقول بأن الميزانية قد اعتمدت، وبعد اعتمادها تقدم إلى رئيس الدولة ليصادق عليها في إطار قانون المالية، لكي تصبح واجبة التطبيق من أول يوم في السنة المدنية الجديدة، إلا أن النتائج المقدمة عن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية في الجزائر (تشريعات 1997، 2002، 2007) كلها نسب تقل عن 50 %، فكيف يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني التصويت على الميزانية العامة في مكان أغلبية الشعب الذي لم ينتخبهم لتمثيله في البرلمان، وهل يعد هذا عامل من عوامل عقلانية الاختيارات المالية؟

❖ كما يتضح أن الإهتمام بدراسة النفقات العامة قد سجل قفزة نوعية كبيرة في الفكر الإقتصادي والدراسات المالية، ولاسيما منذ منتصف الستينات، وأصبحت بالتالي تمثل إنشغالا هاما حتى في فكر الإقتصاديين المعارضين لتدخل الدولة "مثل إقتصادي المدرسة النقدية و-ميلتون فريد مان- على وجه الخصوص"، وهذا يفسر الإهتمام بتطوير أساليب دراسة الإنفاق العام وتطوير وسائل الحساب الإقتصادي لعقلانية هذا الإنفاق بعد أن أيقن المهتمين بالإقتصاد العام وقضايا تخصيص الموارد العامة أي بعد أن أيقنوا بأن للنفقات العامة تأثيرات كبيرة على الحياة الإقتصادية والاجتماعية.

خاتمة علمة



جاءت فكرة دراسة موضوع «إشكالية عقلانية النفقات العمومية - تطور النفقات العمومية من سنة 1980 إلى سنة 2009-» في ظل ظاهرة تزايد الإنفاق العام التي تعاني منها أغلب إقتصاديات العالم، بغض النظر إن كانت هذه الدول متقدمة أو متخلفة، دول رأسمالية، أو إشتراكية، فلقد سارعت العديد من الدول إلى وضع برامج وخطط لعقلانية إختياراتها المالية فيما يخص الميزانية العامة للدولة، ومن أهم النقاط الأساسية التي توضحها هذه الدراسة في نهاية المطاف، مايلي:

- من خلال الفصل الأول تم إعطاء لمحة عن النظام المالي الجزائري الذي عرف ثلاث مراحل متباينة، وهي: المرحلة العثمانية، ثم مرحلة الإستعمار الفرنسي، إلى مرحلة الإستقلال. كما تم تعريف الميزانية العامة للدولة، من خلال تقديم مفهومها، وطبيعتها، وأهميتها، ومبادئها، كما تم توضيح كيفية تحضير الميزانية، بداية من الإعداد إلى الإعتماد، ثم التنفيذ والرقابة.
- أمّا في الفصل الثاني فتمت دراسة أهم عنصرين تتكون منهما الميزانية، وهما: النفقات والإيرادات، من خلال تقديم تعريف، وتصنيف كليهما، كما تم توضيح آثار وأسباب تزايد النفقات العامة، بالإضافة إلى دراسة تطور النفقات العامة والإيرادات العامة في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2009، بهدف توضيح ظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر.
- وتضمن الفصل الثالث توضيح لمفهوم عقلانية النفقات العمومية، والنقاط الأساسية وأسباب التفكير فيها، والعوامل التي أدت إلى تزايد الإنفاق العام، بالإضافة إلى تحليل المشكلة المالية من خلال الأسلوب والمشكلة، والعوامل، والمراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية، كما إحتوى على التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية، بإعطاء لمحة عن تطور نفقاتها، ونظام ميزانيتها، وأصول وتحليل أسلوبها ونموذجها.

كما يمكن لنا أن نوضح من خلال هذه الدراسة، بعض الخطوط العريضة، والتي سنوجزها فيما يلي:

1- لقد شرعت بعض الدول السائرة في طريق النمو بمحاولات لتطبيق طريقة ما تساعدها على تحقيق مبدأ عقلانية نفقاتها العمومية، ولأن هذه الدول لا يمكن لها أن تنسخ التجارب التي طبقت في هذا المجال، لأن هذه الطرق ليست خطة بحد ذاتها، بل مجموعة من التقنيات لتحضير قرارات السلطة العامة، وهذا لا يكفي في الدول النامية ليكون بديلا عن الخطة المركزية الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لا بد منها لهذه الدول.

كما أن الدول المتخلفة لا تتميز فقط بإفتقارها للإدارة الكفؤة فحسب، بل وللتقنيات المتطورة أيضا، وبالتالي فإن محاولة بعض هذه الدول لإستيراد تلك التقنيات والإيطارات اللازمة يطرح بشكل أكبر على هذه الدول أبعاد التبعية التقنية، لذا من الأفضل لهذه الدول أن تقوم بتقوية دور الخطة وتحسين طريقة إعدادها حتى تتمكن من عقلانية نفقاتها، وتحقيق أهدافها التنموية.

2- إن طرق عقلانية النفقات العمومية بإعتبارها مجموعة من التقنيات الحديثة لتحضير قرارات السلطات العامة وتنفيذها والرقابة عليها(فيما يتعلق بنفقات الميزانية العامة طبعا) قد انتشرت في الدول الرأسمالية حيث لا يوجد التخطيط المركزي للإنفاق العام، ورغم كل المبررات التي سبق ذكرها فإن هذه العمليات قد لاقت من الصعوبات الكثير ولم يكن نجاحها إلا بالقدر المتوسط، وتكمن الصعوبات التي تلاقيها هذه التقنيات أساسا في كون المصالح العامة(الإدارية بصفة خاصة) لا تنتج بالضرورة بضاعة قابلة للتسويق الشيء الذي يصعب معه إحتساب النتائج من الناحية الكمية، لأنه إذا كانت عملية عقلانية النفقات في قطاع الخاص تركز على الربح فإن ذلك لا يعتبر من مبررات وجود المصالح العامة ولا من أهدافها.

3- كما أن هذه الأنظمة تستخدم الأرقام بالنسبة للعناصر التي لا تقبل القياس الشيء الذي لا يؤدي بالضرورة إلى عقلانية حقيقية في القرارات المتخذة بشأن هذه العناصر بالذات، كما أن هناك نوع آخر من الصعوبات التي تلاحقها عمليات عقلانية النفقات العمومية وتتمثل في التقاليد الإدارية وثقل تأثيرها على أي مبادرة تهدف إلى تغيير أوضاع الروتين الإداري.

4- ورغم وجود صعوبات نوعية وموضوعية في مجال عقلانية إختيارات قرارات السلطات العامة فإن القول بفشلها التام أمر غير سليم، ولكن من الأفضل أن نميز بين المجالات المختلفة في النجاح من عدمه، ففي الوقت الذي نجد نجاحا محدودا في بعض القرارات بسبب إغفالها للجوانب الإنسانية التي لا تقبل القياس الكمي وتركيزها على حساب التكاليف، فإنه لا يمنع من وجود قرارات تحقق نجاحا معتبرا حينما يكون الأمر متعلقا بالمجالات التي تعتمد بالدرجة الأولى على الإختيار بين البدائل المطروحة على أساس تحليل العوائد المنتظرة والتكاليف الواجب تحملها وذلك من وجهة النظر الكمية، ومن الأمثلة على ذلك قرارات السلطات العامة المتعلقة ببناء السدود والطرق المزدوجة وغيرها.

5- إن هذه الوسائل والتقنيات تختلف في النتائج المتحصل عليها بحسب إختلاف الدول لعدة إعتبرات (طبيعة الإدارات-مدى توفير تقنية فعالة...إلخ) كما يختلف الأمر أيضا في مدى تحقيقها لأهداف المجتمع وصلتها بالتخطيط، حيث في فرنسا مثلا نجد الخطة متطورة بالمقارنة إلى دول الرأسمالية أخرى، هناك ترابط كبير بين الإختيارات في مجال الميزانية العامة والخطة الإقتصادية المتعددة السنوات.

6- إن النقاش الذي يثور عادة يكون بالنسبة للدول المتخلفة (أو السائرة في طريق النمو) وفي مدى نجاعة تطبيق تقنيات عقلانية الإختيارات المالية فيها، وفيما يتعلق بمدى تأثير الإدارة على نجاح أو عدم نجاح هذه التقنيات، فإن الإدارة في البلدان النامية تمثل عائقا حقيقيا في الحصول على نتائج معتبرة، وذلك لتخلفها وقلة كفاءتها، وعدم تمكنها من إستيعاب التقنيات الحديثة، بينما يؤكد رأي آخر بأن حداثة الإدارة في أغلب الدول النامية- إن لم يكن كلها- سيخفف من كبر حجم تمكن التقاليد الإدارية والروتين الإداري والتي كانت عاملا في المصاعب التي لاقتها الدول الرأسمالية المتطورة نظرا لثقل وتمكن التقاليد الإدارية فيها، غير أنه يجب التأكيد على دور التخطيط في الإقتصاديات النامية بحيث يكون مركزيا وشاملا بدلا من الإكتفاء بعقلانية قرارات السلطات العامة بإستخدام النفقات، هذا فضلا عن كون غالبية الدول لا تملك التقنيات الحديثة التي تتطلبها عملية إختيارات المالية، ولكن تأكيدنا على التخطيط المركزي الشامل لا يعني أبدا الدعوة إلى عدم إستفادة هذه الإقتصاديات من الأساليب الفنية والأدوات التحليلية الحديثة التي تسهل الوصول إلى تخصيص أفضل للموارد المالية العامة.

7- إعطاء أهمية كبيرة للعلاقة بين الميزانية والخطة والتأكيد على إنسجام والموازنة بين تكوين كل من رأس المال المادي ورأس المال البشري، وهذا حتى يمكن تجنب الوضعيات المتناقضة التي نتجت عن التوجه الإجتماعي للميزانية العامة من جهة وعدم فعالية تخطيط الموارد البشرية من جهة ثانية.

8- تزداد أهمية عقلانية استخدام المالية العامة ولاسيما بعد الإنخفاض الشاقولي

لأسعار النفط بحيث يجب أخذ بعين الإعتبار مايلي:

1/ رفع معدل الإنجاز العادي للميزانية عموما وميزانية التجهيز خصوصا نظرا لتمييز هذه الأخيرة بإنخفاض نسبة التنفيذ مما يؤدي إلى تجميد للأموال العامة دون فائدة.

2/ التروي والحذر عند صياغة الخطط السنوية ووسائل تمويلها بصفة عامة والبرامج التي تنفذ في إطار الميزانية العامة وتلعب الجباية البترولية دورا كبيرا في تغطيتها بصفة خاصة.

3/ الإستخدام الصارم للموارد البترولية في تمويل الإنفاق المنتج، أو الذي يزيد في الطاقة الإنتاجية مباشرة أي عدم تخصيص أي جزء من مدخرات الميزانية الناتج عن الجباية البترولية لتمويل ميزانية التسيير.

4/ إتباع سلم للألويات عند تخفيض النفقات العامة بحيث تمس إجراءات التقشف في النفقات التسييرية بالدرجة الأولى ونفقات التجهيز الإدارية بالدرجة الثانية مع المحافظة على قدر من الحماية بالنسبة للنفقات الإستثمارية بشرط أن تهدف إلى تكوين رأس المال العيني ورأس المال البشري بشكل متوازي ومتوازن.

الملاحق

## قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 09 مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 \*

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتين 154 و 155 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

### الفصل الاول

#### الشروط العامة لتوازن المالى

المادة الاولى : (أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الإيرادات والحاصلات لصالح الدولة خلال سنة 1980 طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

كما يواصل خلال سنة 1980 تحصيل مختلف أنواع الحقوق والحاصلات والمدخيل المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للمخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

(ب) يتمتع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة أو الرسوم. والحقوق من أى نوع كانت غير المأذون بها فى القوانين والاورام والنصوص التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا القانون تحت أى عنوان وأية تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب \*

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل أو لاي سبب كان وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم والحقوق من أى نوع كانت \*

(ج) دون الاخلال بالاحكام المطبقة فى مجال المراقبة، يتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة فى الجماعات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمى منتوجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم، أو الذين يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال المكلفين به \*

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمدخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : 51.185.000.000 دج (واحد وخمسين مليارا ومائة وخمس وثمانين مليون دينار) \*

3 - المساهمات الخارجية التي تعبئها الخزينة والبنوك ،

4 - المساهمات الخارجية التي تعبئها المؤسسات العمومية المأذون لها كتابيا من قبل وزير المالية ،

5 - وعند الاقتضاء، بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالأموال الخاصة للمؤسسات .

المادة 6 : تحدد نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة الممولة بمساهمات مؤقتة بالنسبة لسنة 1980 بمبلغ 52.050.000.000 دج (اثنان وخمسين مليارا وخمسين مليون دج) يوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون .

غير أن هذا المبلغ قابل للمراجعة وفقا للتوجيهات السياسية للمخطط الوطني الانمائي التي يحددها مؤتمر جبهة التحرير الوطني .

ويمكن أن يتم تغيير توزيع المخصصات المنصوص عليها في قانون المالية بين القطاعات، بموجب مرسوم .

المادة 7 : يرخص لوزير المالية في اطار اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية أن يمنح في حدود أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) قروضا لاعادة الهيكلة المالية ولتكوين رصيد متداول تكميلي للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا وللمؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العمومي .

تقيد القروض المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة في خصوم الحساب الخاص رقم 304 - 408 المعنون «حساب اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا» .

تكون الاجراءات الخاصة باعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ الى لجنة التخطيط والمالية للمجلس الشعبي الوطني مرفوقا بالملفات والتقارير المقدمة من قبل المؤسسات الاشتراكية وبتقرير من وزير المالية .

المادة 3 : يفتح لسنة 1980 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

1 - اعتماد قدره 27.775.837.000 دج (سبع وعشرون مليارا وسبعمائة وخمسة وسبعون مليون وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار) لنفقات التسيير، وموزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون :

2 - اعتماد قدره 23.122.000.000 دج (ثلاث وعشرون مليارا ومائة واثنان وعشرون مليون دينار) لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون .

المادة 4 : يرخص لوزير المالية أن يقوم :

1 - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز على استثمارات تخصص لتمويل الاستثمارات التي تحدد شروطها بموجب قرارات ،

2 - باصدار سندات للتجهيز بالحساب الجارى، يخصص الاكتتاب الاختياري فيها للهيئات العمومية،

3 - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسيقيات، وباصدار سندات على الامد القصير والمتوسط والطويل لتغطية جملة تكاليف الخزينة وخاصة منها التكاليف الناجمة عن استهلاك الدين العمومي ،

4 - بعمليات لتحويل الدين العمومي ولاعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق تسديده على شكل دفعة كبيرة .

المادة 5 : تمول الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجديد وفقا للمقادير التي يحددها وزير المالية، بما يلي :

1 - القروض الطويلة الامد التي تمنحها المؤسسات المالية المتخصصة ،

2 - القروض المصرفية المتوسطة الامد التي يمكن حسمها لدى معهد الاصدار ،



## قوانين وأوامر

بصفة قانونية، وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجارية بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التي ليست من الضرائب المأذون بها في القوانين والأوامر والنصوص التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا القانون تحت أي عنوان وأي تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الإخلال بدعوى الاسترجاع التي قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأفراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب.

ويتعرض أيضاً للعقوبات المنصوص عليها إزاء المختلسين، جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأي شكل كان ولاي سبب وبدون ترخيص قانوني إعفاءات من أي نوع من أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

(ج) دون الإخلال بالأحكام المطبقة في مجال المراقبة يتعرض أيضاً للعقوبات المنصوص عليها إزاء المختلسين، الأشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجاناً وبدون إذن قانوني أو تنظيمي منتوجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم أو قاموا بتفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت إشرافهم.

قانون رقم 80 - 12 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نسه:

### الباب الاول

الاحكام المتعلقة بالشروط العامة للتوازن المالي والميزانية وعمليات الخزينة، والجباية

### الفصل الاول

#### الايضاح العامة للتوازن المالي

المادة الاولى : (أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الإيرادات والحصائل لصالح الدولة خلال سنة 1981 طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجارية بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1981 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة

حسب طبيعة الاستثمارات ونسب يعيدها وزير المالية لذلك :

1 - بقروض على الامد الطويل تمنحها المؤسسات المعنية المختصة ،

2 - بقروض مصرفية على الامد المتوسط يمكن حسمها لدى معهد الاصدار ،

3 - بمساهمات خارجية تعينها الخزينة والبنوك ،

4 - بمساهمات خارجية تعينها المؤسسات العمومية والمرخص لها صراحة من قبل وزير المالية ،

5 - بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسات اذا ما اقتضى الحال ذلك .

المادة 6 : تحدد الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بالنسبة لسنة 1981 في اطار المخطط السنوي بمبلغ ستة وخمسين مليارا ومائة وثمانية وسبعين مليون دينار (56.178.000.000 دج) توزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون .

وتدخل التغييرات على التوزيع حسب القطاعات وعلى المخصصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم .

المادة 7 : يرخص لوزير المالية في اطار اعادة الهيكلة للمؤسسات الاشتراكية :

1 - بمنح قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية وتقتطع القروض المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة من الحساب الخاص رقم 304 - 408 المعنون : اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية . ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ اقصاه ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) .

المادة 2 : تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ ثمانية وستين مليارا وثلاثمائة وخمسة ملايين دينار (68.305.000.000 دج) ، وذلك وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون .

المادة 3 : يفتح لسنة 1981 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

1) اعتماد قدره ستة وثلاثون مليارا ومائة وخمسة وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار (36.195.250.000 دج) لنفقات التسيير، وهو موزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون .

2) اعتماد قدره واحد وثلاثون مليارا وخمسمائة وثلاثة وتسعون مليون دينار (31.593.000.000 دج) لنفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون .

المادة 4 : يرخص لوزير المالية القيام :

1 - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرار ،

2 - باصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يخص الاكتتاب الحر فيها للهيئات العمومية،

3 - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد لتغطية كل اعباء الخزينة وخاصة الاعباء الناجمة عن استهلاك الدين العمومي ،

4 - بعمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه اجمالا .

المادة 5 : يتم تحويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد،

## قوانين وأوامر

القانون تحت أى عنوان وأى تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التى قد تقام طوال ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب\*

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون باى شكل ولأى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من أى نوع من الضرائب والرسوم والحقوق\*

(ج) - دون اخلال بالاحكام المطبقة فى مجال المراقبة يتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة فى المجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمى منتوجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم أو يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم\*

المادة 2 : تقدر الإيرادات والحصائل المقتيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ خميس وثمانين مليار دينار (85.000.000.000 دج) وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون\*

المادة 3 : يخصص لسنة 1982، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

I - اعتماد قدره : اثنان وأربعون مليارا ومائتان وثمانية وثلاثون مليونا ومائتان وتسعة وأربعون ألف دينار (238.249.000 دج) لنفقات التسيير ويوزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون\*

قانون رقم 81 - 13 مؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 يتضمن قانون المالية لسنة 1982\*

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 و 154 منه ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ، يصدر القانون التالى نصه :

### الفصل الأول

#### الايضاح العامة للتوازن المالى

المادة الاولى : أ) - مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك الإيرادات والحصائل لصالح الدولة خلال سنة 1982 طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية\*

كما يواصل خلال سنة 1982 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للتزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية\*

ب) - يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التى ليست من الضرائب المأذون بها فى القوانين والاورام وللتصحيح التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا

المادة 6 : في إطار المخطط السنوي لسنة 1982، تحدد الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ سبعة وخمسين مليارا وسبعمئة ومليون دينار (57.702.000.000 دج) توزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

وتدخل التغييرات على التوزيع حسب القطاعات وعلى التخصيصات المنصوص عليها في قانون المالية بمرسوم.

المادة 7 : يرخص لوزير المالية في إطار إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية :

1) منح قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية.

وتقتطع القروض المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة من الحساب الخاص رقم 304 - 408 المعنون : «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه : 6.000.000.000 دج.

2) دعم الخصوم الدائمة للمؤسسات الاشتراكية بالزيادة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة المنوحة الى حد 31 ديسمبر سنة 1980 الى مساهمات نهائية في شكل مخصصات من ميزانية الدولة.

ويحدد مبلغ المساهمات النهائية حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات.

3) منح إعانات توازن للمؤسسات الاشتراكية التي تتحمل ضغوط الخدمة العمومية.

وستتم العمليات المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 في حدود المبالغ المسجلة لهذا الغرض في ميزانية الدولة.

2 - اعتماد قدره : اثنان وأربعمون مليارا وستمئة وأربعة ملايين دينار (42.604.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، ويوزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4 : يرخص لوزير المالية أن يقوم :

1) بإصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات التي تحدد شروطها بقرار.

2) بإصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يخص الحر فيها للهيئات العمومية.

3) بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات وإصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد لتغطية كل أعباء الخزينة وخاصة الأعباء الناجمة عن استهلاك الدين العمومي.

4) بعمليات تحويل الدين العمومي وإعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه اجمالا.

المادة 5 : يتم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :

1) بقروض تمنحها المؤسسات المالية المختصة،

2) بقروض مصرفية يمكن حسابها لدى مؤسسة الاصدار،

3) بمساهمات خارجية تعبئها الخزينة والبنوك،

4) بمساهمات خارجية تعبئها المؤسسات العمومية المرخص لها صراحة من قبل وزير المالية،

5) بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالأموال الخاصة للمؤسسات اذا ما اقتضى الحال ذلك.

2 - اعتماد قدره : ثمانية وأربعمون مليارا ومائتان وستة وأربعمون مليون دينار (48.246.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي والموزعة حسب القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4 : يرخص لوزير المالية القيام :

1 - بإصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرارات.

2 - بإصدارات لسندات التجهيز في حساب جارٍ يخصص الاكتتاب الحر فيها للهيئات العمومية.

3 - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات وإصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد لتغطية كل اعباء الخزينة وخاصة الاعباء الناجمة عن استهلاك الديب العمومي.

4 - بعمليات تحويل الديب العمومي واعادة تحويل الديب العائم أو تجميده وكذلك ديب الخزينة المستحق دفعه اجمالا.

المادة 5 : يتم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :

1) بقروض تمنحها المؤسسات المالية المختصة،  
2) بقروض مصرفية يمكن حسمها لدى معهد الاصدار،

3) بمساهمات خارجية تعبئها الخزينة والبنوك،

4) بمساهمات خارجية تعبئها المؤسسات العمومية والمرخص لها صراحة مع قبل وزير المالية.

5) بمساهمات نهائية مع ميزانية الدولة وبالأموال الخاصة للمؤسسة إذا ما اقتضى الحال ذلك.

ب) يتمتع متما باتا تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التي ليست مع الضرائب المأذون بها في القوانين والاورام والنصوص التطبيقية الممول بها وبموجب هذا القانون، بأي عنوان كان أو تسمية وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذي يحرون سجلات الضرائب والتعريفات والذيق يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القايطين أو الافراد الذي يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازام المختلسين، جميع الاشخاص الذي يتمتعون بسلطة عمومية والذيق يمنحون بأي شكل كان ولاي سبب وبدون ترخيص قانوني اعفاءات مع أي نوع مع أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

ج) دون الاخلال بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة، يتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازام المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذي يمنحون مجانا وبدون اذن قانوني أو تنظيمي منتجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم أو قاموا بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم.

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المقيدة على النفقات لنهائية للميزانية العامة بمبلغ : ثمانية وتسعين مليارا وثمانئة وسبعة وستين مليون دينار (98.667.000.000 دج).

المادة 3 : يفتح لسنة 1983، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

1 - اعتماد قدره : خمسون مليارا وأربعمائة وواحد وعشرون مليون دينار (50.421.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

ويبلغ وزير المالية ملفات إعادة الهيكلة المالية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وستكون اجراءات إعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ إلى المجلس الشعبي الوطني ويتبع البيان بمدولة.

وتنظم الشروط والكمييات الخاصة بإعادة الهيكلة المالية في إطار النظام المحدد في مجال إعادة تنظيم وهيكلية المؤسسات الاشتراكية.

وتقوم في هذا الإطار المؤسسات المعنية بإعداد ملف لإعادة هيكلة يصادق عليها الوزير الوصي.

### الفصل الثاني

#### الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الخزينة

المادة 8 : تحدد الميزانية الملحق الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1983 مع حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ : مليارين واثنتين وعشرين مليون دينار (2.022.000.000 دج).

المادة 9 : يجرى التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقطع الاول (ميزانية التسيير) والمادة 8 مع قانون المالية هذا، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي بمقتضى أحكام المادة 3 - المقطع 2، بمقرر من وزير المالية وفقا لخص البرامج والاقساط السنوية للمخطط الوطني.

المادة 10 : تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة بمقتضى هذا القانون برسم ميزانية التسيير

المادة 6 : تحدد الاعتمادات المخصصة لسنة 1983 في إطار المخطط السنوي، للاستثمارات المخططة للمؤسسات، بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ : تسعة وخمسين مليارا وخمسمائة وواحد وأربعين مليون دينار (59.541.000.000 دج) يوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

وتدخل التغييرات على التوزيع حسب قطاعات التخصيصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم.

المادة 7 : يرخص لوزير المالية في إطار إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية :

1 - منح قروض لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الولائية وكذا المؤسسات العمومية البلدية.

وتقتطع القروض المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة مع الحساب الخاص رقم 408 - 304 المنون «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية» ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه : ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج).

2 - تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات الاشتراكية بالزيادة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة إلى حد 31 ديسمبر 1982 إلى مساهمات نهائية في شكل مخصصات من ميزانية الدولة.

ويحدد مبلغ المساهمات النهائية حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات.

3 - منح إعانات توازن للمؤسسات الاشتراكية التي تتحمل ضغوط الخدمة العمومية.

وستتم العمليات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 في حدود المبالغ المسجلة لهذا الغرض في ميزانية الدولة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 530 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على تقرير وزير المالية :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي  
في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب  
في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	15.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	650.000
65 - 31	مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقنى والثقافي	110.000.000
81 - 31	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - الاجور الرئيسية	20.000.000
82 - 31	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - التعويضات والمدح المختلفة	لليان

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
40.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بمغلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
147.190.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
70.000	ريوع حوادث العمل	01 - 32
70.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
700.000	المنح العائلية	01 - 33
50.000	المنح الاختيارية - الادارة المركزية	02 - 33
1.000.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
220.000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	04 - 33
1.970.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
7.550.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
500.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
100.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.440.000	ادوات الرياضة وعتادها	06 - 34
5.000.000	تجديد ادوات النوم في الاحياء الجامعية	07 - 34
	الادارة المركزية - نفقات التعريب - اكتساب	08 - 34
1.000.000	المنهج ونفقات التسيير	
2.150.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 - 34
5.336.000	حظيرة السيارات	90 - 34



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
20.000	الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات	97 - 34
850.000	المرتبة على الدولة	
27.446.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	صيانة مباني الادارة المركزية وترميمها	01 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
1.161.300.000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالى	11 - 36
409.600.000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
9.000.000	اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
120.000.000	اعانة لتسيير الهيئة الوطنية للبحث العلمى	41 - 36
20.500.000	اعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران	61 - 36
1.720.400.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
270.000	نفقات تسيير الحى الجامعى «جان دولق»	01 - 37
300.000	النفقات الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	02 - 37
	النفقات الخاصة بتسيير المجلس الوطنى للبحث العلمى	03 - 37
1.200.000		
1.770.000	مجموع القسم السابع	
1.899.146.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
248.400.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر	01 - 43
	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر - الادارة العمومية	02 - 43
131.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر - الجماعات المحلية	03 - 43
لليان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر - القطاع الاقتصادي	40 - 43
لليان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر أو تقل عنها - الادارة العمومية	05 - 43
6.500.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر أو تقل عنها - الجماعات المحلية	06 - 43
لليان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر أو تقل عنها - القطاع الاقتصادي	07 - 43
لليان	النشاط الثقافي والرياضي	31 - 43
1.250.000		
387.150.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>التشجيعات</b>	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادية العالم الثالث	01 - 44
500.000		
500.000	مجموع القسم الرابع	
387.650.000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة التعليم والبحث العلمي	
2.286.796.000		

## قوانين وأوامر

الضرائب المأذون بها في القوانين والاوراسم والنصوص التطبيقية الممسول بها بموجب هذا القانون، بأى عنوان كان أو تسمية وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدم الذي يحررون سجلات الضرائب والمترقيات والذيق يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدموى الاسترجاع التي قد تقدم طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض أيضا للمقوبات المنصوص عليها ازام المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذيق يتمتعون بأى شكل كان ولأى سبب وبدون ترخيص قانونى اعضاء مع أى نوع مع أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

ج - دون الاخلال بالاحكام المطبقة فى مجال المراقبة، يتعرض أيضا للمقوبات المنصوص عليها ازام المختلسين الاشخاص ذوو السلطة فى الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنعون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمى منتجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم أو يقومون بتفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم.

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : مائة وخمسة ملايين وسبعمائة واثنيسع وثمانين مليون دينار جزائرى (205.782.000.000 د.ج).

المادة 3 : يخصص لسنة 1984، قصد تمويل الاعياء النهائية للميزانية العامة :

قانون رقم 83 - 19 مؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 154 منه،

وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى تصه،

### الفصل الاول

#### الاوراع العامة للتوازن المالى

المادة الاولى : أ - مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع الايرادات والحصائل لصالح الدولة خلال سنة 1984 طبقا للقوانين والاوراسم والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1984 تحصيل مختلف انواع الرسوم والحصائل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاوراسم والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب - يتمتع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف انواعها التى ليست من

- 1 - اعتماد قدرة : تسعة وخمسون مليارا وسبعمائة وتسعة ملايين دينار (59.709.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات وفقا للجدول وبم الملقق بهذا القانون.
- 2 - اعتماد قدره : ستة وأربعون مليارا وستة وعشرون مليون دينار جزائري (46.026.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات السنوي والموزعة حسب القطاعات وفقا للجدول «ج» الملقق بهذا القانون.
- المادة 4 : يرخص لوزير المالية القيام بما يأتي :
- 1 - اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز حسب الصيغ تخصص لتمويل الاستثمارات.
- 2 - اصدار سندات التجهيز في حساب جوار يخصص للاكتتاب الحر في الهيئات العمومية.
- 3 - عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد، لتغطية كل اعباء الخزينة ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الدين العمومي.
- 4 - عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك بيع الخزينة المستحق دفعه اجمالا.
- تحدد الشروط المتعلقة بالعمليات المذكورة اعلاه وكذلك الشروط المرتبطة بالمبالغ المستحقة مقابل الايداعات الفورية أو الاجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة بموجب قرار.
- تلفى كل الاحكام المخالفة.
- المادة 5 : يتم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :
- 1 - بقروض تمنحها المؤسسات المالية المختصة،
- 2 - بقروض مصرفية يمكن خصمها لدى مؤسسة الاصدار
- 3 - بمساهمات خارجية تمنحها الخزينة والبنوك،
- 4 - بمساهمات خارجية تمنحها المؤسسات العمومية المرخص لها صراحة مع قبلي وزير المالية،
- 5 - بمساهمات نهائية مع ميزانية الدولة،
- 6 - بالاموال الخاصة للمؤسسات.
- تحدد كينيات وضع المساهمات النهائية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.
- المادة 6 : تحدد الاعتمادات المخصصة لسنة 1984 في اطار المخطط السنوي للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل واموال التداول المتعلقة بها بمبلغ خمسة وخمسين مليارا وثلاثمائة وخمسة وتسعين مليون دينار (55.395.000.000 دج) وتوزع طبقا للجدول «د» الملقق بهذا القانون.
- وتدخل التغييرات حسب كل قطاع، على توزيع التخصيمات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم.
- ان المساهمات النهائية لميزانية الدولة المسجلة في الجدول «ج» الملقق بهذا القانون تساهم لغاية مبلغ خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بالنسبة لسنة 1984، المرتبطة بالتكويح والمنشآت الاساسية الملحقه.
- المادة 7 : يرخص لوزير المالية، في اطار اعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العام بما يأتي :
- 1 - منح قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية للقطاع الاشتراكي وللمؤسسات

## قوانين واوامر

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة بمبلغ مائة وثلاثة عشر مليار دينار جزائري (113.000.000.000 دج).

المادة 3 : يخصص لسنة 1985، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد قدره أربعة وستون مليارا ومائة وستة وثمانون مليونا وثلاثة وسبعون ألف دينار (64.186.370.000 دج)، لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

2 - اعتماد قدره اثنان وخمسون مليارا وثمانمائة مليون دينار (52.800.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي الموزعة على كل قطاع وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4 : تحدد الاعتمادات المرصودة لسنة 1985، في اطار المخطط السنوي والمخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ قدره ثمان وأربعون مليارا وثلاثمائة مليون دينار جزائري (48.300.000.000 دج) وتوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

المادة 5 : ان المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المقيدة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون، تساهم، سنة 1985، بمبلغ يصل خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج)، في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الاساسية الملحقه.

قانون رقم 84 - 21 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما السادتان 154 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

### الفصل الاول

#### الايضاح العامة للتوازن المالي

المادة الاولى : مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون، يواصل لفائدة الدولة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع المدخلات والحصائل الاخرى، خلال سنة 1985، طبقا للقوانين والايامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1985، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل والمدخلات المخصصة للميزانية المحققة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والايامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## تابع

الاتاوى بالدينار الجزائرى	نوع الاتاوى
60 دقيقة	الاعفاء مع الرسوم
1,28 للهيكتركتن	(5) الوقود
» » 1,20	(أ) بنزير الطائرات
6,65 / طه / يوم	(ب) الكيروزين
	(6) مرآب الطائرات
	(7) التحليق
101,78	نسبة كل وحدة

المادة 120 : تطبق زيادة نسبتها 100 ٪ على حساب مستغل الطائرة، فى حالة المعالجة الخاصة لطائرة ماء

المادة 119 أعلاه، عندما تؤدى الخدمة خارج أوقات العمل العادية للمطار.

المادة 122 : تحدد نسب الاتاوى التى تحصلها الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى (الخطوط الجوية الجزائرية) بما يلى :

المادة 121 : ستقيد كل التكاليف الناجمة عن الاضرار والاتعاب المتسببة لمؤسسة الاستغلال، على

نسب الاتاوى بالدينار الجزائرى	نوع الاتاوى
20,00	1 - المسافرون
37,00	- فى اتجاه مطار جزائرى»
0,08 عن الكيلوغرام الواحد	- فى اتجاه المطارات الاخرى.
	2 - العمولة

### القسم الاول الموارد

المادة 123 : طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون تقدر الايرادات والعائدات والمداعيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة لدولة لسنة 1986 بمبلغ مائة وثلاثة وعشرين مليار دينار (123.000.000.000 دج).

تكون الاتاوة البالغة عشرين دينارا (20 دج) المتعلقة بالمرور بمطار جزائرى المشار اليها أعلاه، محل توزيع يحدد عن طريق التنظيم.

### الجزء الثانى الميزانية العامة للدولة الفصل الاول الميزانية العامة للدولة

المادة 124 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المشاركة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

المادة 125 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

المادة 126 : تحدد كيفية توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار إليها أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 127 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعي الصحة والحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج).

المادة 128 : يخصص لسنة 1986، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة، ما يأتي :

1 - اعتماد مبلغه سبع وستون مليار دينار (67.000.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة على الوزارات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغه واحد وستون مليار دينار (61.000.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي

المادة 129 : تحدد الاعتمادات المرصودة بالنسبة لسنة 1986، وفي اطار المخطط السنوي الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها، بمبلغ اثنين وخمسين مليار دينار (52.000.000.000 دج) وتوزع حسب كل قطاع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

المادة 130 : تشارك المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون، وفي سنة 1986، بمبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الاساسية المحيطة بها.

المادة 131 : يحدد الحد الاقصى للنفقات المرخص بها فيما يتعلق بتدعيم أسعار المنتوجات الاساسية المدعمة بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ مليارى دينار (2.000.000.000 دج).

تغطي هذه النفقات كليا باعانات مع الميزانية العامة للدولة وتوزع على مختلف المنتوجات والهيئات وفقا لبرنامج استعمال يحدد عن طريق التنظيم.

## الفصل الثانى

### الميزانيات المختلفة

#### القسم الاول

#### الميزانيات الملحقة

المادة 132 : تحدد الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لسنة 1986، مع حيث الإيرادات والنفقات، بمبلغ ثلاثة ملايين وسبع وثمانين مليون دينار (3.287.000.000 دج).

## القسم الثانى

### النفقات

المادة 124 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المشاركة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

المادة 125 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

المادة 126 : تحدد كيفية توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار إليها أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 127 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعي الصحة والحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1986 بمبلغ ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج).

وفي جميع الحالات، لا تكون الزيادة على القسط الاجرى للعامل محل أى تخفيض. يجب أن تكون قرارات لجنة الطعن الاولى للولاية معلقة».

### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

##### الفصل الاول

##### الميزانية العامة للدولة

##### القسم الاول

##### الموارد

المادة 123 : طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحاصلات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1987 بمبلغ ستة وتسعين مليار دينار جزائري (96.000.000.000 دج).

المادة 124 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجرافية لهيئات الضمان الاجتماعى فى ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بالنسبة لسنة 1987 بمبلغ ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج).

المادة 125 : توزع الإيرادات والنفقات المتوقعة بصدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 126 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعى فى ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1987، بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000 دج).

المادة 121 : يحدث ضمن الفصل الاول من الباب الثاني من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى مادة 9 مكرر كما يلى :

«المادة 9 مكرر : تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعى لجنة وطنية للطعن الاولى، تبت فى الاستئناف حول الطعون غير تلك المتعلقة بالفراغات والزيادات عن التأخر المشار اليها فى الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 9 ضمن أجل ثلاثين (30) يوما.

تتكون كل لجنة تضم ممثلين معينين من بين أعضاء مجلس ادارة الهيئة المعنية، من :

— ممثلين (2) عن العمال،

— ممثلين (2) عن أصحاب العمل،

— ممثلين (2) عن الادارة.

يتولى امانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعى.

تحدد كيفيات التعيين ضمن هذه اللجان وكذا قواعد سيرها عن طريق التنظيم».

المادة 122 : تعدل المادة 83 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى وتتم كما يلى :

«المادة 83 : يمكن تخفيض الزيادات عن التأخر فى دفع الاشتراكات المستحقة وكذا الفراغات المنصوص عليها فى المواد 7 و 13 و 16 و 26 و 27 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بانتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى، فى حدود نسبة 75 ٪ ولا تفرض هذه الزيادات والفراغات عند ثبوت حسن النية وأسباب القسوة القاهرة وذلك بناء على القرارات التى تصدرها لجنة الطعن الاولى للولاية.



(8) المنح وتمويضات التميرين والاجور المسبقة ومصاريف التكوين،

(9) النفقات الاخرى الضرورية لتسيير المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم،

(10) اعانات التسيير المخصصة للمؤسسات الادارية العمومية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية،

(11) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تجاه المنظمات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 130 : تشارك المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون بمبلغ قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار جزائري (1.300.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الاساسية المحيطة بها.

### الفصل الثاني

#### ميزانيات مختلفة

#### القسم الاول

#### الميزانية الملحقة

المادة 131 : تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بالنسبة لسنة 1987، من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة وأربعين مليون دينار جزائري (3.549.000.000 دج).

#### القسم الثاني

#### ميزانيات أخرى

#### الفصل الثالث

#### الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 132 : يلغى الحساب الخاص للخزينة رقم 301 - 004 المعنون «شراء وبيع السيارات

تحدد كيفيات توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار اليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 127 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات القطاعات الصحية والحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1987، بمبلغ مليارين ومائة وستين مليون دينار جزائري (2.160.000.000 دج).

### القسم الثاني

#### النفقات

المادة 128 : يخص لسنة 1987، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مبلغه ثلاثة وستون مليار دينار جزائري (63.000.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

2 - اعتماد مبلغه خمسة وأربعون مليار دينار جزائري (45.000.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي والموزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 129 : تكتسى الاعتمادات المسجلة في الابواب المتضمنة نفقات التسيير التالي ذكرها، طابعا وقتيا :

- 1) الاجور الرئيسية،
- 2) التمويضات والمنح المختلفة،
- 3) الاجور وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم،
- 4) مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد،
- 5) الخدمات ذات الطابع العائلي،
- 6) الضمان الاجتماعي،
- 7) الدفع الجزافي،

المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.  
المادة 182 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الإجتماعية بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

تحدد كفاءات توزيع الإعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 183 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في تمويل إستثمارات القطاعات الصحية والحماية الإجتماعية بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ مليار وأربعمائة وخمسين مليون دينار جزائري (1.450.000.000 دج).

#### القسم الثاني

##### النفقات

المادة 184 : يفتح بصدد 1988 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - إعتقاد مبلغه خمس وستون مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري (65.500.000.000 دج) لنفقات التسيير، يوزع على الدوائر الوزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2 - إعتقاد مبلغه سبع وأربعون مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري (47.500.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

المادة 185: تكتسي الإعتمادات المسجلة في الفصول المتضمنة نفقات التسيير التالي ذكرها، طابعا وقتيا :

- 1 - الأجور الرئيسية،
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة،

تدفع كامل أتاوة 30 دج المفروضة في إتجاه مطار جزائري وأتاوة 52 دج المفروضة في إتجاه كافة المطارات الأخرى والمحصلتين من طرف المؤسسة الوطنية للخدمات الجوية ( الخطوط الجوية الجزائرية ) لصالح مؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية للجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة حسب حركة الملاحة الجوية التي تقوم بها المطارات الخاضعة لإختصاصها.

تحدد كفاءات تحصيل الاتارى ودفعها عن طريق التنظيم.

#### الجزء الثاني

##### الميزانية والعمليات المالية للدولة

##### الفصل الاول

##### الميزانية العامة للدولة

##### القسم الاول

##### الموارد

المادة 179 : طبقا للجدول "الف" الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمدخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1988 بمبلغ مائة وثلاثة ملايين دينار جزائري (103.000.000.000 دج).

المادة 180 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ( بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية ) بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ سبعة ملايين وخمسمائة وأربعين مليون دينار جزائري ( 7.545.000.000 دج ).

المادة 181 : توزع الإيرادات والنفقات المتوقعة بصدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ( بما فيها

الجزء الثاني  
الميزانيات والعمليات المالية للدولة  
الفصل الأول  
الميزانية العامة للدولة  
القسم الأول  
الموارد

المادة 100 : طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمدخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1989 بمبلغ مائة وأربعة عشر مليارا وسبع مائة مليون دينار جزائري ( 114.700.000.000 دج ).

المادة 101 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83- 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ( بما فيها المراكز الاستشفائية ) بالنسبة لسنة 1989 بمبلغ ثمانية ملايين وستمائة مليون دينار جزائري ( 8.600.000.000 دج ).

المادة 102 : توزع الإيرادات والنفقات المقررة بصدد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ( بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية ) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 103 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1989 بمبلغ مائتي مليون دينار جزائري ( 200.000.000 دج ).

تحدد كفايات توزيع الاعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 104 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعات الصحة والحماية الاجتماعية بمبلغ ستمائة مليون دينار جزائري ( 600.000.000 دج ).

القسم الثاني  
النفقات

المادة 105 : يفتح بصدد سنة 1989 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

الجزء المنفرد/دج/كلم	الوزن الاجمالي بالحمولة
0,80	الى غاية 8 اطنان .....
1,12	من 8,1 الى 10 اطنان .....
1,60	من 10,1 الى 14 طنا .....
2,20	من 14,1 الى 19 طنا .....
2,60	من 19,1 الى 22 طنا .....
3,20	من 22,1 الى 26 طنا .....
3,60	من 26,1 الى 30 طنا .....
4,00	من 30,1 الى 38 طنا .....
6,00	اكثر من 38 طنا .....

ج - الى ط ..... بدون تغيير.....  
ي - تستبعد من مجال تطبيق اثاره استعمال منشآت الطرق :

- سيارات نقل البضائع المخصصة للهيئات ذات الطابع الانساني.

- سيارات نقل البضائع التابعة لشركة مختلطة للنقل الحديثة باشتراك المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل العمومي البري للبضائع وشريك اجنبي او المستعملة من طرف شركة من هذا القبيل .

المادة 98 : تلغى المادة 33 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

المادة 99 : تتم المادة الاولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 المحدد لمعدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثانية تحرر كما يلي :  
" المادة الاولى : ان معدل الاشتراك بدون تغيير..

غير أنه، وعندما يتطرق الأمر بعمال يوظفون لأول مرة في منصب عمل دائم، من قبل المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، يخفض هذا المعدل الى 12٪ من المبلغ الاجمالي لوعاء الاشتراكات في الضمان الاجتماعي على مدة قصوى تقدر بستين. وفي هذه الحالة يوزع معدل 12٪ بنسبة 7٪ على كاهل المستخدم و5٪ على كاهل العامل "

الإيرادات والنفقات بمبلغ أربعة ملايين ومائتين وخمسين مليون دينار جزائري ( 4.250.000.000 دج ).

### القسم الثاني

#### ميزانيات أخرى

المادة 109 : يمكن توزيع الإيرادات والنفقات المتوقعة بصدد ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لقانون أساسي مشترك. ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 110 : يمدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 تاريخ اتمام الحساب الخاص رقم 301 - 004 ( شرايات ومبيعات السيارات والمطاطيات من طرف مصالح الاملاك ) المحدد الى 31 ديسمبر سنة 1988 بموجب المادة 132 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 111 : يدمج الحسابان الخاصان للخزينة رقم 302 - 020 " صندوق التضامن البلدي " ورقم 302 - 021 " صندوق التضامن الولائي " ضمن حساب واحد رقم 302 - 020 بعنوان " صندوق تضامن الجماعات المحلية " .

يتم توزيع الاعتمادات بين الولايات والبلديات من قبل مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية، نظرا لحاجيات وأولويات تنميتها.

المادة 112 : تحدد مساهمة الميزانية العامة للدولة في مجال دعم أسعار المواد الأولية الضرورية بالنسبة لسنة 1989 بمبلغ مليار دج ( 1.000.000.000 دج )

تدفع هذه المساهمة في حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 المعنون " صندوق التقاص " وتسير وفق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية على التقاص.

المادة 113 : تعدل المادة 133 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتتم كما يلي :

" المادة 133 : يفتح ضمن سجلات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302 - 046 لصالح وزارة الداخلية تحت عنوان " شراء عتاد السيارات والعجلات المطاطية من طرف المديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للأمن الوطني.

1 - اعتماد مبلغه واحد وسبعون مليارا وتسعمائة مليون دينار جزائري ( 71.900.000.000 دج ) لنفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول ( ب ) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغه تسعة وأربعون مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري ( 49.500.000.000 دج ) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

المادة 106 : تساهم المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول " ج " الملحق بهذا القانون بمبلغ ستمائة مليون دج ( 600.000.000 دج ) في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الخاصة بالتكوين والمنشآت الأساسية المجاورة بالنسبة لسنة 1989.

المادة 107 : تكتسي الطابع الوتقي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير التالية :

- (1) الاجور الرئيسية،
- (2) التعويضات والمنح المختلفة،
- (3) الاجور وملحقات الاجور للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم،
- (4) مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد،
- (5) الخدمات ذات الطابع العائلي،
- (6) الضمان الاجتماعي،
- (7) الدقع الجزائي،
- (8) المنح وتعويضات التربص والاجور المسبقة ومصاريف التكوين،
- (9) النفقات الاخرى الضرورية لتسيير المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون او تنظيم،
- (10) اعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الادارية المنشأة حديثا او التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية،
- (11) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تجاه الهيئات الدولية ( المساهمات والاشتراكات ) .

### الفصل الثاني

#### ميزانيات مختلفة

#### القسم الاول

#### الميزانية الملحقة

المادة 108 : تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 1989 من حيث

**المادة 137 :** توزع الإيرادات والنفقات المقررة بصدد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ( بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية ) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 138 :** تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية بالنسبة لسنة 1990 بمبلغ : مائتي مليون دينار جزائري ( 200.000.000 دج ).

تحدد كفاءات توزيع الاعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني النفقات

**المادة 139 :** يفتح بصدد سنة 1990 وقصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مبلغه : أربعة وثمانون مليار دينار جزائري ( 84.000.000.000 دج ). لنفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغه : ستة وخمسون مليارا وأثنى عشر مليون دينار جزائري ( 56.012.000.000 دج ) لنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 140 :** يرخّص بتخفيض الفوائد بالنسبة للاعتمادات المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستثمارات التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذا بالنسبة للإسكان الحضري والريفي، في حدود سقف مبلغه : مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري ( 1.500.000.000 دج ).

**المادة 141 :** طبقا للتشريع المعمول به، يرخّص بمنح تخصيصات بالأسما للجهات العمومية الاقتصادية في حدود سقف نفقات الدولة بالأسما للبالغ ثلاثة ملايين دينار جزائري ( 3.000.000.000 دج ).

**المادة 142 :** تمنح في حدود سقف يقيد لهذا الغرض في الجدول "ج" ما يلي :

- إعانات ومنح التهيئة العمرانية المخصصة للاستثمارات الخاضعة لبعض القيود.

### 1 - أتاوى " المسافرين "

تحصل على كل مسافر ركب في مطار مفتوح أو غير مفتوح للحركة الجوية العمومية، وعلى خدمات جوية، النقل العمومي العادي أو غير العادي، باتجاه مطار جزائري أو مطارات أخرى ويعفى من هذه الأتاوى، أعضاء طاقم الطائرة عند ممارسة وظيفتهم، والأطفال البالغ عمرهم أقل من سنتين والمسافرين في رحلة رسمية للدولة، وكذا المسافرين العابرين مباشرة والراكبين نفس الطائرة أو الذين انقطع سفرهم لأسباب تقنية أو تمت بالصلة بالأحوال الجوية.

### - أتاوى " الحمولة "

تحصل هذه الأتاوى على كل حمولة شحن أو تفريغ في مطار جزائري مفتوح أو غير مفتوح للحركة الجوية العمومية، تخصص أتاوى المسافرين " وأتاوى الحمولة " المحصلة من قبل الخطوط الجوية الجزائرية والشركات الأجنبية للنقل الجوي مباشرة لمؤسسة تسيير خدمات الملاحة الجوية المعنية، بنسبة الحركة التي تقوم بها المطارات التابعة لاختصاصها.

وتدفع أتاوى المسافرين " وأتاوى الحمولة " المستحقة على الخدمات الجوية للنقل العمومي غير العادي أو الخاص من قبل الخاضعين لها لكل مؤسسة لتسيير خدمات الملاحة الجوية المختصة "

### الجزء الثاني

#### الميزانيات والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

**المادة 135 :** طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمدخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1990 بمبلغ : مائة وست وثلاثين مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري ( 136.500.000.000 دج ).

**المادة 136 :** طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزائرية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ( بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية )، بصدد سنة 1990 بمبلغ ثمانية مليارات وستمائة مليون دينار جزائري ( 8.600.000.000 دج ).

المادة 135 : يرخص بتخفيض القواعد بالنسبة للاعتمادات المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستثمارات التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذلك للاسكان الحضري والريفي في حدود سقف مبلغه خمسمائة مليون دينار جزائري ( 500.000.000 دج ).

المادة 136 : طبقا للتشريع المعمول به يرخص بمنح تخصيصات بالرأسمال للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود سقف مبلغه أربعة ملايين وأربعمائة مليون دينار جزائري ( 4.400.000.000 دج ).

المادة 137 : ترخص، في حدود السقف المسجل لهذا الغرض في الجدول " ج " :

- اعانات ومنح التهيئة العمرانية المخصصة للاستثمارات التي تخضع لقيود.

- التخصيصات المتعلقة بتمويل المنشآت القاعدية، والتكوين المرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية في طريق الانجاز في 31 ديسمبر سنة 1988.

تحدد كميّات التطبيق، عند الاقتضاء بنص تنظيمي.

المادة 138 : تكتسي الطابع الوقتي، للاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير التالية :

- 1 - الاجور الرئيسية،
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 - الاجور وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم،
- 4 - مرتبات الموظفين الذين هم في علة طويلة الأمد،
- 5 - الاداءات ذات الطابع العائلي،
- 6 - الضمان الاجتماعي،
- 7 - الدفع الجزائي،
- 8 - المنح والتعويضات التربصية والاجور المسبقة ومصاريف التكوين،
- 9 - النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم،
- 10 - اعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الادارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية،
- 11 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر مع الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

#### الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية ( للبيان ) .

#### الجزء الثاني

الميزانيات والعمليات المالية للدولة.

#### الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

الموارد

المادة 131 : طبقا للجدول " ا " الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحاصلات والداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1991 بمبلغ مائة وخمسة وتسعون مليارا وثلاثمائة مليون دينار جزائري ( 195.300.000.000 دج ).

المادة 132 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليوسنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية تحدد المساهمة الجزائرية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية) بصدد سنة 1991 بمبلغ تسعة ملايين وخمسمائة مليون دينار ( 9.500.000.000 دج ).

المادة 133 : توزع الإيرادات والنفقات المقررة بصدد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

#### القسم الثاني

النفقات

المادة 134 : يخصص لسنة 1991 وقصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

- 1) اعتماد مبلغه 118.300.000.000 دج لنفقات التسيير توزع حسب كل وزارة طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.
- 2) اعتماد مبلغه 77.000.000.000 دج للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

## - رسوم العبور الخاصة بالركاب -

التعيين	يناير سنة 1992	يوليو سنة 1992
- الغرف	81 , 30 دج	105 دج
- الدرجة الاولى	46 , 60 دج	58 دج
- الدرجات الأخرى	30 , 20 دج	38 دج

المادة 176 : توزع الإيرادات والنفقات المقررة بصدد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني

## النفقات

المادة 177 : يرصد لسنة 1992 بقصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

(1) اعتماد مبلغه مائتان وثلاثة ملايين وتسعمائة مليون دينار 203.900.000.000 دج لنفقات التسيير يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

(2) اعتماد مبلغه مائة وأربعة وعشرون مليار دينار (124.000.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

المادة 178 : يرخص بتخفيض الفوائد بالنسبة للاعتمادات المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستثمارات ذات الأولوية التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذلك للإسكان الحضري والريفي في حدود مبلغ أقصاه خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج).

المادة 179 : يرخص طبقا للتشريع المعمول به بمنح تخصيصات بالرأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود سقف مبلغه ملياران وسبعمائة مليون دينار (2.700.000.000 دج).

.....الباقى بدون تغيير....."

المادة 173 : يستثنى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء والغرفة الوطنية للتجارة من الجدول الخاص بالهيئات المستفيدة من شبه الجباية الملحق بقانون المالية هذا.

## الجزء الثاني

## الميزانية والعمليات المالية للدولة

## الفصل الأول

## الميزانية العامة للدولة

## القسم الأول

## الموارد

المادة 174 : طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1992 بمبلغ ثلاثمائة وثمان وعشرون مليارا وأربعمائة مليون دينار 328.400.000.000 دج).

المادة 175 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بصدد سنة 1992 وبصفة تقديرية بتسع ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (9.500.000.000 دج).

يطبق هذا التمويل على أساس علاقات تعاقدية تربط الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة وتحدد كميته عن طريق التنظيم.

يحدد تسييق جزائي في هذا الإطار بمبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)

**الجزء الثاني**  
**الميزانية والعمليات المالية للدولة**  
**الفصل الأول**  
**الميزانية العامة للدولة**  
**القسم الأول**  
**الموارد**

**المادة 126:** يقطع مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) لسنة 1993 من حساب التخصيص الخاص رقم 068-302 المعنون "صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة" لصالح ميزانية الدولة في حساب رقم 007-201 "المداهيل المختلفة للميزانية".

**المادة 127:** طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمداهيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1993 بمبلغ 335.600.000.000 دج.

**القسم الثاني**  
**النفقات**

**المادة 128:** بالنسبة لسنة 1993 تحدد اشتراكات هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاع الصحي والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية) بمبلغ 9.983.000.000 دج .

يتم تطبيق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان عن طريق اساليب تحدد بموجب طرق تنظيمية. ويحدد في هذا الاطار دفع مسبق جزافي، يقدر بمبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

**المادة 129:** يرصد لسنة 1993، لتمويل التكاليف النهائية من الميزانية العامة للدولة :  
1- اعتماد بمبلغ 303.950.251.000 دج لتغطية نفقات التسيير، يوزع على الدوائر الوزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد بمبلغ 200.000.000.000 دج لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون .

**الفصل الثاني**  
**الميزانيات المختلفة**  
**القسم الأول**  
**الميزانية الملحقة**

**المادة 130:** تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات من حيث الإيرادات والنفقات لسنة 1993 بمبلغ 12.156.600.000 دج.



ب ( الأتاوى التي تقبضها مؤسسات تسيير الخدمات المطارية :

نسبة الأتاوى بالدينار الجزائري	طبيعة الأتاوى
بدون تغيير	أولا - الوقوف : أ) فضاءات الحركة الجوية ب) فضاءات أخرى ج) الإعفاء
بدون تغيير	ج 1 - المطارات الدولية
بدون تغيير	ج 2 - المطارات الأخرى
بدون تغيير	ثانيا - الوقود :
بدون تغيير	أ) بنزين الطائرة
بدون تغيير	ب) الكيروسين
بدون تغيير	ثالثا - مرآب بدون تغيير

يعاد دفع الأتاوى الخاصة بالهبوط وبالتدريب التي تقبضها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية جزئيا إلى مؤسسات تسيير الخدمات المطارية بالجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة، تبعا لنسب حركة الملاحة الجوية المعمول بها في المطارات التي تدخل في صلاحيات هذه المؤسسات. تحدد عن طريق التنظيم كميّيات تحصيل هذه الأتاوى وتوزيعها وتخصيصها.

المادة 143 : تضاعف بنسبة 10 ٪، مبالغ الرسوم شبه الجبائية المينائية المحددة في المادتين 118 و 119 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم 1

الموارد

المادة 144 : يقتطع مبلغ ملياري دينار جزائري ( 2.000.000.000 دج ) لسنة 1994 من حساب التخصيص الخاص رقم 068 - 302 المعنون " صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة " لصالح ميزانية الدولة ويصب في الحساب رقم 007 - 201 " المداخل المختلفة للميزانية " .

**المادة 145 :** طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1994 بمبلغ أربعمائة وعشرة ملايين دينار جزائري ( 410.000.000.000 دج ).

## القسم 2

### النفقات

**المادة 146 :** يرصد لسنة 1994، قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

1 - اعتماد بمبلغ ثلاثمائة وثلاثة وعشرين مليارا واثنتين وسبعين مليونا وثمانمائة وسبعة وسبعين ألف دينار جزائري ( 323.272.877.000 دج ) لتغطية نفقات التسيير، يوزع على الوزارات طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد بمبلغ مائتين واثنى عشر مليار دينار جزائري ( 212.000.000.000 دج ) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

**المادة 147 :** تحدد لسنة 1994 على أساس تقديري مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاع الصحي والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ( ومنها المراكز الاستشفائية الجامعية ) بمبلغ عشرة ملايين وخمسين مليون دينار جزائري ( 10.050.000.000 دج )

يتم تطبيق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وتخصص هذه المساهمة لتغطية الأعباء الصحية ماليا في صالح المؤمنین الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية، والتكوين، والبحث الطبي، والخدمات الصحية المقدمة للمحرومين غير المؤمنین.

## الفصل الثاني

### ميزانيات مختلفة

## القسم 1

### ميزانية ملحقة

**المادة 148 :** تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات من حيث الإيرادات والنفقات لسنة 1994 بمبلغ أربعة عشر مليارا وواحد وخمسين مليونا وثلاثمائة وواحد وخمسين ألف دينار جزائري ( 14.051.351.000 دج ).

- على الركاب :

النسبة على كل راكب بالدينار	التعيين
197,35 دج	- المقصورة.....
107,77 دج	- الدرجة الأولى.....
70,92 دج	- الدرجات الأخرى.....

ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (ومنهما المراكز الاستشفائية الجامعية) بمبلغ ثلاثة عشر مليارا وخمسمائة وواحد وخمسين مليون دينار (13.551.000.000 دج).

يتم تطبيق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان وحسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وتخصص هذه المساهمة لتغطية الأعباء الصحية ماليا في صالح المؤمنین اجتماعيا وذوي حقوقهم.

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات الصحية المقدمة للمحرومين غير المؤمنین اجتماعيا.

### الفصل الثاني

#### الميزانيات المختلفة

##### القسم الأول

#### الميزانية الملحق

المادة 133 : تحدد الميزانية الملحق للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1995 بمبلغ سبعة عشر مليارا ومائة وستة وستين مليون دينار (17.166.000.000 دج).

##### القسم 2

#### الميزانيات الأخرى

##### الفصل الثالث

#### الحسابات الخاصة في الخزينة

المادة 134 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تجاري رقم 301-005 عنوانه "حظائر عماد مديريات الأشغال العمومية".

..... (الباقى بدون تغيير).....

### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

##### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

##### القسم الأول

#### الموارد

المادة 130 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1995 بمبلغ خمسمائة وستة وثمانين مليارا وخمسمائة مليون دينار (586.500.000.000 دج).

##### القسم 2

#### النفقات

المادة 131 : يرصد لسنة 1995 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

(1) - اعتماد مبلغه أربعمائة وسبعة وثلاثون مليارا وتسعمائة وخمسة وسبعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (437.975.979.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، ويوزع على الدوائر الوزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا الأمر.

(2) - اعتماد مبلغه مائتان وستة وتسعون مليارا وتسعمائة مليون دينار (296.900.000.000 دج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني، ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا الأمر.

المادة 132 : تحدد لسنة 1995، على أساس تقديري، مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في

## جدول (تابع)

الرقم	طبيعة الرسوم	تعريف كل وحدة (دج)
	عن كل تصحيح من التصحيحات الآتية : .....	900
-24	رسم تحويل طلب شهادة إضافة لم تسلّم بعد إلى طلب براءة الاختراع .....	800
-25	رسم تسجيل من أي نوع آخر يتعلق بطلب براءة اختراع أو براءة .....	600
-26	رسم تسجيل التنازل عن طلب براءة أو طلب شهادة الإضافة أو عن شهادة إضافة أو الحصول على امتياز فيها .....	1.200
-27	رسم إضافي عن التأخر في تسديد الرسوم المستحقة سنويا في مهلة وفاء قدرها ستة أشهر بشأن براءة الاختراع .....	تساوي قيمة مبلغ السنة غير المدفوع، المعدل المتوسط المقرر
	رسوم من أجل الحصول على معلومات :	5.500
-31	رسم تسليم نسخة رسمية عن كل صفحة أو ورقة رسوم .....	200
-32	رسم صحة مطابقة كراسة مطبوعة لبراءة الاختراع أو شهادة الإضافة .....	200
-33	رسم تسليم قائمة الرسوم السنوية المحصلة عن براءة الاختراع .....	240
-34	رسم تسليم نسخة مطابقة للتسجيل في السجل الخاص ببراءات الاختراع ..	300
-35	رسم البحث عن سابقة كل براءة اختراع .....	2.400

المادة 182 : يؤسس رسم شبه جياتي تحدد نسبته بمقدار 0,50٪ على أساس إيرادات الإشهار خارج الرسم على القيمة المضافة، لصالح الهيئة الوطنية المكلفة بمتابعة الإشهار.  
تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

## الجزء الثاني

## الميزانية والعمليات المالية للدولة

## الفصل الأول

## الميزانية العامة للدولة

## القسم الأول

## الموارد

المادة 183 : طبقا للجدول 1 الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والداخليل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1996 بمبلغ سبعمائة وتسعة وأربعين مليارا ومائتي مليون دينار جزائري (749.200.000.000 دج).

### القسم الثاني النفقات

المادة 184 : يرصد لسنة 1996 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

(1) اعتماد مبلغه خمسمائة وسبعة وأربعون مليار دينار جزائري (547.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

(2) اعتماد مبلغه ثلاثمائة وواحد مليار وستمائة مليون دينار جزائري (301.600.000.000 دج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني، ويوزع على كل القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

المادة 185 : تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المختصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية لتغطية الأعباء الصحية ماليا في صالح المؤمن الاجتماعي وذوي حقوقهم.

ويطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كفاءات تحددها عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة بصفة تقديرية في سنة 1996 بمبلغ ستة عشر مليارا وخمسمائة وستة وسبعين مليون دينار جزائري (16.576.000.000 دج).

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات الصحية المقدمة للمحرومين غير المؤمن اجتماعيا.

### الفصل الثاني الميزانيات المختلفة

#### القسم الأول الميزانية الملحق

المادة 186 : تحدد الميزانية الملحق للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1996، بمبلغ عشرين مليارا وثمانمائة وسبعة وأربعين مليونا وخمسمائة ألف دينار جزائري (20.847.500.000 دج).

#### القسم الثاني الميزانيات الأخرى

#### الفصل الثالث

#### الحسابات الخاصة في الخزينة

المادة 187 : تعدل وتنتم المادة 149 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كماياتي :

"المادة 149 : تتكفل المؤسسات المالية المتخصصة بالنفقات المقررة في حسابات التخصيص الخاص الآتية :

**الجزء الثاني**  
**الميزانية والعمليات المالية للدولة**  
**الفصل الأول**  
**الميزانية العامة للدولة**  
**القسم الأول**  
**الموارد**

**المادة 117:** طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا الأمر، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1997 بمبلغ ثمانمائة وتسعة وعشرين مليار وأربعمائة مليون دينار جزائري (829.400.000.000 د.ج).

**القسم الثاني**  
**النفقات**

**المادة 118 :** يرصد لسنة 1997 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

(1) اعتماد مبلغ ستمائة وأربعون مليار وستمائة مليون دينار (640.600.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التسير، يوزع على الدوائر الوزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا الأمر.

(2) اعتماد مبلغ مائتان وثلاثة وسبعون مليار وخمسمائة مليون دينار (273.500.000.000 د.ج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع على كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا الأمر.

**المادة 119 :** تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) لتغطية الاعباء الصحية ماليا لصالح المؤمنین الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

ويطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كفاءات تعدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة على سبيل التقدير في سنة 1997 بمبلغ سبعة عشر مليار وتسعمائة واثنين وسبعين مليون دينار (17.972.000.000 د.ج).

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدمة للمحرومين غير المؤمنین اجتماعيا.

**الفصل الثاني**  
**الميزانيات المختلفة**  
**القسم الأول**  
**الميزانية الملحقه**

**المادة 120 :** تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1997 بمبلغ ثلاثة وعشرين مليارا وثمانمائة وستة ملايين وخمسمائة ألف دينار (23.806.500.000 د.ج).

نسب الأتاوي / د.ج	طبيعة الأتاوي
	(1) - المسافرون :
150 د.ج للمسافر الواحد	- في اتجاه مطار جزائري .....
300 د.ج للمسافر الواحد	- في اتجاه كل المطارات الأخرى .....
0.40 د.ج للكلف	(2) - الصعولة : .....

الجزء الثاني  
الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 80 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1998 بتسعمائة ومليار واحد وخمسمائة مليون دينار جزائري (901.500.000.000 د.ج)

القسم الثاني

النفقات

المادة 81 : يفتح بصدد سنة 1998 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

(1) - اعتماد مبلغ سبعمائة وواحد وسبعين مليارا وسبعمائة وواحد وعشرين مليونا وستمائة وخمسين ألف دينار جزائري (771.721.650.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

(2) - اعتماد مبلغ مائتين وثمانية ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (208.500.000.000 د.ج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 82 : يبرمج خلال سنة 1998 سقف ترخيص لبرنامج بمبلغ مائتين وخمسة ملايين دينار جزائري (205.000.000.000 د.ج) موزعة على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 1998.

تحدد كفاءات التوزيع عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

التعريفات الخاصة بالحاويات 40°	التعريفات الخاصة بالحاويات 20°	التعيين
79,20 د.ج / و / يوم	57,20 د.ج / و / يوم	عند الاستيراد - المعدل الأساسي : من اليوم 4 إلى اليوم 15 .....
102,95 د.ج / و / يوم	74,35 د.ج / و / يوم	- زيادة في المعدل الأساسي بنسبة : 30% بالنسبة لميناء وهران *... ( بدون تغيير ) ...

- 3 - أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية :  
تحتسب إتاوة شغل الأملاك العمومية المينائية ( بدون تغيير ) .....
- 4 - حالات أخرى لشغل الأملاك : ..... ( بدون تغيير ) .....
- 5 - تخزين البضائع :  
أ) تستحق ..... ( بدون تغيير حتى ) .....
- تضامف هذه التعريفات بنسبة 30% لميناء وهران وبنسبة 50% بالنسبة لميناء الجزائر  
وتؤسس كما يأتي : ..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

#### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات العالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

المادة 75 : طبقا للجدول ( 1 ) الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطيقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1999 بتسعمائة وسبعة وثلاثين مليارا ومائة مليون دينار ( 937.100.000.000 د.ج ).

#### القسم الثاني

#### النفقات

المادة 76 : يفتح بعنوان سنة 1999 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:

- 1 - اعتماد مبلغ ثمانمائة وسبعة عشر مليارا وستمائة واثنين وتسعين مليوناً وسبعمائة وخمسة عشر ألف دينار ( 817.692.715.000 د.ج ) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل داترة وزارية طبقا للجدول ( ب ) الملحق بهذا القانون.
- 2 - اعتماد مبلغ مائتين وثمانين مليارا وثمانمائة وأربعة وثمانين مليوناً دينار ( 280.884.000.000 د.ج ) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول ( ج ) الملحق بهذا القانون.



## الجزء الثاني

## الميزانية والعمليات المالية للدولة

## الفصل الأول

## الميزانية العامة للدولة

## القسم الأول

## الموارد

المادة 84 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2000 بألف وثمانية وعشرين مليارا وثمانمائة وأربعين مليون دينار (1.028.840.000.000 دج).

## القسم الثاني

## النفقات

المادة 85 : يفتح بعنوان سنة 2000 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :  
 (1) اعتماد مبلغ تسعمائة وخمسة وستين مليارا وثلاثمائة وثمانية وعشرين مليونا ومائة وأربعة وستين ألف دينار (965.328.164.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية، طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

(2) اعتماد مبلغ مائتين وتسعين مليارا ومائتين وتسعة وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف دينار (290.239.500.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 86 : يبرمج خلال سنة 2000 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ مائتين وأربعين مليارا وخمسمائة وإثني عشر مليون دينار (240.512.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2000.

تحدد كميّات التوزيع، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

## ميزانيات مختلفة

## القسم الأول

## الميزانية الملحقة

المادة 87 : تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2000 بمبلغ سبعة وثلاثين مليارا وأربعمائة وثلاثة وعشرين مليون دينار (37.423.000.000 دج).

المادة 54 : تعدل أحكام المادة 172 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 المعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

المادة 172 : يؤدي شغل الأملاك العمومية المينائية إلى دفع أتاوى من المستعملين، تحدد كما يأتي :

- 1 - أتاوى مكوث البواخر بالموانئ،
- 2 - أتاوى عبور البضائع،
- 3 - أتاوى خاصة بالحاويات،
- 4 - أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية،
- 5 - أتاوى الاستعمالات المختلفة،
- 6 - أتاوى إيداع البضائع،
- 7 - أتاوى خاصة بدفع حق استعمال خط السكة الحديدية.

تحدد النسب و/أو المبالغ وكذا شروط التخصيص والتحصيل والإعفاء من الأتاوى المذكورة أعلاه المستحقة عند شغل الأملاك العمومية المينائية من طريق التنظيم.

المادة 55 : تلغى أحكام المواد 176 و177 و178 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، وأحكام المادة 142 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة.

المادة 56 : تحدد قائمة الأتاوى المحصلة لشغل المطارات المقترحة للملاحة الجوية العمومية كما يأتي :

- الأتاوى الخاصة بهبوط الطائرات،
- الأتاوى الخاصة بتحليق الطائرات،
- الأتاوى الخاصة باستعمال أجهزة الإنارة،
- الأتاوى الخاصة بتوقف الطائرات ومكوثها،
- الأتاوى الخاصة بالتدريب،
- الأتاوى الخاصة باستعمال المنشآت المهيأة لاستقبال المسافرين،
- الأتاوى الخاصة بالتزويد بالوقود،
- الأتاوى الخاصة بشغل الأراضي أو المياني التابعة للأملاك العامة،

تحدد النسب و/أو المبالغ المتعلقة بالأتاوى المذكورة أعلاه وكذا كيفية توزيعها من طريق التنظيم.

## الجزء الثاني

### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

المادة 57 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والمواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001 بألف ومائتين وأربعة وثلاثين مليارا وثلاثمائة وثمانين مليون دينار (1.234.380.000.000 د.ج).

## القسم الثاني

### النفقات

المادة 58 : يفتح بعنوان سنة 2001 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

1 - اعتماد مبلغ ثمانمائة وستة وثلاثين مليارا ومانتين وأربعة وتسعين مليونا ومائة وستة وسبعين ألف دينار (836.294.176.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ أربعمائة وخمسة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (415.500.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 59 : يبرمج خلال سنة 2001 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ أربعمائة وثمانية وثمانين مليارا وأربعمائة واثنين وستين مليون دينار (488.462.000.000 د.ج) يوزع حسب القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2001.

تحدد كميّات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

### ميزانيات مختلفة

#### القسم الأول

#### الميزانية الملحقة

المادة 60 : تحدد الميزانية الملحقة للبريد و المواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2001 بمبلغ واحد وأربعين مليارا ومائة وخمسة وستين مليونا وتسعمائة وثلاثة وأربعين ألف دينار (41.165.943.000 د.ج).

#### القسم الثاني

#### الميزانيات الأخرى

المادة 61 : تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية للتغطية المالية للأطباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كميّات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة، على سبيل التقدير، في سنة 2001 بمبلغ واحد وعشرين مليارا وخمسمائة مليون دينار (21.500.000.000 د.ج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الجزء الثاني  
الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول  
الميزانية العامة للدولة

القسم الأول  
الموارد

المادة 218 : طبقا للجدول (1) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2002 بألف وأربعمائة وسبعة وخمسين مليارا وسبعمائة وخمسين مليون دينار (1.457.750.000.000 د.ج).

القسم الثاني  
النفقات

المادة 219 : يفتح بعنوان سنة 2002 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

1- اعتماد مبلغ ألف وخمسين مليارا و مائة وستة وستين مليونا و مائة وسبعة وستين ألف دينار (1.050.166.167.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مبلغ خمسمائة وتسعة ملايين وستمائة وثمانية وسبعين مليون دينار (509.678.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 220 : يبرمج خلال سنة 2002 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ خمسمائة واثنين وخمسين مليارا ومائتين واثنين وستين مليون دينار (552.262.000.000 د.ج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يفطى هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2002.

تحدد كميّات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحقّة

المادة 221 : تحدد الميزانية الملحقّة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2002 بمبلغ سبعة وأربعين مليارا وثمانمائة وتسعة وخمسين مليونا ومائتين وخمسين ألف دينار (47.859.250.000 د.ج).

**المادة 112 :** تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، المعدلة والمتممة بالمادة 214 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتتم وتحرر كماياتي :

"المادة 56 : قائمة الأتاوى .....( بدون تغيير حتى) تسلم البضائع.

- أتاوى الأمن بالنسبة للمسافر الوطني،

- أتاوى الأمن بالنسبة للمسافر الدولي،

- أتاوى جسر الركوب للمسافر الوطني،

- أتاوى جسر الركوب للمسافر الدولي.

- المعدلات و/أو المبالغ.....(الباقى بدون تغيير ) .....

### الجزء الثاني

### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

**المادة 113 :** طبقا للجدول ( أ ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2003 بألف وأربعمائة وواحد وخمسين مليارا وأربعمائة وخمسين مليون دينار ( 1.451.450.000.000 دج).

#### القسم الثاني

#### النفقات

**المادة 114 :** يفتح بعنوان سنة 2003 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

1- اعتماد مبلغ ألف وسبعة وتسعين مليارا وثلاثمائة وخمسة وثمانين مليونا وتسعمائة ألف دينار ( 1.097.385.900.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مبلغ ستمائة وثلاثة عشر مليارا وسبعمائة وأربعة وعشرين مليون دينار ( 613.724.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 115 :** يبرمج خلال سنة 2003 سقف ترخيص لبرنامج بمبلغ ستمائة وسبعة وثمانين مليارا وثمانمائة واثنى عشر مليون دينار ( 687.812.000.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري و تكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2003.

تحدد كفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

#### الفصل الرابع

#### الرسوم شبه الجبائية ( للبيان )

#### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

**المادة 55 :** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2004، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بألف وخمسمائة وثمانية وعشرين مليار دينار (1.528.000.000.000 دج).

#### القسم الثاني

#### النفقات

**المادة 56 :** يفتح لسنة 2004، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغ ألف ومائتا مليار دينار (1.200.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغ سبعمائة وعشرون مليار دينار (720.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 57 :** يتوقع لسنة 2004، سقف من رخص البرنامج بمبلغ خمسمائة واثنين وسبعين مليارا وستمائة وسبعة وخمسين مليون دينار (572.657.000.000 دج)، موزعة على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2004.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

#### الفصل الثاني

#### الميزانيات المختلفة

#### القسم الأول

#### الميزانية الملحقة

**المادة 58 :** تلغى الميزانية الملحقة للبريد والموصلات ابتداء من أول يناير سنة 2003.

المادة 56 : تقبض الأتاوى المحصلة لاستعمال المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية وكذا منشآت و مصالغ الملاحة الجوية من طرف سلطة الطيران المدني.  
..... (الباقى بدون تغيير).....

#### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

المادة 69 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2005 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف و ستمائة و خمسة وثلاثين مليارا و ثمانمائة وثلاثين مليون دينار (1.635.830.000.000 دج).

#### القسم الثاني

#### النفقات

المادة 70 : يفتح لسنة 2005، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه ألف ومائتا مليار دينار (1.200.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه سبعمائة وخمسون مليار دينار (750.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 71 : يبرمج خلال سنة 2005 سقف رخصة برنامج مبلغه خمسمائة وثلاثة و أربعون مليارا وتسعمائة وأربعة و تسعون مليون دينار (543.994.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويشمل هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2005.

تحدد كميّات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

#### الفصل الثاني

#### الميزانيات المختلفة

#### القسم الأول

#### الميزانية الملحقة

#### (للبيان)

#### القسم الثاني

#### الميزانيات الأخرى

المادة 72 : توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) لتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم.

accident ou toute autre cause constatée par les services techniques compétents”.

**CHAPITRE IV**

**TAXES PARAFISCALES**

*(Pour mémoire)*

**DEUXIEME PARTIE**

**BUDGET ET OPERATIONS FINANCIERES DE L'ETAT**

**CHAPITRE PREMIER**

**BUDGET GENERAL DE L'ETAT**

**Section 1**

**Ressources**

Art. 64. — Conformément à l'état "A" annexé à la présente loi, les recettes, produits et revenus applicables aux dépenses définitives du budget général de l'Etat pour l'année 2006 sont évalués à mille six cent soixante-sept milliards neuf cent vingt millions de dinars (1.667.920.000.000 DA).

**Section 2**

**Dépenses**

Art. 65. — Il est ouvert, pour l'année 2006, pour le financement des charges définitives du budget général de l'Etat :

1 - un crédit de mille deux cent quatre-vingt-trois milliards quatre cent quarante-six millions neuf cent soixante-dix-sept-mille dinars (1.283.446.977.000 DA) pour les dépenses de fonctionnement, réparti par département ministériel conformément à l'état "B" annexé à la présente loi ;

2 - un crédit de mille trois cent quarante-sept milliards neuf cent quatre-vingt-huit millions de dinars (1.347.988.000.000 DA), pour les dépenses d'équipement à caractère définitif, réparti par secteur conformément à l'état "C" annexé à la présente loi.

Art. 66. — Il est prévu, au titre de l'année 2006, un plafond d'autorisation de programme d'un montant de deux mille trois cent soixante seize milliards huit cent soixante-huit millions de dinars (2.376.868.000.000 DA), réparti par secteur conformément à l'état "C" annexé à la présente loi.

Ce montant couvre le coût des réévaluations du programme en cours et le coût des programmes neufs susceptibles d'être inscrits au cours de l'année 2006.

Les modalités de répartition sont fixées, en tant que de besoin, par voie réglementaire.

**CHAPITRE II**

**DIVERS BUDGETS**

**Section 1**

**Budget annexe**

*(Pour mémoire)*

**Section 2**

**Autres budgets**

Art. 67. — La contribution des organismes de sécurité sociale aux budgets des secteurs sanitaires et des établissements hospitaliers spécialisés (y compris les centres hospitalo-universitaires) est destinée à la couverture financière de la charge médicale des assurés sociaux et de leurs ayants droit.

Ce financement est réalisé sur la base des informations relatives aux assurés sociaux pris en charge dans les établissements publics de santé et ce, dans le cadre de relations contractuelles entre la sécurité sociale et le



TABLEAU (suite)

CODE	NATURE DES TAXES	TARIF UNITAIRE EN DA
746-14	Taxe de délivrance d'une copie certifiée d'inscription au registre des marques ou certificat constatant qu'il n'en existe aucune.	800
746-15	Taxe nationale pour la demande d'enregistrement international	Sans changement
747-00	<b>Taxes de dépôt</b> Taxe fixe et indépendante du nombre de dessins aux modèles déposés	10.000
747-01	Taxe par dessin ou modèle	400
747-02	<b>Taxe de revendication de priorité</b> Taxe de revendication par priorité	Sans changement
747-03	<b>Taxes postérieures au dépôt</b> Taxe de publicité, par objet : — déposé sous forme de spécimen — déposé sous forme de photographie par vue	4.000 Sans changement
747-04	Taxe de maintien pour la seconde période de protection de neuf ans, par dessin ou modèle	Sans changement
747-05	Taxe de délivrance de certificat d'identité, par dessin ou modèle	1.000
747-06	Taxe de délivrance d'une copie d'un enregistrement de dessin ou modèle	400
747-07	<b>Taxes relatives au registre des dessins et modèles</b> Taxe d'inscription de toute nature	800
747-08	Pour chaque dessin ou modèle visé dans le même bordereau	200
747-09	Taxe pour la communication de renseignements ou copie de mentions figurant au registre des dessins et modèles	400

## DEUXIEME PARTIE

## BUDGET ET OPERATIONS FINANCIERES DE L'ETAT

## CHAPITRE PREMIER

## BUDGET GENERAL DE L'ETAT

## Section I

## Ressources

Art. 89. — Conformément à l'état "A" annexé à la présente loi, les recettes, produits et revenus applicables aux dépenses définitives du budget général de l'Etat pour l'année 2007 sont évalués à mille huit cent deux milliards six cent seize millions de dinars (1.802.616.000.000 DA).

## Section 2

**Dépenses**

Art. 90. — Il est ouvert, pour l'année 2007, pour le financement des charges définitives du budget général de l'Etat :

1) Un crédit de mille cinq cent soixante quatorze milliards neuf cent quarante trois millions trois cent soixante et un mille dinars (1.574.943.361.000 DA), pour les dépenses de fonctionnement, réparti par département ministériel conformément à l'état "B" annexé à la présente loi.

2) Un crédit de deux mille quarante huit milliards huit cent quinze millions de dinars (2.048.815.000.000 DA), pour les dépenses d'équipement à caractère définitif, réparti par secteur conformément à l'état "C" annexé à la présente loi.

Art. 91. — Il est prévu, au titre de l'année 2007, un plafond d'autorisation de programme d'un montant de mille quatre cent soixante-dix-sept milliards six cent soixante sept millions de dinars (1.477.667.000.000 DA), réparti par secteur conformément à l'état "C" annexé à la présente loi.

Ce montant couvre le coût des réévaluations du programme en cours et le coût des programmes neufs susceptibles d'être inscrits au cours de l'année 2007.

Les modalités de répartition sont fixées, en cas de besoin, par voie réglementaire.

**CHAPITRE II  
DIVERS BUDGETS**

## Section 1

**Budget annexe**  
*(Pour mémoire)*

## Section 2

**Autres budgets**

Art. 92. — La contribution des organismes de sécurité sociale aux budgets des secteurs sanitaires et des établissements hospitaliers spécialisés (y compris les centres hospitalo-universitaires) est destinée à la couverture financière de la charge médicale des assurés sociaux et de leurs ayants droit.

La mise en œuvre de ce financement sera réalisée sur la base des informations relatives aux assurés sociaux pris en charge dans les établissements publics de santé et ce, dans le cadre de relations contractuelles liant la sécurité sociale et le ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière.

Les modalités de mise en œuvre de cette disposition seront précisées par voie réglementaire.

A titre prévisionnel et pour l'année 2007, cette contribution est fixée à trente cinq milliards de dinars (35.000.000.000 DA).

Sont à la charge du budget de l'Etat les dépenses de prévention, de formation, de recherche médicale et les soins prodigués aux démunis non assurés sociaux.

**CHAPITRE III  
COMPTES SPECIAUX DU TRESOR**

Art. 93. — Les dispositions de l'article 71 de la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006 sont modifiées, complétées et rédigées comme suit :

"Art. 71. — Il est ouvert, dans les écritures du Trésor, un compte d'affectation spéciale n° 302-124 intitulé "Fonds national de mise à niveau des PME".

#### الفصل الرابع

#### الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

#### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

**المادة 64 :** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2008 طبقا للجدول ( أ ) الملحق بهذا القانون بالف وتسعمائة وأربعة وعشرين مليار دينار (1.924.000.000.000 د.ج).

#### القسم الثاني

#### النفقات

**المادة 65 :** يفتح لسنة 2008 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1- اعتماد مالي مبلغه ألفان وسبعة عشر مليارا وتسعمائة وتسعة وستون مليونا ومائة وستة وتسعون ألف دينار (2.017.969.196.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

2- اعتماد مالي مبلغه ألفان وثلاثمائة وأربعة ملايين وثمانمائة واثنان وتسعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (2.304.892.500.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

**المادة 66 :** ببرمج، خلال سنة 2008، سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وتسعمائة واثنان وثلاثون مليارا وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (1.932.040.400.000 د.ج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2008.

تحدد كميّات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

#### الفصل الثاني

#### ميزانيات مختلفة

#### القسم الأول

#### الميزانية الممّعة

#### (للبيان)

#### القسم الثاني

#### ميزانيات أخرى

**المادة 67 :** تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المختصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمنین الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

يحدد مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة المنصوص عليه في المادة 132 من قانون المناجم، المعدل والمتمم، طبقا للجدول المذكور في الملحق الثاني بالقانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم.

يخصص مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة في حدود :

- 70 % لفائدة الجماعات المحلية لكان وجود استغلال المقالع والماجر.

- 30 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 105 - 302 الذي عنوانه 'صندوق الأملاك العمومية المنجمية'.

#### القسم الثالث

#### الجبية البترولية

(لليان)

#### القسم الرابع

#### أحكام مختلفة

**المادة 52 :** ترفع من 10 إلى 40 نقطة عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني، الزيادة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 85 - 03 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تدخل في نظام ترقيم مناصب العمل، على أن يستفيد من هذا الإجراء المجاهدون الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري ثلاث (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

#### الفصل الرابع

#### الرسم شبه الجبائية

(لليان)

#### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

**المادة 53 :** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2009 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألفين وسبعمئة وستة وثمانين مليارا وستمئة مليون دينار ( 2.786.600.000.000 دج).

#### القسم الثاني

#### النفقات

**المادة 54 :** يفتح لسنة 2009 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وثلاثة وتسعون مليارا وسبعمئة وواحد وأربعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (2.593.741.485.000 دج) لتغطية نفقات التشغيل، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وسبعة وتسعون مليارا وسبعمئة وسبعة عشر مليوناً دينار (2.597.717.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المراجع

## المراجع:

### 1/ المراجع باللغة العربية:

#### ✓ الكتب:

- 1- أبو منصف، «مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة»، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2005.
- 2- أمير يحيوي، «مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة»، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005.
- 3- صالح الرويلي، «اقتصاديات المالية العامة»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1992.
- 4- د. عادل فليح العلي، «المالية العامة والتشريع المالي والضريبي»، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003.
- 5- أ.د. عبد المطلب عبد الحميد، «اقتصاديات المالية العامة»، الدار الجامعية، مصر، 2005/2004.
- 6- د. علي زغدود، «المالية العامة»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 7- أ.د. غازي عناية، «المالية العامة والتشريع الضريبي»، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998.
- 8- د. لعمارة جمال، «أساسيات الموازنة العامة للدولة، المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة»، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

- 9- د.لعمارة جمال، «منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر»، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 10- محرزى محمد عباس، «اقتصاديات المالية العامة»، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 11- د.محمد عمر أبو دوح، «ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة»، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- 12- مصطفى الفار، «الإدارة المالية العامة»، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

#### ✓ الجرائد :

- 1- الجريدة الرسمية، العدد 107، المؤرخة في 13 ديسمبر 1964.
- 2- الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 01 مارس 1966.
- 3- الجريدة الرسمية، العدد 110، المؤرخة في 31 ديسمبر 1969.
- 4- الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 30 ديسمبر 1982.

#### ✓ المداخلات ومذكرات التخرج:

- 1- أ.مرغاد لخضر، مداخلة بعنوان «النفقات العامة المحلية وقواعد ترشيدها»، ملتقى دولي حول "تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- 2- الطالب أحمد نعيمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير «تطور النفقات العامة – مع دراسة نمو الميزانية الجزائرية: التركيز على فترة 1982/1966-»، جامعة الجزائر، 1986.

## ✓ القوانين:

- 1- "قانون المالية لسنة 1980"، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 1979/12/31.
- 2- "قانون المالية لسنة 1981"، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 1980/12/31.
- 3- "قانون المالية لسنة 1982"، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 1981/12/31.
- 4- "قانون المالية لسنة 1983"، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 1982/12/30.
- 5- "قانون المالية لسنة 1984"، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 1983/12/31.
- 6- "قانون المالية لسنة 1985"، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 1984/12/31.
- 7- "قانون المالية لسنة 1986"، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 1985/12/13.
- 8- "قانون المالية لسنة 1987"، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 1986/12/30.
- 9- "قانون المالية لسنة 1988"، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 1987/12/28.
- 10- "قانون المالية لسنة 1989"، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 1990/12/31.
- 11- "قانون المالية لسنة 1990"، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 1990/01/03.



- 12- "قانون المالية لسنة 1991"، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 1990/12/31.
- 13- "قانون المالية لسنة 1992"، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 1991/12/18.
- 14- "قانون المالية لسنة 1993"، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 1993/01/20.
- 15- "قانون المالية لسنة 1994"، الجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في 1993/12/30.
- 16- "قانون المالية لسنة 1995"، الجريدة الرسمية، العدد 87، المؤرخة في 1994/12/31.
- 17- "قانون المالية لسنة 1996"، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 1995/12/31.
- 18- "قانون المالية لسنة 1997"، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 1996/12/31.
- 19- "قانون المالية لسنة 1998"، الجريدة الرسمية، العدد 89، المؤرخة في 1997/12/31.
- 20- "قانون المالية لسنة 1999"، الجريدة الرسمية، العدد 98، المؤرخة في 1998/12/31.
- 21- "قانون المالية لسنة 2000"، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 1999/12/25.
- 22- "قانون المالية لسنة 2001"، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 2000/12/24.

- 23- "قانون المالية لسنة 2002"، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 2001/12/23.
- 24- "قانون المالية لسنة 2003"، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 2002/12/25.
- 25- "قانون المالية لسنة 2004"، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 2003/12/29.
- 26- "قانون المالية لسنة 2005"، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 2004/12/30.
- 27- "قانون المالية لسنة 2006"، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 2005/12/31.
- 28- "قانون المالية لسنة 2007"، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 2006/12/27.
- 29- "قانون المالية لسنة 2008"، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 2007/12/31.
- 30- "قانون المالية لسنة 2009"، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 2008/12/31.

- 1- André Paysant, « **finances publiques** », 4 édition, Armand colin editeur, paris, 1992,1997.
- 2- Boualam yanat, « **finances publiques** », l'imprimerie centrale d'Annaba,1970.
- 3- Claude Pondaven, « **économie des administrations publiques** » , édition Cujas, première édition, 1995.
- 4- H.Levy- Lambert et H.Guillaume « **la rationalisation des choix budgétaire** », p.u.f, paris, 1971
- 5- Hamid Bali, « **inflation et mal développement en Algérie** », office des publications universitaires, ben Aknoun, Alger, 1993.
- 6- Henri Isaïa, «**finance publique-introduction critique** », édition economica, 1985.
- 7- François Deruel, « **finances publiques- droit fiscal** » ,10 édition, mémentos Dalloz, 1995.
- 8- Loïc Philip, « **finances publiques** », 5 édition, Édition Cujas, paris, 1995.
- 9- Louis Trotabas, « **finances publiques** », Dalloz, Paris, 1967
- 10- Maurice Baslé, « **le budget de l'état** », nouvelle édition, éditions la découverte, 1997.
- 11- Mohammed Tahar Bouara, « **les finances publiques, l'évolution de la loi de finances en droit algérien** », Algérie, 2007.
- 12- Paul marie Gaudemet/ Joël Molinier, « **finances publiques (budget/trésor)** », tome1, 7 édition, édition montchrestien, e.j.a, paris, 1996.

- 13- Pierre Beltrame, « **la fiscalité en France** », hachette livre, 6<sup>ème</sup> édition, 1998.
- 14- Pierre Lalumière, « **les finances publiques** », édition 1976 refondue, librairie Armand colin.
- 15- Raymond Muzellec, « **finances publiques** », 5<sup>ème</sup> édition, Édition Serey, 1986.
- 16- Raymond Muzellec, « **finances publiques** », éditions Dalloz, 8<sup>ème</sup> édition, 1993.
- 17- Stéphanie Damarey, « **finances publiques** », Gaulino édition, eja-paris, 2006.
- 18- Jack Diamond « **Measuring Efficiency in Government Techniques and Experience** », it appears in c.v. brown, p.m Jackson Public Sector Economics, OP.cit, 1986.

### 3/ مواقع الإنترنت:

- 1- [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)
- 2- [www.impots.dz](http://www.impots.dz)
- 3- [www.finance-algeria.org](http://www.finance-algeria.org)
- 4- [www.dgi.dz](http://www.dgi.dz)
- 5- [File://BBCArabic.com](http://File://BBCArabic.com).
- 6- <http://www.akhbaralaalam.net>
- 7- [File://G:\إسلام أون لاين-شؤون سياسية-المنطقة العربية.htm](http://File://G:\إسلام أون لاين-شؤون سياسية-المنطقة العربية.htm)
- 8- [File://G:\دراسات-ملفات-الحياة السياسية في الجزائر-قراءة أولية.htm](http://File://G:\دراسات-ملفات-الحياة السياسية في الجزائر-قراءة أولية.htm)

# فهرس الأشكال و الجداول

فهرس الأشكال:

الصفحة	إسم الشكل	رقم الشكل
74	منحنى تطور النفقات العامة وميزانيتي التجهيز والتسيير (من سنة 198 إلى سنة 2009)	الأول
78	منحنى تطور الإيرادات العامة (من سنة 1980 إلى سنة 2009).	الثاني
82	منحنى تطور الميزانية العامة للدولة (من سنة 1980 إلى سنة 2009)	الثالث
97	حلقة تشكل المشكلة الإقتصادية أو المالية وحلها.	الرابع
102	المراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.	الخامس
106	منحنى تطور النفقات العامة في فرنسا.	السادس
112	المراحل المنطقية لعقلانية الإختيارات المالية.	السابع
113	نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.	الثامن

فهرس الجدول:

الصفحة	إسم الجدول	رقم الجدول
72	تطور النفقات العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009).	01
77	تطور الإيرادات العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009).	02
80	تطور الميزانية العامة في الجزائر (من 1980 إلى 2009).	03
105	تطور النفقات العامة في فرنسا.	04



# الفهرس:

الإهداء والتشكرات.

المحتويات.

مقدمة

عامة.....ص1

**الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة.**

**مقدمة الفصل الأول.....ص8**

**المبحث الأول: تاريخ النظام المالي في الجزائر.....ص9**

المطلب الأول: النظام المالي في المرحلة العثمانية.....ص9

المطلب الثاني: النظام المالي في مرحلة الاحتلال الفرنسي.....ص11

المطلب الثالث: النظام المالي للدولة الجزائرية المستقلة.....ص18

**المبحث الثاني: عموميات حول الميزانية العامة.....ص34**

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة.....ص34

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميزانية العامة.....ص36

المطلب الثالث: أهمية الميزانية.....ص37

المطلب الرابع: مبادئ الميزانية العامة.....ص38

**المبحث الثالث: تحضير الميزانية العامة.....ص41**

المطلب الأول: إعداد الميزانية.....ص41

المطلب الثاني: اعتماد الميزانية.....ص41

المطلب الثالث: قانون المالية.....ص43

المطلب الرابع: تنفيذ الميزانية.....ص44

المطلب الخامس: مراقبة الميزانية.....ص46

**خاتمة الفصل الأول.....ص49**

**الفصل الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة.**

**مقدمة الفصل الثاني.....ص50**

**المبحث الأول: النفقات العامة.....ص51**

المطلب الأول: تعريف النفقة العامة.....ص51

المطلب الثاني: تصنيف النفقات العامة.....	ص53
المطلب الثالث: آثار النفقات العامة.....	ص57
المطلب الرابع: أسباب ازدياد النفقات العامة.....	ص58
<b>المبحث الثاني: الإيرادات العامة.....</b>	<b>ص65</b>
المطلب الأول: تعريف الإيراد العام.....	ص66
المطلب الثاني: تصنيف الإيرادات العامة.....	ص67
<b>المبحث الثالث: دراسة تطور ميزانية الدولة من سنة 1980 إلى سنة 2009.</b>	<b>ص71</b>
المطلب الأول: دراسة تطور النفقات العمومية.....	ص71
المطلب الثاني: دراسة تطور الإيرادات العامة.....	ص76
المطلب الثالث: مقارنة تطور النفقات العمومية مع الإيرادات العامة.....	ص79
<b>خاتمة الفصل الثاني.....</b>	<b>ص87</b>
<b>الفصل الثالث: عموميات ونموذج حول عقلانية النفقات العمومية.</b>	
<b>مقدمة الفصل الثالث.....</b>	<b>ص88</b>
<b>المبحث الأول: مفهوم عقلانية النفقات العمومية.....</b>	<b>ص89</b>
المطلب الأول: المعنى الأول لعقلانية النفقات العمومية.....	ص89
المطلب الثاني: المعنى الثاني لعقلانية النفقات العمومية.....	ص90
المطلب الثالث: النقاط الأساسية وأسباب التفكير في عقلانية النفقات العمومية.....	ص92
المطلب الرابع: أهداف عقلانية النفقات العمومية.....	ص93
المطلب الخامس: عوامل تزايد الإنفاق العام.....	ص94
<b>المبحث الثاني: تحليل المشكلة المالية.....</b>	<b>ص96</b>
المطلب الأول: أسلوب عقلانية النفقات العمومية.....	ص96
المطلب الثاني: مشكلة عقلانية الإختيارات المالية.....	ص99
المطلب الثالث: عوامل عقلانية النفقات العمومية.....	ص100
المطلب الرابع: المراحل المختلفة لعملية عقلانية النفقات العمومية.....	ص101
<b>المبحث الثالث: التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.....</b>	<b>ص104</b>
المطلب الأول: لمحة عن تطور النفقات العمومية في فرنسا.....	ص104
المطلب الثاني: نظام الميزانية الفرنسية.....	ص107
المطلب الثالث: أصول وتحليل أسلوب عقلانية النفقات العمومية في فرنسا.....	ص109
المطلب الرابع: نموذج التجربة الفرنسية في عقلانية النفقات العمومية.....	ص110
<b>خاتمة الفصل الثالث.....</b>	<b>ص115</b>

النتائج	ص116.....
خاتمة عامة	ص118.....
الملاحق	ص123.....
المراجع	ص169.....
فهرس الأشكال والجداول	ص177.....

## المخلص:

إن ظاهرة تزايد النفقات العمومية، ظاهرة عامة تعاني منها جميع الدول، سواء كانت دول متقدمة أو دول متخلفة، وبغض النظر عن النظام الإقتصادي المنتهج فيها (رأسمالي، إشتراكي). وتعود هذه الزيادة إلى أسباب عديدة من أهمها تطور وظائف الدولة، وهذا ما أدى ببعض الدول إلى التفكير في عقلانية إختياراتها المالية فيما يخص الميزانية العامة، عن طريق وضع خطط وبرامج بديلة، والبحث عن تقنيات جديدة لإعداد قرارات السلطة العامة.

**الكلمات الدالة:** الميزانية، النفقات، الإيرادات، الدول المتقدمة، الدول المتخلفة، النظام الرأسمالي، النظام الإشتراكي، العقلانية.

## Résumé:

Le phénomène de l'accroissement des dépenses publiques, un phénomène général connu par tous les pays, qu'ils soient développés ou pays sous-développés, et indépendamment du système économique dans lequel est suivi (capitaliste, socialiste). Cette augmentation est due à des raisons nombreuses, notamment le développement des fonctions de l'État, ce qui a conduit certains Etats à envisager des choix rationnels à l'égard du budget financier, grâce à l'élaboration de plans et de programmes alternatifs, et la recherche de nouvelles techniques pour la préparation des décisions de l'Assemblée.

**Mots clés:** budget, les dépenses, les recettes, les pays développés, pays sous-développés, le système capitaliste, le système socialiste, la rationalité.

## Abstract:

The phenomenon of increased public spending, a general phenomenon experienced by all countries, whether developed or underdeveloped countries, and regardless of the economic system which is followed (capitalist, socialist). This increase is due to many reasons, including the development of state functions, which has led some states to consider rational choices with respect to the financial budget, through the development of plans and alternative programs, and researching new techniques for preparing decisions of the Assembly.

**Keywords:** budget, expenses, income, developed countries, underdeveloped countries, the capitalist system, the socialist system, rationality.